بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (٢٠١٦)

دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان

بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (٢٠١٦)

دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
المفوضية السامية لحقوق الإنسان

نيويورك وجنيف، ٢٠١٧

© ٢٠١٧ الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم
رمز الأمم المتحدة: *HR/PUB/17/4*
رقم المبيع: *A.17.XIV.3*
ISBN: 978-92-1-654031-9
eISBN: 978-92-1-060585-4
صورة الغلاف *Shutterstock* ©

يجب توجيه طلبات استنساخ مقتطفات أو صور ضوئية إلى مركز تخليص حقوق التأليف والنشر في الموقع الشبكي: *copyright.com*.

يجب توجيه جميع الاستفسارات الأخرى المتعلقة بالحقوق والتراخيص، بما في ذلك الحقوق الفرعية، إلى:

United Nations Publications, 300 East 42nd St, New York, NY 10017, United States of America.

العنوان البريدي: *publications@un.org*؛ الموقع الشبكي: *un.org/publications*

في حين بُذلت جهود معقولة لضمان صحة محتويات هذا المنشور من ناحية الوقائع وسلامة مراجعها، فإن المفوضية السامية للأمم المتحدة/الأمم المتحدة لا تتحمل المسؤولية عن دقة المحتويات واكتمالها، ولن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد يحدث سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال استخدام محتويات هذا المنشور أو الاعتماد عليها.

النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذا المنشور هي آراء المساهمين، ولا تعكس بالضرورة آراء الأمم المتحدة أو مسؤوليها أو الدول الأعضاء.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الأرقام الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

منشور للأمم المتحدة صادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

الإشارة المرجعية المقترحة: *بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (٢٠١٦)*، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، ٢٠١٧.

الطبعة الأولى:
© ١٩٩١ الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم
ST/CSDHA/12
رقم المبيع *A.91.IV.1*
ISBN: 92-130142-4 01500P

تصدير

يسعدني للغاية أن أقدم بروتوكول مينيسوتا المنقح المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (٢٠١٦).

وهذه نسخة محدثة من دليل الأمم المتحدة الأصلي لمنع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات الصادر عام ١٩٩١ الذي أصبح يُعرف، من خلال الاستخدام الواسع النطاق، باسم بروتوكول مينيسوتا. ومثل الدليل الأصلي، تُكمل هذه النسخة المحدثة مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة (١٩٨٩)، التي لا تزال تشكل جزءاً هاماً من المعايير القانونية الدولية لمنع حالات الوفاة غير المشروعة والتحقيق في الوفيات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة.

وقد وُضعت صيغة بروتوكول مينيسوتا الأصلي من خلال عملية خبراء قادتها لجنة محامي مينيسوتا الدولية المعنية بحقوق الإنسان، التي كان يحركها إدراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني عدم وجود مرجعية دولية واضحة في ذلك الوقت لتكون بمثابة دليل عملي للمكلفين بإجراء تحقيقات في حالات الوفاة المشبوهة، أو كقاعدة لتقييم هذه التحقيقات.

وأوضح العمل الذي تصدت له هذه المجموعة من الخبراء القانونيين وخبراء الطب الشرعي طوال ثمانينات القرن الماضي لجميع المعنيين بالأمر مدى أهمية ممارسي الطب الشرعي كحلفاء ذوي قيمة عظيمة في العمل على حماية حقوق الإنسان على نحو أفضل.

وأدى وضع الصيغة النهائية لبروتوكول مينيسوتا، الذي يتناول عمليات الإعدام، وما أعقب ذلك من تطوير دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول إسطنبول)، الذي يركز على التعذيب، إلى شيوع ممارسة هذا التعاون المهني.

وفي السنوات التي انقضت منذ صياغة بروتوكول مينيسوتا، استُخدم البروتوكول على نطاق واسع مورداً للتعليم، ودليلاً عملياً، ومعياراً قانونياً على حد سواء. وإلى جانب المبادئ، استُخدم البروتوكول في المحاكم والمفوضيات واللجان الوطنية والإقليمية والدولية، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

وخلال نفس السنوات منذ صياغة البروتوكول، استجدت أيضاً تطورات كثيرة كانت محل ترحيب في القانون الدولي وممارسات التحقيق وعلم الطب الشرعي، ولفتت عدة قرارات للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان انتباه مفوضية حقوق الإنسان إلى أن هذا المورد القيم بحاجة إلى التحديث للاحتفاظ بأهميته وتوسيع نطاقها. وفي عام ٢٠١٤، شرع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، بالتعاون مع المفوضية، في عملية لتنقيح البروتوكول وتحديثه، وعقد اجتماعات للخبراء أفضت إلى وضع الصيغة النهائية لهذا النص.

وبالنظر إلى دور خبراء الطب الشرعي أنفسهم في وضع النسخة الأصلية، كان من دواعي الترحيب بصفة خاصة أن يشارك الكثيرون في عملية التنقيح هذه. وبالمثل، كما لعب س. أموس واكو، المقرر الأول للأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، دوراً هاماً في العملية الأصلية، فإنني ممتن لما بذله كريستوف هاينز، المقرر الخاص السابق، من جهد شاق، وما أبداه من دقة وتميز في هذا التنقيح الحيوي الذي جاء في الوقت المناسب. ورغم أن الوثيقة تظل وثيقة تخص الخبراء، فقد بُذلت أيضاً جهود خاصة للحصول على مساهمات من الدول والمنظمات الدولية الأخرى والمقررين الخاصين الآخرين والهيئات المنشأة بمعاهدات والمنظمات غير الحكومية وفرادى المهنيين.

وقد أسفر هذا النهج التعاوني عن إثراء النص بدرجة كبيرة، وجعل من المرجح، كما آمل، توزيع المعايير المنقحة على نطاق واسع على الخبراء والمؤسسات ممن يمكنهم الاستفادة منه بصورة مباشرة.

ولكي تُحدث قواعد حقوق الإنسان أثراً حقيقياً، يجب التصدي بشكل ملموس للانتهاكات المحتملة. فالتحقيقات، وعمليات المساءلة اللاحقة عند الاقتضاء، تؤدي دوراً حيوياً في دعم الحق في الحياة. غير أننا نجد، في العديد من السياقات التي تعمل فيها المفوضية، أن الوعي بالمعايير التي يجب أن تتقيد بها هذه التحقيقات ومدى اختلاف المنهجيات المتخصصة المطلوبة يتفاوت تفاوتاً كبيراً.

إن أي حالة وفاة مشبوهة تحدث في أي مكان في العالم يمكن أن تشكل انتهاكاً للحق في الحياة، الذي كثيراً ما يُوصف بأنه الحق الإنساني الأعلى، وبالتالي فإن إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال هو المدخل لضمان سيادة ثقافة المساءلة – وليس ثقافة الإفلات من العقاب. وينطبق الشيء نفسه على حالات الاختفاء القسري. وتوفر النسخة المحدَّثة من بروتوكول مينيسوتا برنامجاً شاملاً ومشتركاً لمحققي الطب الشرعي وأخصائيي الباثولوجيا (علم الأمراض) وموظفي إنفاذ القانون والمحامين والمدعين العامين ورؤساء الهيئات والمنظمات غير الحكومية لجعل المساءلة واقعاً على نطاق العالم.

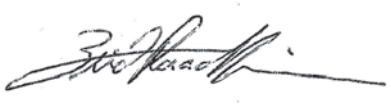

زيد رعد الحسين
مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

ملاحظة أساسية

هذه نسخة محدَّثة من دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات الصادر عام ١٩٩١، الذي أصبح يُعرف، من خلال الاستخدام الواسع النطاق، باسم بروتوكول مينيسوتا (البروتوكول). وقد جرت صياغة بروتوكول مينيسوتا أصلاً لتكملة مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[i]. ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، بعد عملية حكومية دولية [ii]، بمبادئ الأمم المتحدة التي حددت المعايير القانونية الدولية لمنع حالات الوفاة غير المشروعة والتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، كما أيدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس العام[iii].

وقد سهلت لجنة محامي مينيسوتا الدولية المعنية بحقوق الإنسان (التي تحمل الآن اسم 'المدافعون عن حقوق الإنسان') عملية إعداد البروتوكول في إصداره الأول في الفترة من عام ١٩٨٣ إلى عام ١٩٩١، بمساهمات من برنامج العلوم وحقوق الإنسان التابع للرابطة الأمريكية للنهوض بالعلوم. وفي عام ١٩٩١، اعتمده فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية. ومنذ ذلك الحين، تستخدمه المحاكم الوطنية والإقليمية والدولية، والهيئات واللجان من قبيل لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما تستخدم الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم مبادئ الأمم المتحدة وبروتوكول مينيسوتا، حيث أصبحت معياراً مؤثراً للتحقيقات في حالات الوفاة. ومنذ نشر بروتوكول عام ١٩٩١، استجدت تطورات هامة في القانون الدولي وممارسات التحقيق وعلم الطب الشرعي. وفي عدة قرارات، كلفت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتحديث البروتوكول[iv].

ولضمان احتفاظ البروتوكول بأهميته وتعبيره عن هذه التطورات، شرع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، كريستوف هاينز، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠١٤، في عملية لتنقيح البروتوكول وتحديثه. وتحقيقاً لهذه الغاية، تم تعيين فريق دولي من الخبراء القانونيين وخبراء الطب الشرعي وفريق استشاري رفيع المستوى[v]. وتولى ستيوارت كيسي – ماسلن العمل كمنسق عام للأبحاث. وتقع مسؤولية محتوى بروتوكول ٢٠١٦ على عاتق المشاركين في تحديثه.

ومن المقرر أن يتاح بروتوكول مينيسوتا لعام ٢٠١٦ للتحميل بجميع لغات الأمم المتحدة الست من الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (*www.ohchr.org*).

(i) أيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة لعام ١٩٨٩، ولا تزال كما هي دون تغيير.

(ii) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩.

(iii) قرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(iv) قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٨، و٣٢/٢٠٠٠، و٣٣/٢٠٠٣، و٢٦/٢٠٠٥.

(v) يتوفر المزيد من المعلومات عن تاريخ هذه العملية، وعن الإحالات إلى وثائق الأمم المتحدة الإضافية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات، في الموقع: *http://www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/RevisionoftheUNManualPreventionExtraLegalArbitrary.aspx*.

أعضاء الفريق العامل القانوني والفريق العامل المعني بالطب الشرعي كانوا كما يلي:

كينغسلي أبوت، كبير المستشارين القانونيين الدوليين في جنوب شرق آسيا، لجنة الحقوقيين الدولية، بانكوك

فريد أبراهامز، المدير المشارك للبرنامج، منظمة هيومان رايتس ووتش

فيديريكو أندريو، نائب مدير الدعاوى القضائية والحماية القانونية، لجنة الحقوقيين الكولومبية

البروفيسور علي الشاذلي، رئيس قسم الطب الشرعي وعميد كلية الطب، جامعة المنستير، تونس

البروفيسور ستيفن كوردنر، رئيس البرامج الدولية، المعهد الفيكتوري للطب الشرعي، أستراليا (محرر الفروع المتعلقة بعلوم الطب الشرعي في بروتوكول مينيسوتا لعام ٢٠١٦)

الدكتور أووم أو. إيزي، كبير علماء الباثولوجيا الشرعية، مستشفى الكلية الجامعية، إيبادان، نيجيريا؛ ورئيس أمانة الجمعية الأفريقية للطب الشرعي

الدكتور لويس فوندبريدر، رئيس الفريق الأرجنتيني للأنثروبولوجيا الشرعية، بوينس آيرس

باربرا فري، مديرة برنامج حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا (شاركت في وضع بروتوكول مينيسوتا لعام ١٩٩١)

أفنر غيدرون، كبير مستشاري السياسات، منظمة العفو الدولية

أليستير غراهام، رئيس فريق التحقيقات، المحكمة الجنائية الدولية

البروفيسورة فرانسواز هامسون، الأستاذة الفخرية، جامعة إسكس

البروفيسورة سارة كناكي، الأستاذة المساعدة الاكلينيكية في القانون؛ مديرة عيادة حقوق الإنسان؛ المديرة المشاركة لكلية الحقوق، معهد حقوق الإنسان، كلية كولومبيا للقانون (رئيسة الفريق العامل القانوني)

الدكتورة ماريا دولوريس مورسيّو مينديس، منسقة الطب الشرعي الإقليمية، أوكرانيا والاتحاد الروسي وأوروبا الغربية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مايكل مولدن، منسق الطب الشرعي، المحكمة الخاصة للبنان، بيروت

البروفيسور دوارتي نونو فييرا، عميد كلية الطب، جامعة كويمبرا؛ رئيس المجلس الأوروبي للطب الشرعي والشبكة الإيبيرية الأمريكية للطب الشرعي ومؤسسات الطب الشرعي

إيرين أوسوليفان، كبيرة مستشاري الطب الشرعي الدوليين، معهد الطب الشرعي في هولندا

الدكتور توماس بارسونس، مدير علوم الطب الشرعي، اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين

جنيفر بريستهولت، نائبة مدير منظمة المدافعين عن حقوق الإنسان في مينيابوليس

ستيفان شميت، مدير برنامج الطب الشرعي الدولي، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، الولايات المتحدة

البروفيسور يورغن تومسن، معهد الطب الشرعي، جامعة جنوب الدانمرك (شارك في وضع بروتوكول مينيسوتا لعام ١٩٩١)

الدكتور موريس تيدبال – بينز، رئيس دائرة الطب الشرعي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف (رئيس الفريق العامل المعني بالطب الشرعي)

هوارد فاربي، كبير مستشاري البرنامج، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، جنوب أفريقيا.

وتلقى الفريق العامل الذي يضم الخبراء القانونيين العون من توبي فيشر، المحامي بمكتب لاندمارك تشامبرس، لندن، والدكتور توماس بروبرت، كبير الباحثين بمعهد القانون الدولي والقانون المقارن في أفريقيا، جامعة بريتوريا. وتلقى الفريق العامل لخبراء الطب الشرعي العون من ستيوارت كيسي – ماسلن، الأستاذ الفخري بكلية الحقوق بجامعة بريتوريا.

أعضاء الفريق الاستشاري كانوا كما يلي:

البروفيسور فيليب ألستون، كلية الحقوق بجامعة نيويورك؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إميليو ألفاريس، الأمين التنفيذي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

جاي د. أرونسون، الأستاذ المساعد للعلوم والتكنولوجيا والمجتمع، ومدير مركز علوم حقوق الإنسان، جامعة كارنيجي ميلون، بيتسبرغ، بنسلفانيا

الدكتور إيريك باكارد، منسق الطب الشرعي، المحكمة الجنائية الدولية

البروفيسورة السيدة سو بلاك، مديرة مركز بحوث ليفرهولم لعلوم الطب الشرعي، جامعة دندي

كاثرين بومبرغر، مديرة اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

شون باكلي، المدير المنتدب لشركة أوساكو سولويوشنز *Osaco Solutions*، المملكة المتحدة

البروفيسور بيتر كارستنس، أستاذ القانون الجنائي والطبي، كلية الحقوق، جامعة بريتوريا

المفتش أنطون كاستيلاني، رئيس قسم الشرطة الطبية، الشرطة الوطنية الإندونيسية

يوك تشانغ، مدير مركز التوثيق في كمبوديا

بابلو دي غريف، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

ماكس دي ميسا، رئيس التحالف الفلبيني للمدافعين عن حقوق الإنسان

ميشيل دي سمدت، رئيس التحقيقات، المحكمة الجنائية الدولية

رافيندي دجامين، الممثل الإندونيسي، اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا

أرييل دوليتسكي، الأستاذة المساعدة الاكلينيكية ومدير عيادة حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تكساس في أوستن؛ والعضوة والرئيسة – المقررة السابقة لفريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

ستيفن فونسيكا، مستشار الطب الشرعي لأفريقيا الجنوبية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيفر غيبسون، رئيسة فريق الطائرات بدون طيار، منظمة *Reprieve*، المملكة المتحدة

سام هاينز، المحامي، شركة هاينز ميلز وأولسون للمحاماة *Heins Mills and Olson plc*، مينيابوليس (شارك في وضع بروتوكول مينيسوتا ١٩٩١)

الدكتور فنسنت ياكوبينو، المدير الطبي، منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان؛ أستاذ معاون في كلية الطب في جامعة مينيسوتا؛ وزميل باحث أقدم في مركز حقوق الإنسان، جامعة كاليفورنيا، بيركلي

أسما جهانغير، مقررة الأمم المتحدة الخاصة السابقة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

زينبو كايتيسي، رئيسة الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام وأعمال القتل خارج نطاق القضاء أو القتل بإجراءات موجزة أو تعسفاً في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أندرياس كليسر، مدير السياسات والتعاون، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين

البروفسور نعوم لوبيل، عميد كلية الحقوق بجامعة إسكس؛ والرئيس السويسري لفرع القانون الدولي الإنساني، أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

البروفيسورة رشيدة مانجو، كلية الحقوق، جامعة كيب تاون، ومقررة الأمم المتحدة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة

ستيفن مارغيتس، المسؤول القانوني، الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك

خوان منديس، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

جورج موكوندي، رئيس أمانة هيكل الحوكمة في أفريقيا، الاتحاد الأفريقي

ويلفريد نديريتو، الشريك الإداري، مكتب نديريتو وشركاه *Nderitu & Partners*، نيروبي

بكري نديايي، مقرر الأمم المتحدة الخاص السابق المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

برنارد أودونيل، رئيس شعبة تحقيقات الاحتيال، المفتشية العامة، مصرف الاستثمار الأوروبي، لكسمبرغ (يعمل بصفته المستقلة)

الدكتور كريستيان أوريغو بينافنتي، زميل باحث أقدم في علم الوراثة الشرعي، مركز حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة كاليفورنيا، بيركلي

فريدي بيسيريلي، مدير مؤسسة الأنثروبولوجيا الشرعية في غواتيمالا

نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية السابقة لحقوق الإنسان

البروفيسور مايكل بولانن، كبير علماء الباثولوجيا الشرعية في أونتاريو، كندا

مات بولارد، كبير المستشارين القانونيين، لجنة الحقوقيين الدولية

جون رالستون، مدير معهد التحقيقات الجنائية الدولية

فيليكس ريتيغوي، مساعد أقدم، برنامج الحقيقة والذاكرة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية

السير نايجل رودلي، الأستاذ الفخري ورئيس مركز حقوق الإنسان، جامعة إسكس، كولشستر؛ عضو لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

الدكتور بورنثيب روجاناسونان، مدير المعهد المركزي لعلوم الطب الشرعي، تايلند

البروفيسور غيرت سايمان، رئيس قسم الطب الشرعي، جامعة بريتوريا، رئيس علماء الباثولوجيا في الولاية، إدارة الصحة في غوتنغ

آنا غوديس ساغيت، موظفة شؤون منع الجريمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الدكتورة أنتي ساجانتيلا، رئيسة قسم علم الوراثة الشرعي، جامعة هلسنكي

ياسمين سوكا، المديرة التنفيذية لمؤسسة حقوق الإنسان، جوهانسبرغ

ميشيل ستيفنسون، رئيس علم الوراثة الشرعي، مؤسسة الأنثروبولوجيا الشرعية في غواتيمالا

إريك ستوفر، الأستاذ المعاون للقانون والصحة العامة ومدير مركز حقوق الإنسان، كلية القانون، جامعة كاليفورنيا، بيركلي (شارك في وضع بروتوكول مينيسوتا لعام ١٩٩١)

غاري سومرز، المحامي، منظمة Bedford Row International 9، لندن، المملكة المتحدة

الدكتور أجيث تيناكون، رئيس معهد الطب الشرعي وعلم السموم؛ ورئيس كلية علماء الباثولوجيا الشرعية في سري لانكا، كولومبو

الدكتورة ليندسي توماس، الطبيبة الشرعية، مكتب الطب الشرعي في مقاطعة هينبين (شاركت في وضع بروتوكول مينيسوتا ١٩٩١)

الدكتور دوغلاس أوبيلاكر، أستاذ الأنثروبولوجيا، مؤسسة سميثونيان

الدكتورة فينا فاسواني، رئيسة قسم الطب الشرعي، جامعة ينيبويا، الهند

الدكتورة جانين فيليما، رئيسة شعبة الطب الشرعي، جامعة ويتواترسراند، جنوب أفريقيا

الدكتور خايرو فيفاس، رئيس قسم الباثولوجيا الشرعية، المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي، كولومبيا

البروفيسور ديفيد ويسبرودت، أستاذ القانون، جامعة مينيسوتا (شارك في وضع بروتوكول مينيسوتا لعام ١٩٩١)

الدكتور جيمس ويلش، باحث مستقل، سابقاً زميل في حقوق الإنسان والأخلاقيات، كلية لندن للنظافة الصحية والطب الاستوائي.

في ذكرى السير نايجل رودلي
(١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤١ – ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧)

المحتويات

أولاً-

أهداف ونطاق بروتوكول مينيسوتا لعام ٢٠١٦ ١

ثانياً-

الإطار القانوني الدولي ٣

ألف - الحق في الحياة ٣

باء - المساءلة والانتصاف ٥

جيم- تفعيل واجب التحقيق ونطاقه ٧

دال - عناصر ومبادئ التحقيقات ٩

١- عناصر واجب القيام بالتحقيق ٩

٢- المبادئ والمدونات الدولية ذات الصلة ١١

٣- مشاركة أفراد الأسرة وحمايتهم أثناء التحقيق ١٢

٤- آليات التحقيق ١٣

ثالثاً-

الأخلاقيات المهنية ١٥

رابعاً-

إجراء التحقيق ١٧

ألف - المبادئ العامة للتحقيقات ١٧

باء - عملية التحقيق ١٧

١- جمع وإدارة البيانات والمواد ١٨

٢- المواقع المادية الهامة، بما في ذلك مكان الوفاة/مسرح الجريمة ١٨

٣- الاتصال بالأسر ٢٠

٤- تفهم الضحية ٢٠

٥- العثور على الشهود ومقابلتهم وحمايتهم ٢٠

٦- المساعدة التقنية الدولية ٢١

٧- الاتصالات السلكية واللاسلكية والأدلة الرقمية الأخرى ٢٢

٨- المسائل المالية ٢٢

٩- التسلسل الزمني للأحداث ٢٢

جيم- المقابلات وحماية الشهود ٢٣

١- المبادئ العامة ٢٣

٢- الأمن والرفاه ٢٣

٣- تسجيل المقابلات ٢٤

دال - استخراج الرفات البشرية ٢٤

١- المبادئ العامة ٢٤

٢- وضع العلامات ٢٤

٣- قوائم الجرد ٢٥

٤- الأجسام السليمة ٢٥

٥- وجود بقايا الهيكل العظمي فوق سطح الأرض ٢٦

٦- الجثث المدفونة/بقايا الهياكل العظمية ٢٦

٧- الاعتبارات القائمة في استخراج الرفات المدفونة ٢٦

هاء - تحديد هوية الجثث ٢٧

١- المبادئ العامة ٢٧

٢- التعرف بالرؤية ٢٧

٣- النهج العلمي لتحديد الهوية ٢٧

٤- الأحداث التي تشمل وفيات متعددة ٢٨

٥- الاستنتاجات المتعلقة بالهوية ٢٨

واو - أنواع الأدلة والعينات ٣٠

١- المبادئ العامة ٣٠

٢- الأدلة البيولوجية البشرية ٣٠

٣- الأدلة المادية غير البيولوجية ٣٠

٤- الأدلة الرقمية ٣١

٥- المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي ٣٢

٦- عينات التربة/البيئة ٣٢

زاي - التشريح ٣٢

١- المبادئ العامة ٣٢

٢- دور التصوير الإشعاعي في التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة ٣٤

حاء - تحليل بقايا الهياكل العظمية ٣٤

خامساً-

المبادئ التوجيهية التفصيلية ٣٧

ألف - المبادئ التوجيهية التفصيلية للتحقيق في مسرح الجريمة ٣٧

١- مقدمة ٣٧
٢- التوثيق الفوتوغرافي ٣٨
٣- القياسات ٣٩
٤- تدوين الملاحظات/جمع البيانات وإعداد قائمة جرد ٣٩

باء - المبادئ التوجيهية التفصيلية لإجراء المقابلات ٣٩

١- مقدمة ٣٩
٢- التحضير للمقابلة ومكانها ٣٩
٣- الشروع في المقابلة ٤٠
٤- تقصي الحقائق ٤١
٥- اختتام المقابلة ٤٢
٦- توجيهات إضافية عند مقابلة المشتبه به ٤٢
٧- دور المترجمين الشفويين ٤٢

جيم- المبادئ التوجيهية التفصيلية لحفر القبور ٤٣

دال - المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح ٤٥

١- الخلفية والمبادئ الرئيسية ٤٥
٢- الجثث المكسوة بملابسها ٤٦
٣- الفحص الخارجي ٤٦
٤- الفحص الداخلي ٤٩
٥- الاختبارات اللاحقة ٥١
٦- استنتاج سبب الوفاة ٥٣
٧- تقرير التشريح ٥٤
٨- علامات تشريح الجثة التي تكشف عن احتمال حدوث تعذيب ٥٥

هاء - المبادئ التوجيهية التفصيلية لتحليل بقايا الهيكل العظمي ٥٨

١- مقدمة ٥٨
٢- البنية التحتية لتحليل بقايا الهيكل العظمي ٥٨
٣- إعداد بقايا الهيكل العظمي للتحليل ٥٩
٤- وضع ملف بيولوجي للبقايا ٦٠
٥- التحليلات المتبقية والتقرير ٦١

سادساً-

مسرد المصطلحات ٦٣

سابعاً-

المرفقات ٦٩

المرفق ١- الرسوم التشريحية ٦٩

المرفق ٢- نموذج تفاصيل الحالة ٩٤

المرفق ٣- مخطط جرح بطلق ناري ٩٦

المرفق ٤- مخطط جرح طعن/تهتك ٩٧

المرفق ٥- مخطط طب أسنان للكبار ٩٨

قائمة الجداول

الجدول ١:
بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة لغرض تحديد الهوية ٢٩

الجدول ٢:
أساليب التعذيب والآثار المرتبطة بها ٥٦

أولاً-
أهداف ونطاق بروتوكول مينيسوتا لعام ٢٠١٦

١- يهدف بروتوكول مينيسوتا إلى حماية الحق في الحياة والنهوض بالعدالة والمساءلة والحق في الانتصاف من خلال تعزيز التحقيق الفعال في حالات الوفاة غير المشروعة أو الاختفاء القسري المشتبه به. ويضع البروتوكول معياراً موحداً للأداء عند التحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة أو الاختفاء القسري المشتبه فيه، كما يضع مجموعة مشتركة من المبادئ والتوجيهات للدول، وكذلك للمؤسسات والأفراد الذين يقومون بدور في التحقيق.

٢- وينطبق بروتوكول مينيسوتا على التحقيق في جميع "حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة"، ومع ما يلزم من تعديل، في حالات الاختفاء القسري المشتبه بها. ولأغراض البروتوكول، يشمل ذلك في المقام الأول الحالات التالية:

(أ) **حالات الوفاة التي قد تنجم عن أفعال أو امتناع عن أفعال من جانب الدولة أو أجهزتها أو وكلائها، أو يمكن أن تُعزى إلى الدولة، في انتهاك لواجبها باحترام الحق في الحياة**[(١)]. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، جميع الوفيات التي قد يتسبب فيها موظفو إنفاذ القانون أو غيرهم من موظفي الدولة؛ والوفيات التي تتسبب فيها الجماعات شبه العسكرية أو الميليشيات أو "فرق الموت" التي يُشتبه في أنها تعمل وفقاً لتوجيهات الدولة أو بإذنها أو برضاها؛ والوفيات التي تتسبب فيها القوات العسكرية أو الأمنية الخاصة التي تمارس وظائف الدولة[(٢)].

(ب) **حالات الوفاة التي تحدث عندما يكون الشخص معتقلاً أو محتجزاً لدى الدولة أو أجهزتها أو وكلائها**. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، جميع حالات وفاة الأشخاص المحتجزين في السجون، وفي أماكن الاحتجاز الأخرى (الرسمية وغيرها)، وفي المرافق الأخرى التي تمارس فيها الدولة سيطرة مُحكمة على حياتهم[(٣)].

(ج) **حالات الوفاة التي تحدث عندما تتقاعس الدولة عن الوفاء بالتزاماتها بحماية الحياة**. ويشمل ذلك، على سبيل المثال، أي حالة تتقاعس فيها الدولة عن بذل العناية الواجبة لحماية فرد أو أفراد من تهديدات خارجية متوقعة أو عنف من جانب جهات فاعلة من غير الدول[(٤)].

---

(١) انظر، على سبيل المثال، المادة ٦(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦؛ والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٠؛ والمادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨؛ والمادتين ١٢ و١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤؛ والمادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦؛ والمبادئ ٦ و٢٢ و٢٣ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ والمبدأ ٣٤ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي حالات النزاع المسلح الدولي، انظر المادة ١٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ (فيما يتعلق بأسرى الحرب)؛ والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (فيما يتعلق بالمعتقلين المدنيين).

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المقدم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة *E/CN.4/2005/7* المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرتان ٧٠ و٧١.

(٣) يشمل ذلك المستشفيات النفسية، ومؤسسات الأطفال والمسنين، ومراكز المهاجرين أو عديمي الجنسية أو اللاجئين.

(٤) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، وثيقة الأمم المتحدة *CCPR/C/21/Rev.1/Add.13* المؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٨.

كما أن هناك واجباً عاماً يقع على عاتق الدولة للتحقيق في أي وفاة مشبوهة، حتى في الحالات التي لا يُدعَى أو يُشتبَه فيها في أن الدولة هي التي تسببت في الوفاة أو تقاعست عن منعها بشكل غير قانوني.

٣- ويحدد البروتوكول الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول والمعايير والمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (الفرع الثاني). وينص البروتوكول على الواجب الواقع على أي شخص يشارك في التحقيق بمراعاة أعلى معايير الأخلاقيات المهنية (الفرع الثالث). كما يوفر التوجيه ويصف الممارسات الجيدة التي تنطبق على المشاركين في عملية التحقيق، بما في ذلك أفراد الشرطة وغيرهم من المحققين، والمهنيون الطبيون والقانونيون، وأعضاء آليات وإجراءات تقصي الحقائق (الفرع الرابع). وفي حين لا يمثل البروتوكول دليلاً شاملاً لجميع جوانب التحقيقات، ولا كتيباً بالخطوات المتدرجة للممارسين، فإنه يتضمن مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن الجوانب الرئيسية للتحقيق (الفرع الخامس). ويرد مسرد بالمصطلحات (الفرع السادس). وتتضمن المرفقات (الفرع السابع) رسوماً وأشكالاً تشريحية لاستخدامها أثناء عمليات تشريح الجثث.

٤- وينبغي للدول أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة لإدراج معايير البروتوكول في نظمها القانونية المحلية وتشجيع الإدارات المعنية والموظفين المعنيين على استخدامها، بمن في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المدعون العامون ومحامو الدفاع والقضاة ومسؤولو إنفاذ القانون ومسؤولو السجون والأفراد العسكريون، وأخصائيو الطب الشرعي والمهنيون الصحيون.

٥- ويتصل البروتوكول أيضاً بالحالات التي تقع فيها على عاتق الأمم المتحدة، أو الجماعات المسلحة من غير الدول التي تمارس سلطة حكومية أو شبه حكومية[٥]، أو الكيانات التجارية[٦]، مسؤولية احترام الحق في الحياة والتصدي لأي تجاوزات تسببها أو تسهم فيها[٧]. ويمكن الاسترشاد بالبروتوكول أيضاً في رصد التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية والمجتمع المدني وأسر الضحايا، ويمكن الاستعانة به في التدريس والتدريب في مجال التحقيقات المتعلقة بحالات الوفاة.

٦- وقد تكون للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة التزامات محددة تتجاوز التوجيهات الواردة في هذا البروتوكول. ورغم أن بعض الدول قد لا تكون بعد في وضع يمكنها من اتباع جميع التوجيهات الواردة في البروتوكول، فلا يجوز تفسير أي بند من بنود البروتوكول على نحو يُعفي أو يستثني أي دولة من الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٥) فيما يتعلق بالجماعات المسلحة، انظر تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة الأمم المتحدة *A/HRC/12/48* المؤرخة ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، الفقرة ١٨٣٦.

(٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة *HR/PUB/11/04* (٢٠١١).

(٧) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الصادرة عن الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ (يُشار إليها فيما يلي باسم المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر).

ثانياً- الإطار القانوني الدولي

ألف- الحق في الحياة

٧- الحق في عدم الحرمان من الحياة بصورة تعسفية حق أساسي ومعترف به عالمياً، وواجب التطبيق في جميع الأوقات وفي كافة الظروف. ولا يُسمح بالانتقاص منه، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة أو غيرها من حالات الطوارئ العامة[٨]. ويشكل الحق في الحياة قاعدة من القواعد الآمرة، تتمتع بحماية المعاهدات الدولية والإقليمية والقانون الدولي العرفي والنظم القانونية المحلية. وتعترف بهذا الحق صكوك عديدة، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقيات حقوق الإنسان الأفريقية، واتفاقيات البلدان الأمريكية، والاتفاقيات الأوروبية[٩]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان[١٠].

٨- وحماية الحق في الحياة تعني منع الحرمان من الحياة بصورة تعسفية، بما في ذلك من خلال وضع إطار ملائم للقوانين والأنظمة والاحتياطات والإجراءات. كما تستلزم المساءلة عن الحرمان من الحياة تعسفاً كلما حدث. ولضمان الحق في الحياة، يتعين على الدول ما يلي:

(أ) **احترام الحق في الحياة**. يجب على الدول وأجهزتها ووكلائها، وأولئك الذين يُنسب سلوكهم إلى الدولة، احترام الحق في الحياة وعدم حرمان أي شخص من حياته تعسفاً.

(ب) **حماية وإعمال الحق في الحياة**. يجب على الدول حماية وإعمال الحق في الحياة، بما في ذلك عن طريق بذل العناية الواجبة لمنع الحرمان التعسفي من الحياة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة. وينطبق ذلك بوجه خاص في الحالات التي تتوفر فيها للمسؤولين الرسميين معلومات محددة عن تهديدات يتعرض لها شخص أو أكثر من الأفراد المحددين؛ أو عندما يكون هناك نمط من عمليات القتل التي يربط بين ضحاياها الانتماء السياسي[١١]، أو الجنس[١٢]، أو الميل الجنسي[١٣]،

---

(٨) بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، يجوز للدول الأطراف، في وقت الحرب أو غيرها من حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، أن تنتقص من درجة التقيد الكامل بالحق في الحياة (المادة ٢) فيما يتعلق بالأعمال الحربية المشروعة، وفقط بالقدر الذي يتطلبه الوضع، وشريطة ألا تتناقض هذه التدابير مع سائر الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي.

(٩) المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

(١٠) المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *كراسوفسكايا ضد بيلاروس*، الآراء (Comm. No. 1820/2008)، ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

(١٢) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *González and others ("Cotton Field") v. Mexico*، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الفقرة ٤٥٥؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/23/49، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧٣.

(١٣) اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار ٢٧٥ بشأن الحماية ضد أعمال العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية الحقيقية أو المنسوبة لهم، المعتمد في الدورة العادية ٥٥، لواندا، ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

أو الهوية الجنسانية[١٤]، أو الدين[١٥]، أو العرق أو الإثنية[١٦]، أو الطائفة الاجتماعية[١٧]، أو المركز الاجتماعي[١٨]. ويجب على الدول أن تنفذ التزامات العناية الواجبة بحسن نية وبصورة غير تمييزية. ويجب على الدول، على سبيل المثال، أن تبذل العناية الواجبة لمنع الاستخدام غير المشروع للقوة المميتة أو العنف ضد الأطفال أو النساء[١٩] من جانب الجهات الفاعلة الخاصة[٢٠]، ويجب أن توفر الحماية من الانتهاكات المماثلة التي ترتكبها الشركات[٢١]. ويجب أن تحمي الدول حياة كل شخص خاضع لولايتها بموجب القانون. ويجب على الدول أيضاً أن تتخذ تدابير معقولة لمعالجة الأوضاع التي قد تؤدي إلى تهديدات مباشرة للحياة[٢٢].

(ج) **التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة وضمان المساءلة والانتصاف بشأن الانتهاكات**. يشكل واجب التحقيق جزءاً أساسياً من إعلاء الحق في الحياة[٢٣]. ويؤدي هذا الواجب عملياً إلى إعمال واجبات احترام الحق في الحياة وحمايته، ويعزز المساءلة والانتصاف عند انتهاك الحق الموضوعي. وعندما يكشف التحقيق أدلة على أن الوفاة حدثت بصورة غير مشروعة، يجب على الدولة أن تضمن محاكمة الجناة المعينين، ومعاقبتهم، عند الاقتضاء، من خلال عملية قضائية[٢٤]. فالإفلات من العقاب، الناجم على سبيل المثال عن قصر مدة قوانين التقادم بشكل غير معقول، أو عن العفو الشامل (الإفلات من العقاب بحكم القانون)، أو عن تقاعس أجهزة

---

(١٤) "التمييز والعنف ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية وهوياتهم الجنسانية"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/23، ٤ أيار/مايو ٢٠١٥؛ انظر أيضاً: "القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسانية"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، نداء عاجل إلى حكومة باكستان موجه من المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بمسائل الأقليات، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/28/85، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الصفحة ١٠٤ (بشأن قتل عضوين من الطائفة الأحمدية المسلمة في باكستان).

(١٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Nachova v. Bulgaria*, Judgment, 6 July 2005, paras. 162-68؛ انظر أيضاً الحكم في قضية *X v. Turkey*, Judgment, 9 October 2012, para. 62، والحكم في قضية *B.S. v. Spain*, Judgment, 24 July 2012, paras. 58-59.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، كريستوف هاينز، عن متابعته للبعثة التي قام بها إلى الهند في عام ٢٠١٢، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/37/Add.3، ٦ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرة ٤٧.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/11/2، ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، الفقرات ٤٣-٥٩، التي تتعلق بقتل "السحرة" المزعومين. وبشأن "التطهير الاجتماعي" (قتل أفراد العصابات والمجرمين المشتبه فيهم وغيرهم من "غير المرغوب فيهم")، انظر تقرير البعثة الموفدة إلى غواتيمالا، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/4/20/Add.2، ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛ وفيما يتعلق بالتحقيق الفعال في قتل "أطفال الشوارع"، انظر محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Villagrán-Morales and others v. Guatemala*, Judgment, 19 November 1999.

(١٩) انظر، على سبيل المثال، "تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال"، وثيقة الأمم المتحدة A/61/299، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرات ٩١، و٩٣، و١٠٦.

(٢٠) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المادة ٤(ج).

(٢١) المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المبدأ ١.

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Öneryildiz v. Turkey*, Judgment (Grand Chamber), 30 November 2004.

(٢٣) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *McCann and others v. United Kingdom*, Judgment (Grand Chamber), 27 September 1995, para. 161؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Montero-Aranguren and others (Detention Center of Catia) v. Venezuela*, Judgment, 5 July 2006, para. 66؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرتان ٢ و١٥؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرتان ١٥ و١٨.

(٢٤) لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1، ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، المبدأ ١.

الادعاء، أو عن التدخل السياسي (الإفلات من العقاب بحكم الواقع)، يتنافى مع هذا الواجب[٢٥]. وعدم احترام واجب التحقيق يمثل انتهاكاً للحق في الحياة. فالتحقيقات والملاحقات القضائية ضرورية لردع الانتهاكات مستقبلاً، ولتعزيز المساءلة والعدالة والحق في الانتصاف والحقيقة وسيادة القانون[٢٦].

٩- وتبعاً للظروف، يقع على عاتق الدول أيضاً واجب التعاون على الصعيد الدولي في التحقيقات المتعلقة بالوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بادعاء بوقوع جريمة دولية مثل الإعدام خارج نطاق القضاء[٢٧].

باء- المساءلة والانتصاف

١٠- الانتصاف الكامل والفعال حق للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم[٢٨]. ولأفراد أسر ضحايا حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة الحق في الوصول إلى العدالة بشكل فعال على قدم المساواة؛ والحصول على جبر كاف وفعال وفوري[٢٩]؛ والاعتراف بشخصيتهم القانونية[٣٠]؛ والحصول على المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات المساءلة ذات الصلة. ويشمل الجبر الكامل الرد والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار والترضية[٣١]. وتشمل الترضية التحقق الحكومي من الوقائع والكشف العلني عن الحقيقة، والمحاسبة الدقيقة عن الانتهاكات القانونية، وتوقيع جزاءات على المسؤولين عن الانتهاكات، والبحث عن المختفين وعن جثث من لقوا حتفهم[٣٢].

١١- ولأفراد الأسرة الحق في التماس المعلومات عن أسباب القتل والحصول عليها، ومعرفة الحقيقة بشأن الملابسات

---

(٢٥) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(٢٦) تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المقدم إلى الجمعية العامة، وثيقة الأمم المتحدة A/70/304؛ وديباجة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر.

(٢٧) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *La Cantuta v. Peru*, Judgment, 29 November 2006, para. 160.

(٢٨) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر؛ والمجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، المبدأ ٤٤؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢(٣).

(٢٩) يشمل الجبر الكامل الرد والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار والترضية. انظر، على سبيل المثال، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن المادة ١٩ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/1998/43، الفقرات ٦٨-٧٥؛ وتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/22/45، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، الفقرات ٤٦-٦٨.

(٣٠) تلزم المادة ٢٤(٦) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة (مثل إصدار شهادات الغياب بسبب الاختفاء القسري) بشأن الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، ولا سيما في مجالات مثل الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. انظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري، التعليق العام رقم ١١، ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/19/58/Rev.1 (2012)، الفقرة ٤٢.

(٣١) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، *مرجع سبق ذكره*، الفقرات ١٥-١٧ و١٩؛ والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بلاغ *يروستا ضد الارجنتين*، الآراء (Comm. No. 1/2013)، نيسان/أبريل ٢٠١٦.

(٣٢) انظر المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، الفقرة ٢٢.

والأحداث والأسباب التي أدت إليه[٣٣]. وفي حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، يحق للأسر، كحد أدنى، الحصول على معلومات عن الملابسات وموقع الرفات وحالتها، وكذلك سبب الوفاة وطريقتها بقدر ما يمكن تحديدهما.

١٢- وفي حالات الاختفاء القسري المحتملة، يحق للأسر، كحد أدنى، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الحصول على معلومات عن السلطات المسؤولة عن الاختفاء والحرمان من الحرية، وتواريخ ومكان الاختفاء، وأي عمليات نقل للضحية، والأماكن[٣٤]. ويُعد تحديد المكان النهائي للشخص المختفي أمراً أساسياً لتخفيف آلام ومعاناة أفراد الأسرة نتيجة لعدم تيقنهم من مصير أقاربهم المختفين[٣٥]. ويظل الانتهاك مستمراً طالما ظل مصير المختفين أو مكان وجودهم غير محدد[٣٦].

١٣- ويمتد الحق في معرفة الحقيقة[٣٧] إلى المجتمع ككل، نظراً للمصلحة العامة في منع انتهاكات القانون الدولي والمساءلة عنها[٣٨]. ويحق لأفراد الأسرة وللمجتمع ككل على حد سواء الحصول على المعلومات المحفوظة في سجلات الدولة التي تتعلق بانتهاكات جسيمة، حتى ولو كانت تلك السجلات محفوظة لدى وكالات الأمن أو لدى وحدات عسكرية أو وحدات شرطة[٣٩].

١٤- ويجب على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتبين مصير الأشخاص المبلغ عنهم كمفقودين نتيجة للنزاع، وأن تبلغ أفراد الأسرة بأي معلومات لديها عن مصير أقاربهم[٤٠]. وفي حالة الوفاة، يجب على جميع الأطراف أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها لتحديد هوية المتوفين، بما في ذلك عن طريق تسجيل جميع المعلومات المتاحة قبل التصرف في الجثامين وتحديد مواقع القبور بعلامات؛ وفي حالة النزاع المسلح الدولي، يتعين عليها على الأقل أن تسعى إلى تيسير عودة رفات المتوفى بناء على طلب من أقرب الأقارب،

---

(٣٣) انظر، على سبيل المثال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٨/١٦٥، المعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٢ و٢٤(٢)؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، التعليق العام رقم ١٠ في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/48 المؤرخة ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٣٩؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن عملية التسريح في كولومبيا، OEA/Ser.L/V/II.120, Doc. 60، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الفقرة ١٨، الذي يستشهد، ضمن جملة أمور، بلجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٨٥-١٩٨٦، OEA/Ser.L/V/II.68, Doc. 8 rev.1، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، الفصل الخامس.

(٣٤) بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لا يكون الضحية هو الشخص الذي يتعرض للاختفاء القسري فحسب، بل كل شخص لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري (المادة ٢٤ من الاتفاقية). ونتيجة لذلك، يمكن اعتبار كل من الأسرة والمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه الشخص المختفي ضحية بموجب الاتفاقية. انظر أيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢.

(٣٥) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تقرير عن الحق في الحقيقة في الأمريكتين، آب/أغسطس ٢٠١٤؛ انظر أيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٤.

(٣٦) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٨ و٢٤(٦)؛ والتعليق العام بشأن الاختفاء القسري باعتباره جريمة مستمرة، التعليق العام رقم ٩ في تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/16/48، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، الفقرة ٣٩. وبموجب المادة ٢٤(١)، ولأغراض الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، يقصد بـ "الضحية" الشخص المختفي وكل شخص طبيعي لحق به ضرر مباشر من جراء هذا الاختفاء القسري.

(٣٧) انظر، على سبيل المثال، المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. انظر أيضاً المبادئ ٢-٥، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102/Add.1؛ وانظر أيضاً وثيقتي الأمم المتحدة E/CN.4/2004/88 و E/CN.4/2006/91.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Slaughter of the Rochela v. Colombia*, Judgment, 11 May 2007, para. 195، والحكم في قضية *Bámaca Velásquez v. Guatemala*, Judgment, 25 November 2000, para. 197.

(٣٩) مبادئ تشواني للأمن القومي والحق في المعلومات، ٢٠١٣، المبدأ ١٠.

(٤٠) بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧)، المادتان ٣٢ و٣٣؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١١٧.

ضمن أطراف أخرى[٤١]. وعلاوة على ذلك، يتعين على كل طرف في نزاع مسلح دولي أن ينشئ مكتباً للإعلام لإحالة أي معلومات لديه تتعلق، في جملة أمور، بوفاة أشخاص مشمولين بالحماية إلى السلطة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص[٤٢].

جيم- تفعيل واجب التحقيق ونطاقه

١٥- يبدأ واجب الدولة في التحقيق عندما تعرف أو ينبغي أن تعرف بحدوث أي وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة، بما في ذلك في حالة وجود ادعاءات معقولة بحدوث وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة[٤٣]. فواجب التحقيق لا يقتصر على الحالات التي تتلقى فيها الدولة شكاوى رسمية[٤٤].

١٦- ويشمل واجب التحقيق في أي وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة جميع الحالات التي تتسبب فيها الدولة في الوفاة أو التي يُدعى أو يُشتبه فيها في أن الدولة قد تسببت في الوفاة (على سبيل المثال، عند استخدام موظفي إنفاذ القانون القوة التي ربما تكون قد أسهمت في الوفاة). وهذا الواجب، الذي ينطبق على جميع الحالات وقت السلم، وعلى جميع الحالات أثناء نزاع مسلح خارج نطاق سير الأعمال القتالية، ينشأ بصرف النظر عما إذا كان يُدعى أو يُشتبه في أن الوفاة كانت غير مشروعة. أما واجب التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة التي تحدث أثناء الأعمال القتالية، فتتناوله الفقرة ٢١ على وجه التحديد.

١٧- وعندما يتسبب أحد وكلاء الدولة في وفاة أحد المحتجزين، أو في حالة وفاة شخص أثناء الاحتجاز، يجب القيام دون إبطاء بإبلاغ السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة المستقلة عن سلطة الاحتجاز والمخولة بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في ملابسات وأسباب هذه الوفاة[٤٥]. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأشخاص المحتجزين في السجون وفي أماكن الاحتجاز الأخرى (الرسمية أو غير ذلك)، والأشخاص المودعين في مرافق أخرى تمارس فيها الدولة سيطرة مشددة على حياتهم. ونظراً للسيطرة التي تمارسها الدولة على الأشخاص الذين تحتجزهم، تُفترض بشكل عام مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات[٤٦]. ودون المساس بالالتزامات الواقعة على الدولة، ينطبق نفس افتراض المسؤولية على السلطات التي تدير السجون الخاصة. وما لم يثبت العكس، تشمل الظروف الخاصة التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن الوفاة، على سبيل المثال، الحالات التي يُصاب فيها الشخص بجروح أثناء الاحتجاز، أو عندما يكون المتوفى، قبل وفاته، خصماً سياسياً للحكومة أو مدافعاً عن حقوق الإنسان؛ أو أن يكون معروفاً أنه كان يعاني من مشاكل في الصحة العقلية؛ أو أن يكون قد انتحر في ظروف غامضة. وعلى أية حال، تكون الدولة ملزمة بتقديم جميع الوثائق ذات الصلة إلى أسرة المتوفى، بما في ذلك شهادة الوفاة، والتقرير الطبي، والتقارير المتعلقة بالتحقيق في الملابسات المحيطة بالوفاة[٤٧].

---

(٤١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ١١٦ و١١٤؛ واتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، المادتان ١٦ و١٧؛ واتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩، المادتان ١٩ و٢٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادة ١٢٠؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادتان ١٢٩ و١٣٠؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٣٤.

(٤٢) اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، المادة ١٦؛ واتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩، المادة ١٩؛ واتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، المادتان ١٢٠ و١٢٢؛ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة ١٣٦. وينطبق هذا الواجب، حسب الاقتضاء، على الاختفاء القسري، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(٤٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Ergi v. Turkey*, Judgment, 28 July 1998, para. 82، والحكم في قضية Isayeva, Yusopva and *Bazayeva v. Russia*, Judgment, 24 February 2005, paras. 208-09؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Montero-Aranguren and others v. Venezuela*, Judgment, 5 July 2006, para. 79.

(٤٤) انظر قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة ٧١(١).

(٤٥) تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وثيقة الأمم المتحدة A/61/311، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الفقرات ٤٩-٥٤.

(٤٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Opuz v. Turkey*, Judgment, 9 June 2009, para. 150.

(٤٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *Barbato v. Uruguay*, Views (Comm. No. 84/1981), UN doc. CCPR/C/OP/2 at 112 (1990), para. 9.2.

١٨- ووفقاً لمسؤوليات الدولة بموجب القانون الدولي، يقع عليها أيضاً واجب التحقيق في جميع حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة التي يتسبب فيها الأفراد، حتى وإن كان لا يمكن تحميل الدولة مسؤولية التقاعس عن منع حدوث هذه الوفيات(٤٨).

١٩- وينطبق واجب التحقيق حيثما كانت الدولة ملزمة بواجب احترام الحق في الحياة و/أو حمايته و/أو إعماله، وفيما يتعلق بأي من الضحايا أو الجناة المزعومين الموجودين داخل إقليم الدولة أو الخاضعين لولاية الدولة(٤٩). ويجب أن تكفل كل دولة توفير قنوات مناسبة لتقديم الادعاءات المتعلقة بحالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة وتوفير المعلومات ذات الصلة. وفي الحالات التي ينطبق فيها واجب التحقيق، فإنه ينطبق على جميع الدول التي تكون قد أسهمت في حدوث الوفاة أو التي تكون قد تقاعست عن حماية الحق في الحياة.

٢٠- وبصفة عامة، ينطبق واجب التحقيق في أي حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة - بسرعة وفعالية ودقة وبصورة مستقلة ومحايدة وشفافة - خلال وقت السلم وفي حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية وفي النزاعات المسلحة. بيد أنه في سياق النزاع المسلح، يجب النظر في المبادئ العامة المبينة في الفقرات ١٥-١٩ و٢٢-٣٣ في ضوء الظروف السائدة والمبادئ الأساسية التي تنظم القانون الدولي الإنساني على حد سواء. وهناك حالات معينة، مثل النزاع المسلح، قد تشكل تحديات عملية لتطبيق بعض جوانب توجيهات البروتوكول(٥٠). وينطبق هذا بوجه خاص على الالتزام الواقع على الدولة، وليس على جهة فاعلة أخرى، بالتحقيق في الوفيات المرتبطة بالنزاع المسلح عندما تحدث في إقليم لا تسيطر عليه الدولة. وفي الحالات التي تحول فيها القيود الخاصة بسياقات معينة دون الامتثال لأي جزء من التوجيهات الواردة في هذا البروتوكول، ينبغي تسجيل هذه القيود وأسباب عدم الامتثال وتوضيحها علناً.

٢١- وعندما يبدو، أثناء سير الأعمال القتالية، أن الإصابات قد نجمت عن هجوم، ينبغي إجراء تقييم بعد العملية القتالية لتحديد الوقائع، بما في ذلك مدى دقة الاستهداف(٥١). وعندما توجد أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة حرب، يتعين على الدولة إجراء تحقيق كامل ومقاضاة المسؤولين عنها(٥٢). وعندما يُدعى أو يُشتبه في حدوث أي وفاة نتيجة لانتهاك للقانون الدولي الإنساني لا يرقى إلى حد جريمة الحرب، وعندما لا يلزم تحديداً بموجب القانون الدولي الإنساني إجراء تحقيق ("تحقيق رسمي") في الوفاة،

---

(٤٨) انظر، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، *مرجع سبق ذكره*، الفقرة ١٠؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Hassan v. UK*, Judgment (Grand Chamber), 16 September 2014, para. 78.

(٤٩) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Jaloud v. The Netherlands*, Judgment (Grand Chamber), 20 November 2014, para. 164: "من الواضح أنه يمكن وضع عقبات في طريق المحققين في الحالات التي تحدث فيها الوفاة التي يجري التحقيق فيها في ظروف من العنف أو النزاع المسلح أو التمرد العام ... ومع ذلك، وحتى في الأوضاع الأمنية الصعبة، يتعين اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لضمان إجراء تحقيق فعال ومستقل في الانتهاكات المزعومة للحق في الحياة".

(٥٠) انظر اللجنة العامة المكلفة بدراسة الحادث البحري الذي وقع في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، التقرير الثاني: لجنة تركل، "آليات إسرائيل لفحص الشكاوى والمطالبات المتعلقة بانتهاكات قوانين النزاع المسلح والتحقيق فيها وفقاً للقانون الدولي"، شباط/فبراير ٢٠١٣ (يُشار إليه فيما يلي باسم "تقرير تركل الثاني")، الفقرات ٤٨-٥٠، الصفحتان ١٠٢ و١٠٣.

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) للاطلاع على مناقشة لواجب التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، انظر دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة ١٥٨ (محاكمة جرائم الحرب): "تحقق الدول في جرائم الحرب التي يُزعم ارتكابها من قِبل مواطنيها أو قواتها المسلحة، أو على أراضيها ... وتحقق أيضاً في جرائم الحرب الأخرى الداخلة ضمن اختصاصها، مع محاكمة المشتبه بهم عند الاقتضاء". وفي حالة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، تصبح ممارسة الولاية القضائية العالمية إلزامية. انظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٩؛ واتفاقية جنيف الثانية، المادة ٥٠؛ واتفاقية جنيف الثالثة، المادة ١٢٩؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ١٤٦؛ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٨٥؛ وانظر أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وثيقة الأمم المتحدة A/68/382، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الفقرة ١٠١. انظر أيضاً، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/68/389، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، الفقرة ٤٢.

يلزم إجراء تحقيق لاحق كحد أدنى. وعلى أية حال، ينبغي إجراء تحقيق كامل في حالة اكتشاف أدلة على حدوث سلوك غير مشروع.

دال- عناصر ومبادئ التحقيقات

١- عناصر واجب القيام بالتحقيق

٢٢- يقتضي القانون الدولي أن تكون التحقيقات: '١' فورية؛ '٢' فعالة وشاملة؛ '٣' مستقلة ومحايدة؛ '٤' شفافة[٥٣].

'١' فورية

٢٣- يُنتهك الحق في الحياة والحق في سبل الانتصاف الفعالة عندما لا تُجرى فوراً التحقيقات في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة[٥٤]. ويتعين على السلطات أن تجري تحقيقاً في أسرع وقت ممكن، وأن تمضي في التحقيق دون تأخير لا مبرر له[٥٥]. ويجب على المسؤولين الذين يعلمون بحدوث حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة أن يبلغوا رؤساءهم أو السلطات المختصة دون إبطاء[٥٦]. غير أن واجب توخي السرعة لا يبرر إجراء تحقيق مندفع أو متعجل دون مبرر[٥٧]. وعدم قيام الدولة بالتحقيق فوراً لا يعفيها من واجبها بالتحقيق في وقت لاحق: فالواجب لا يسقط حتى بمرور وقت طويل.

'٢' فعالة وشاملة

٢٤- يجب أن تكون التحقيقات في أي حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة أو اختفاء قسري تحقيقات فعالة وشاملة. ويتعين على المحققين، قدر الإمكان، جمع جميع الشهادات والأدلة الوثائقية والمادية وتأكيدها (على سبيل المثال من خلال التحقق من صحة البيانات باستخدام مصادر متعددة). ويجب أن تكون التحقيقات قادرة على: أن تكفل المساءلة عن الوفاة غير المشروعة؛ وأن تفضي إلى تحديد هوية جميع المسؤولين، ومحاكمتهم ومعاقبتهم إذا ما كان هناك ما يدعو لذلك بموجب الأدلة وبالنظر إلى جسامة القضية[٥٨]؛ وأن تمنع حالات الوفاة غير المشروعة في المستقبل.

٢٥- ويجب أن تتخذ التحقيقات، كحد أدنى، جميع الخطوات المعقولة لتحقيق ما يلي:

(أ) تحديد هوية الضحية (الضحايا)؛

---

(٥٣) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١، مرجع سبق ذكره، الفقرة ١٥؛ وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الفقرة ١٨١٤؛ وانظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادتان ٢٢ و٢٣؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Gómez Palomino v. Peru*, Judgment, 22 November 2005, para. 79 ff؛ والحكم في قضية *Landaeta Mejías Brothers and others v. Venezuela*, Judgment, 27 August 2014, para. 254؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بلاغ *Amnesty International and others v. Sudan*, 15 November 1999, para. 51؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٧؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ١٢(١).

(٥٤) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Garibaldi v. Brazil*, Judgment, 23 September 2009, para. 39. وللاطلاع على الشروط الواجبة خلال النزاعات المسلحة، انظر، على سبيل المثال، تقرير الاستنتاجات التفصيلية للجنة التحقيق المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان دإ-١/٢١، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/29/CRP.4، ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الفقرة ٦٢٥؛ وتقرير تركل الثاني، التوصية ١٠، الفقرة ٦٦، الصفحة ٣٩٩.

(٥٥) تقرير تركل الثاني، الفقرات ٣٧ و٦٣-٦٦، الصفحات ٣٨٥ و٣٩٧-٣٩٩.

(٥٦) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Anzualdo Castro v. Peru*, Judgment, 22 September 2009, para. 134.

(٥٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Pomilyayko v. Ukraine*, Judgment, 11 February 2016, para. 53.

(٥٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بلاغ *José Antonio Coronel and others v. Colombia*, Views (Comm. No. 778/1997), 24 October 2002؛ وقضية *Sathasivam v. Sri Lanka*, Views (Comm. No. 1436/2005), 8 July 2008؛ وبلاغ *Abubakar Amirov and others v. Russia*, Views (Comm. No. 1447/2006), 2 April 2009. انظر أيضاً الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري، الفقرة ٥.

(ب) استخلاص وحفظ جميع أدلة الاثبات المادية لسبب الوفاة، وهوية الجاني (الجناة)، والملابسات المحيطة بالوفاة[٥٩]؛

(ج) تحديد الشهود المحتملين والحصول على ما لديهم من أدلة فيما يتعلق بالوفاة والملابسات المحيطة بالوفاة؛

(د) تحديد سبب وطريقة الوفاة ومكانها ووقت حدوثها، وجميع الملابسات المحيطة بها. وعند تحديد طريقة الوفاة، ينبغي أن يميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة العرضية والانتحار والقتل[٦٠]؛

(هـ) تحديد من شارك في حالة الوفاة ومسؤوليتهم الفردية عن الوفاة.

وعلى الدوام تقريباً، ستستفيد هذه الأهداف بصورة مادية بطريقة ما من إجراء تشريح للجثة. وإذا اتخذ قرار بعدم إجراء التشريح، فيجب أن يكون مبرراً، ويجب أن يخضع لاستعراض قضائي. وفي حالة الاختفاء القسري، يجب أن يسعى التحقيق إلى تحديد مصير المختفين، ومكان وجود رفاتهم إذا ما ثبت وفاتهم[٦١].

٢٦- ويجب أن يحدد التحقيق ما إذا كان هناك انتهاك للحق في الحياة أم لا. ويجب ألا تقتصر التحقيقات على السعي للتعرف على الجناة المباشرين فقط، بل يجب أن تسعى أيضاً إلى التعرف على جميع الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الوفاة، بمن فيهم على سبيل المثال المسؤولون في سلسلة القيادة الذين كانوا متواطئين في حدوث الوفاة. وينبغي أن يسعى التحقيق إلى تحديد أي تقاعس عن اتخاذ تدابير معقولة كان يمكن أن تُحدث احتمالاً حقيقياً لمنع الوفاة. وينبغي أن يسعى أيضاً إلى تحديد السياسات وحالات التقاعس المنهجية التي ربما تكون قد أسهمت في الوفاة، وأن تحدد أنماط وجودها[٦٢].

٢٧- ويجب إجراء تحقيق جدي وفقاً لمعايير الممارسة الجيدة[٦٣]. ويجب تمكين آلية التحقيق المكلفة بإجراء التحقيق بشكل كاف للقيام بذلك. فيجب أن تمتلك الآلية، كحد أدنى، السلطة القانونية لإلزام الشهود والإلزام بتقديم الأدلة[٦٤]، وأن يتوفر لها ما يكفي من الموارد المالية والبشرية، بما في ذلك المحققون المؤهلون والخبراء ذوو الصلة[٦٥]. كما يجب أن يكون بمقدور أي آلية تحقيق أن تضمن سلامة الشهود وأمنهم، بما في ذلك من خلال برنامج فعال لحماية الشهود عند الضرورة.

٣' مستقلة ومحايدة

٢٨- يجب أن يكون المحققون وآليات التحقيق مستقلين عن أي تأثير لا موجب له، ويجب أن يظهر ذلك جلياً للعيان. ويجب أن يكونوا مستقلين من الناحيتين المؤسسية والرسمية، وكذلك في الممارسات والتصورات، في جميع المراحل. ويجب أن تكون التحقيقات مستقلة عن أي من الجناة المشتبه بهم أو الوحدات أو المؤسسات أو الوكالات التي ينتمون إليها. فالتحقيقات في عمليات القتل التي تنفذها أجهزة إنفاذ القانون، على سبيل المثال، يجب أن تكون قادرة على الاضطلاع بمهامها دون أي تأثير لا موجب له قد ينشأ عن التسلسل الهرمي المؤسسي وسلاسل القيادة. ويجب إجراء التحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والتعذيب، في إطار اختصاص

(٥٩) ينبغي أن يشمل ذلك السجلات أو التقارير الهاتفية، فضلًا عن الأدلة الرقمية الموجودة في الهواتف المحمولة والحواسيب والكاميرات وغيرها من الأجهزة الإلكترونية.

(٦٠) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Véliz Franco and others v. Guatemala*, 2011, para. 191.

(٦١) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٢٤(٢) و(٣).

(٦٢) على سبيل المثال، من أجل تحديد عنصر "اتساع النطاق أو المنهجية"، يمكن أن تكون الأدلة الخاصة بنفس التسلسل الزمني للأحداث في مدن مختلفة مفيدة في هذا الصدد (مثل تسليح مجموعات معينة داخل المنطقة، ووصول جماعات شبه عسكرية إلى منطقة ما قبيل عمليات القتل الجماعي مباشرة، والاتصالات والتفاعل بين جماعات عسكرية وشبه عسكرية، والأعمال التي يقوم بها الجيش لدعم جماعات شبه عسكرية (مثل أعمال القصف قبل التحركات البرية من جانب قوات شبه عسكرية)، وإنشاء مرافق احتجاز كجزء من خطة للاستيلاء على السلطة، ونقل السجناء بطريقة منظمة بين مرافق الاحتجاز في مدن مختلفة، والتجهيز المسبق لمقابر جماعية، أو المستندات الموحدة المستخدمة لإلقاء القبض على السجناء واحتجازهم ونقلهم).

(٦٣) انظر، على سبيل المثال، قضية *Abubakar Amirov and others v. Russia*, paras. 11.4 ff؛ ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Rodríguez Vera and others (The Disappeared from the Palace of Justice) v. Colombia*, Judgment, 14 November 2014, para. 489.

(٦٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Paul and Audrey Edwards v. UK*, Judgment, 14 March 2002.

(٦٥) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *"Mapiripán Massacre" v. Colombia*, Judgment, 15 September 2005, para. 224.

المحاكم المدنية العادية. ويجب أيضاً أن تتحرر التحقيقات من أي تأثير خارجي لا موجب له، مثل مصالح الأحزاب السياسية أو الفئات الاجتماعية القوية.

٢٩- ويتطلب الاستقلال ما هو أكثر من مجرد عدم الانصياع لتعليمات إحدى الجهات الفاعلة التي تسعى إلى التأثير على التحقيق بصورة غير لائقة. كما يعني أنه لا يجوز تغيير قرارات التحقيق بلا موجب بناء على الرغبات المفترضة أو المعروفة لأي طرف.

٣٠- ويجب أن يكون المحققون قادرين على أداء جميع وظائفهم المهنية دون تخويف أو عرقلة أو مضايقات أو تدخل غير لائق، وأن يكونوا قادرين على العمل متحررين من خطر الملاحقة القضائية أو غير ذلك من الجزاءات بسبب أي إجراء يتخذونه وفقاً للواجبات والمعايير والأخلاق المهنية المعترف بها. وينطبق ذلك بنفس القدر على المحامين، أياً كانت علاقتهم بالتحقيق[٦٦].

٣١- ويجب أن يكون المحققون محايدين، وأن يتصرفوا في جميع الأوقات دون تحيز. ويتعين عليهم تحليل جميع الأدلة بصورة موضوعية. ويجب عليهم النظر في أدلة التبرئة، وكذلك أدلة التجريم، ومتابعتها بالشكل الملائم.

'٤' شفافة

٣٢- يجب أن تتسم عمليات التحقيق ونتائجه بالشفافية، بما في ذلك من خلال انفتاحها أمام الجمهور العام[٦٧] وأسر الضحايا لفحصها. فالشفافية تعزز سيادة القانون والمساءلة العامة، وتمكّن من رصد الجهات الخارجية لفعالية التحقيقات. كما أنها تمكّن الضحايا، بالمعنى الواسع، من المشاركة في التحقيق[٦٨]. وينبغي للدول أن تعتمد سياسات واضحة فيما يتعلق بشفافية التحقيقات. وينبغي للدول، كحد أدنى، أن تتوخى الشفافية بشأن إجراء التحقيقات، والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيقات، والاستنتاجات التي تخلص إليها التحقيقات، بما في ذلك أساسها الوقائعي والقانوني.

٣٣- ويجب ألا تُفرض أي قيود على الشفافية إلا اذا كانت ضرورية تماماً لغرض مشروع، مثل حماية خصوصية وسلامة الأفراد المتضررين[٦٩]، أو ضمان سلامة التحقيقات الجارية، أو تأمين معلومات حساسة عن مصادر استخباراتية أو عمليات عسكرية أو عمليات للشرطة. ولا يجوز للدولة في أي ظرف من الظروف أن تقيد الشفافية بطريقة تخفي مصير أو مكان أي ضحية للاختفاء القسري أو القتل غير المشروع، أو تؤدي إلى إفلات المسؤولين عنها من العقاب.

٢- المبادئ والمدونات الدولية ذات الصلة

٣٤- ينبغي أن يراعي المحققون وموظفو إنفاذ القوانين جميع المعايير والمبادئ والمدونات الدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى المبادئ والبروتوكول، تشمل هذه الموارد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال القضاء لعام ١٩٨٥[٧٠]، ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين لعام ١٩٩٠[٧١]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام ١٩٩٠[٧٢]، وكذلك مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

---

(٦٦) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، المبدآن ١٦ و١٧.

(٦٧) "يجب إشراك [أفراد الأسرة الأقربين للضحية] في الإجراءات بالقدر الضروري لتأمين مصالحه المشروعة". مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التقرير المؤقت، وثيقة الأمم المتحدة A/65/321، ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *Hugh Jordan v. UK*, Judgment, 4 May 2001, para. 109. انظر أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم ٣ بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٧.

(٦٨) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ١٢ و٢٤.

(٦٩) بموجب المادة ١٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، يجوز لمكتب المعلومات حجب المعلومات المتعلقة بشخص مشمول بالحماية، بما في ذلك عن وفاته، إذا كان كشف المعلومات "ضاراً" بالأقارب.

(٧٠) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، وأقرتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٧١) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها الجمعية العامة في قراريها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(٧٢) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

لعام ١٩٧٩[٧٣]، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٩٠[٧٤]. وينبغي أن يسترشد المحققون أيضاً بمبادئ سيراكوزا التوجيهية[٧٥]، ومبادئ لوند – لندن التوجيهية[٧٦]، وتوجيهات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للجان التحقيق[٧٧]، و"قواعد نيلسون مانديلا" لعام ٢٠١٥[٧٨].

٣- مشاركة أفراد الأسرة وحمايتهم أثناء التحقيق

٣٥- تمثل مشاركة أفراد الأسرة[٧٩] أو غيرهم من أقارب المتوفى أو الشخص المختفي عنصراً هاماً من عناصر التحقيق الفعال[٨٠]. ويجب على الدولة تمكين جميع الأقارب المقربين من المشاركة على نحو فعال في التحقيق، ولكن دون المساس بنزاهته. ويجب البحث عن أقارب الشخص المتوفى وإبلاغهم بالتحقيق. ويجب أن يتمتع أفراد الأسرة بمركز قانوني، وينبغي أن تبقيهم آليات أو سلطات التحقيق على علم بالتقدم المحرز في التحقيق، خلال جميع مراحله، في الوقت المناسب[٨١]. ويجب على سلطات التحقيق تمكين أفراد الأسرة من تقديم الاقتراحات والحجج بشأن ما قد يكون ضرورياً من خطوات التحقيق، وتقديم الأدلة، وتأكيد مصالحهم وحقوقهم طوال العملية[٨٢]. ويجب إبلاغهم بأي جلسة استماع تتصل بالتحقيق وتمكينهم من الوصول إليها، كما ينبغي تزويدهم مسبقاً بالمعلومات ذات الصلة بالتحقيق. وينبغي للسلطات توفير التمويل لمحام لتمثيلهم حيثما كان ذلك ضرورياً لضمان تمكين أفراد الأسرة من المشاركة على نحو فعال. وفي حالة الأطفال (في حالة عدم وجود أقارب آخرين)، يجوز أن يتولى تمثيل مصالح الطفل شخص بالغ أو وصي موثوق به (يمكن ألا يكون له صلة بالشخص المتوفى أو المختفي). وفي ظروف معينة – على سبيل المثال، عندما يُشتبه في أن الجناة من أفراد الأسرة – قد تخضع هذه الحقوق للتقييد، ولكن فقط في الحدود وبالقدر الذي يكون ضرورياً تماماً لضمان سلامة التحقيق.

٣٦- وينبغي حماية أفراد الأسرة من أي سوء معاملة أو ترهيب أو عقاب نتيجة لمشاركتهم في تحقيق أو بحثهم عن معلومات تتعلق بالشخص المتوفى أو المختفي. وينبغي اتخاذ التدابير المناسبة لضمان سلامتهم ورفاههم البدني والنفسي وخصوصيتهم.

٣٧- ولأفراد الأسرة حقوق محددة فيما يتعلق بالرفات البشرية. وعند تحديد هوية الشخص المتوفى، ينبغي إبلاغ أفراد الأسرة فوراً، وبعد ذلك يتم الإعلان عن إخطار الوفاة بطريقة يسهل الوصول إليها. كما ينبغي، قدر الإمكان، استشارة أفراد الأسرة قبل تشريح الجثث. وينبغي أن يكون لهم الحق في حضور ممثل عنهم أثناء التشريح. وعند الانتهاء من إجراءات التحقيق اللازمة، ينبغي إعادة رفات المتوفى إلى أفراد الأسرة، بما يتيح لهم التصرف في جثمان المتوفى وفقاً لمعتقداتهم.

---

(٧٣) اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

(٧٤) اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٧٥) مبادئ سيراكوزا التوجيهية للهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لتقصي الحقائق، التي اعتمدها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، سيراكوزا، إيطاليا، ٢٠١٣.

(٧٦) أصدر معهد حقوق الإنسان ومعهد راؤول فالينبرغ التابعين لرابطة المحامين الدولية المبادئ التوجيهية الدولية لتقصي الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان (مبادئ لوند – لندن التوجيهية) في عام ٢٠٠٩، وجرى تنقيحها في عام ٢٠١٥.

(٧٧) المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، توجيهات وممارسات، ٢٠١٥.

(٧٨) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا")، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(٧٩) ينبغي أن يُفهم مصطلح "الأسرة" في هذا البروتوكول بصورة موسعة على أنه ينطبق على أقارب المتوفى.

(٨٠) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، السيد بابلو دي غريف، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/21/46، ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢، الفقرة ٥٤.

(٨١) انظر، على سبيل المثال، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الحكم في قضية *Villagrán-Morales and others v. Guatemala*, Judgment, 19 November 1999, paras. 225, 227, 229.

(٨٢) مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ ١٦؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية *Manuel Stalin Bolaños v. Ecuador*, Report No. 10/95, Case 10.580, 12 September 1995, para. 45.

٤- آليات التحقيق

٣٨- لا يستدعي واجب التحقيق بالضرورة تفضيل آلية تحقيق بعينها على آلية أخرى. ويمكن أن تستخدم الدول مجموعة واسعة من الآليات التي تتوافق مع القوانين والممارسات المحلية، شريطة أن تفي تلك الآليات بمتطلبات القانون الدولي المتعلقة بواجب التحقيق. أما مسألة التقيد بواجب التحقيق – سواء كان تحقيق شرطة أو تحقيقاً للطب الشرعي أو تحقيقاً يجريه هيئة مستقلة للرقابة على الشرطة أو تحقيقاً يجريه قاض أو مدعي خاص أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أو أي تحقيق آخر – فيتم تحديدها في ضوء الالتزامات والتعهدات القانونية الدولية للدولة. ولكن أياً كانت الآليات المستخدمة، فإنها يجب أن تلبي، في مجملها، الحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في هذه المبادئ التوجيهية.

٣٩- ويجوز للدولة، في ظروف معينة، أن تنشئ آلية خاصة مثل لجان التحقيق أو آليات العدالة الانتقالية الأخرى. وقد يكون من المناسب الاستعانة بآلية تحقيق دولية تمتلك الخبرة والمقدرة على إجراء تحقيق مستقل وموضوعي. وتنطبق أيضاً المتطلبات المتعلقة بالسرعة والفعالية والدقة والاستقلال والنزاهة والشفافية بنفس القدر على التحقيقات التي تجريها هذه الآليات[٨٣].

٤٠- ويجب على الدول أن تكفل ألا تؤدي الآليات الخاصة إلى تقويض المساءلة عن طريق القيام، على سبيل المثال، بتأخير أو تجنب المحاكمات الجنائية دون موجب. فالإجراء الفعال لآلية التحقيق الخاصة – المصممة، على سبيل المثال، للتحقيق في الأسباب المنهجية لانتهاكات الحقوق أو لتأمين الذاكرة التاريخية – لا يفي في حد ذاته بالتزام الدولة بالقيام، من خلال عمليات قضائية، بمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الوفاة غير المشروعة. وبناء على ذلك، في حين قد تؤدي الآليات الخاصة دوراً قيماً في إجراء التحقيقات في ظروف معينة، من غير المرجح أن تضطلع وحدها بواجب الدولة في التحقيق. فالوفاء بهذا الواجب قد يتطلب مجموعة من الآليات.

(٨٣) ينبغي للدول، عند تصميم هذه الآليات، أن تراعي المبادئ المتعلقة بلجان التحقيق الواردة في مجموعة مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب، وتوجيهات وممارسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان للجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، ومبادئ سيراكوزا التوجيهية للهيئات الدولية والإقليمية والوطنية لتقصي الحقائق.

ثالثاً-
الأخلاقيات المهنية

٤١- يجب أن تتوفر في جميع المشاركين في التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة أعلى المعايير المهنية والأخلاقية في جميع الأوقات. ويجب عليهم العمل على ضمان سلامة وفعالية عملية التحقيق والنهوض بأهداف العدالة وحقوق الإنسان. وتقع على عاتق المشاركين في التحقيقات مسؤوليات أخلاقية تجاه الضحايا وأفراد أسرهم وغيرهم ممن يتأثرون بالتحقيق، ويتعين عليهم احترام سلامة أي شخص يتأثر بالتحقيق وخصوصيته ورفاهه وكرامته وحقوق الإنسان المكفولة له، وأن يعملوا وفقاً للمبادئ الإنسانية الواجبة التطبيق، ولا سيما مبدأي الإنسانية والحياد.

٤٢- وعند التعامل مع أفراد الأسرة والشهود المحتملين وغيرهم ممن يتم الاتصال بهم أثناء التحقيق، يجب على المحققين الحرص على تقليل الضرر الذي قد تسببه عملية التحقيق إلى أدنى حد، ولا سيما فيما يتعلق بالرفاه البدني والعقلي لمن يشملهم التحقيق وحفظ كرامة الموتى. ويلزم إيلاء اهتمام خاص لمن يتعرضون لخطر الأذى بشكل خاص، مثل ضحايا الاعتداء الجنسي والأطفال والمسنين واللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣- ويعمل المحققون وفقاً للقانون المحلي والدولي، ويتجنبون أنشطة التحقيق التعسفية أو التدخلية بلا مبرر. وينبغي أن يسعوا إلى احترام ثقافة وعادات جميع الأشخاص المشمولين بالتحقيق، فضلاً عن رغبات أفراد الأسرة، في نفس الوقت الذي يواصلون فيه الاضطلاع بواجبهم في إجراء تحقيق فعال[٨٤].

٤٤- ويتحمل أي طبيب شرعي يشارك في التحقيق في حالة الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة مسؤوليات تجاه العدالة، وتجاه أقارب المتوفى، وبوجه أعم تجاه الجمهور العام. ولكي يضطلع الأطباء الشرعيون، بمن فيهم أخصائيو الباثولوجيا الشرعية، بهذه المسؤوليات على الوجه الصحيح، يجب أن يكون عملهم مستقلاً ومحايداً. ويجب أن يتفهم الأطباء الشرعيون بوضوح، سواء كان يعملون لدى الشرطة أو الدولة، التزاماتهم أمام العدالة (وليس أمام الشرطة أو الدولة) وأمام أقارب المتوفى، بحيث تثبت الرواية الحقيقية لسبب الوفاة والملابسات المحيطة بالوفاة.

٤٥- وعلى نحو أعم، تنص المدونة الدولية لآداب مهنة الطب الصادرة عن الجمعية الطبية العالمية على ما يلي: "يكرس الطبيب نفسه لتقديم الخدمات الطبية باقتدار وفي استقلالية مهنية وأخلاقية تامة، مع إبداء الرحمة واحترام الكرامة الإنسانية"[٨٥]. ولتحقيق ذلك بشكل تام، يلزم أيضاً أن تهيئ الدولة الظروف التي يمكن فيها ممارسة هذا الاستقلال، بما في ذلك عن طريق حماية الطبيب الشرعي من الأذى أو المضايقات نتيجة للمشاركة في قضية قد تتسم بالحساسية.

(٨٤) توافق الآراء الدولي بشأن المبادئ والمعايير الدنيا في عمليات البحث وتحقيقات الطب الشرعي في حالات الاختفاء القسري والإعدام التعسفي أو خارج نطاق القضاء، المرفق السادس في منشور لجنة الحقوقيين الدولية، *الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء: التحقيق والجزاءات، دليل الممارسين*، لعام ٢٠١٥، *International Commission of Jurists, Enforced Disappearance and Extrajudicial Execution: Investigation and Sanction, A Practitioners Guide, 2015*.

(٨٥) الجمعية الطبية العالمية، المدونة الدولية لآداب مهنة الطب، متاحة في الموقع: *http://www.wma.net/en/30publications/10policies/c8/*.

رابعاً- إجراء التحقيق

٤٦- يصف هذا الفرع من بروتوكول مينيسوتا الاستراتيجيات والخطوات العملية التي ينبغي اتخاذها في التحقيق الفعال في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. وتمثل هذه الاستراتيجيات والخطوات العملية الممارسات الجيدة في أي تحقيق بغض النظر عن خصوصيات القوانين والممارسات والإجراءات المحلية. وتُستكمل التوجيهات العامة التي يعرضها هذا الفرع بفروع تقدم مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن كل من التحقيق في مسرح الجريمة، وإجراء المقابلات، وحفر القبور، وإجراء تشريح الجثث، وتحليل بقايا الهياكل العظمية.

ألف- المبادئ العامة للتحقيقات

٤٧- في أي تحقيق، تكون الأولوية القصوى للحفاظ على الحياة – حياة الجمهور العام وحياة فريق التحقيق على حد سواء. وينبغي تقييم مخاطر جميع الأنشطة، وبخاصة عند تنفيذها في مناطق متأثرة بالنزاع. وينبغي عدم تعريض أفراد الجمهور وفريق التحقيق للضرر دون مبرر.

٤٨- وينبغي أن تكون الاستراتيجية الشاملة لأي تحقيق استراتيجية منهجية وشفافة، وينبغي متابعة جميع خطوط التقصي المشروعة في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. وقد يلزم اتباع خطوات التحقيق الروتينية والأساليب الفنية شديدة التخصص على حد سواء، وفقاً للظروف السائدة. وينبغي وضع تسلسل هرمي يتضمن المساءلة عن جميع القرارات التي يتخذها فريق التحقيق.

٤٩- ويمكن أن يجمع التحقيق أنواعاً مختلفة من المواد، دون أن تستخدم جميعها كأدلة في الدعاوى القضائية. ومع ذلك، ينبغي تأمين جميع المواد والملاحظات ذات الصلة بالتحقيق وتسجيلها وفهرستها. ويشمل ذلك جميع القرارات المتخذة، والمعلومات المجمعة، وبيانات الشهود. ويجب أيضاً تسجيل مصدر وتاريخ وتوقيت جمع كل المواد.

باء- عملية التحقيق

٥٠- عند تقديم بلاغ أو ادعاء بحدوث وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة أو توجيه انتباه السلطات إليها، ينبغي إجراء تحقيق أولي لتحديد خطوط التقصي والإجراءات اللاحقة. ويشمل ذلك تحديد جميع مصادر الأدلة المحتملة، وتحديد أولويات جمع الأدلة وحفظها. ويجب جمع كل أقوال الشهود ذوي الصلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، روايات الأحداث التي يقدمها موظفو إنفاذ القانون. وبمجرد جمع مجموعة كبيرة من الأدلة وتحليلها، ينبغي استخلاص استنتاجات أولية وتجميعها في تقرير واحد. وينبغي أن يتضمن التقرير تفاصيل خطوط التقصي التي تجري متابعتها ونتائج هذه التحريات، وأن يوصي بإجراء المزيد من أعمال التقصي التي يمكن أن تدفع بالتحقيق قدماً.

٥١- وينبغي تقديم تحليل مفصل للمعلومات المعروفة عن ملابسات الوفاة وعن الأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون في تقرير خطي. وينبغي أن يتضمن التقرير المعلومات الأساسية التالية: هوية الشخص الذي يقدم البلاغ الأولي وصفته الرسمية؛ والظروف التي تم فيها تقديم البلاغ؛ وهوية (هويات) الضحية (الضحايا) (إن كانت معروفة)؛ وتاريخ (تواريخ)، وتوقيت (توقيتات)، ومكان (أماكن) الوفاة (الوفيات)؛ ومكان (أماكن) الضحية (الضحايا)؛ وطريقة (طرق) التسبب في الوفاة؛ والشخص (الأشخاص) أو المنظمة (المنظمات) التي يعتقد أنهم مسؤولون؛ والسبب الأساسي (الأسباب الأساسية) للوفاة؛ وغير ذلك من التفاصيل المحددة. وينبغي تحديد المجالات التي تحتاج إلى المزيد من التحقيق. وينبغي وضع استراتيجية شاملة لتحديد الأماكن وجمع المزيد من المواد لدعم التحقيق والإجراءات القضائية المحتملة. ويجب وضع خطة لجمع الأدلة.

٥٢- وينبغي تصميم مجموعة من العمليات التشغيلية والتكتيكية، المستمدة من الاستراتيجية العامة. وينبغي لهذه العمليات أن تسعى إلى تحديد الوقائع الهامة، وحفظ المواد ذات الصلة، وأن تؤدي إلى تحديد هوية جميع الأطراف المعنية. وينبغي تخطيط الأنشطة المتوخاة وتخصيص الموارد المناسبة من أجل إدارة ما يلي:

- جمع الأدلة والبيانات والمواد وتحليلها وإدارتها؛

- فحص الطب الشرعي للمواقع المادية الهامة، بما في ذلك مكان الوفاة/مسرح الجريمة؛
- الاتصال بالأسر؛
- وضع ملف شخصي للضحية؛
- العثور على الشهود ومقابلتهم وحمايتهم؛
- المساعدة التقنية الدولية؛
- الاتصالات السلكية واللاسلكية والأدلة الرقمية الأخرى؛
- المسائل المالية؛
- التسلسل الزمني للأحداث[٨٦].

٥٣- وينبغي استعراض استراتيجيات التحقيق بصورة دورية أو في ضوء ظهور مواد جديدة (أو أساليب جديدة أكثر فعالية). وينبغي الاحتفاظ بسجل لعملية الاستعراض، مع ملاحظة جميع القرارات الحاسمة وتصنيف الأدلة الداعمة لكل منها بوضوح. وينبغي تبرير وتسجيل أي تغيير في الاتجاه في استراتيجية التحقيق، مع تسجيل المواد ذات الصلة. وينبغي أن تكون عملية الاستعراض مفتوحة ومسجلة، مع نشرها على أعضاء فريق التحقيق.

١- جمع وإدارة البيانات والمواد

٥٤- ينبغي جمع المواد بطريقة منهجية. ولا بد من وجود نظام فعال لإدارة المعلومات لضمان تسجيل جميع المواد التي تم جمعها وتحليلها وتخزينها على نحو ملائم، مع مراعاة الشواغل الأمنية. ولا يلزم أن يكون هذا النظام معقداً أو متقدماً من الناحية التقنية، ولكن يجب أن يكون شاملاً ومتماسكاً وآمناً لضمان عدم فقدان أي مواد أو تلفها أو تدهورها أو تجاهلها؛ وأن يوفر مسار تدقيق يمكن أن يثبت عدم التلاعب بالأدلة؛ وأن يتيح سهولة العثور على المواد وتصنيفها وتدقيقها بالإحالات المرجعية.

٥٥- ويتطلب جمع المواد وتسجيلها وحفظها – سواء كانت مواد إدانة أو تبرئة – توفر الخبرة الفنية لضمان إمكان الكشف عن جميع الأدلة ذات الصلة في أي عملية قضائية. وقد لا تتضح أهمية المواد إلا بمضي التحقيق قدماً. غير أنه لا يجوز لفريق التحقيق أن يحجب معلومات يمكن أن تؤدي، على سبيل المثال، إلى إضعاف أسانيد الادعاء في أية إجراءات قضائية.

٢- المواقع المادية الهامة، بما في ذلك مكان الوفاة/مسرح الجريمة

٥٦- عند التحقيق في حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة، قد تكون أو لا تكون هناك جثة في مكان معروف، قد يكون أو لا يكون بدوره هو المكان الذي حدثت فيه الوفاة[٨٧]. وينبغي تحديد موقع كل مكان مادي مهم في التحقيق وتعريفه، بما في ذلك موقع اللقاءات بين الضحية (الضحايا) وأي مشتبه بهم يتم تحديدهم، وموقع أي جرائم، ومواقع الدفن المحتملة. وينبغي تحديد وتسجيل إحداثيات النظام العالمي لتحديد المواقع. ويجب تحديد هوية الضحية (الضحايا) إن لم تكن معروفة. وقد تشير أنماط الحياة والسلوكيات الروتينية والأنشطة والخلفية السياسية أو الدينية أو الاقتصادية للضحية (الضحايا) إلى أسباب محتملة للوفاة. ويمكن استخدام بلاغات الأشخاص المفقودين وإفادات الشهود من أفراد الأسرة وسجلات الأسنان وغيرها من السجلات المادية الموثوقة (أي ما يسمى بيانات ما قبل الوفاة)، فضلاً عن بصمات الأصابع والحمض الخلوي الصبغي (الحمض النووي الريبي) للمساعدة في تحديد هوية المتوفى.

٥٧- وإذا ما استخدم تحليل الحمض النووي لتحديد الرفات البشرية، ينبغي بالتوازي استخدام وسائل أخرى لتحديد الهوية. وتُعد العينة المستخدمة لتوليد الملف الشخصي، والملف الشخصي نفسه، مستودعات قوية للمعلومات لا بد من حمايتها من سوء الاستخدام[٨٨]. وعند تحليل الحمض النووي لتحديد احتمال القرابة كجزء من التعرف على هوية المتوفى، قد تُكتشف معتقدات خاطئة حول علاقات القرابة. ويمثل التعامل بشكل صحيح مع هذه

(٨٦) للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن هذه المجالات، انظر، على سبيل المثال، وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (*http://www.unodc.org*) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (*http://www.interpol.int*).

(٨٧) إذا تعذر على المحققين العثور على جثة أو رفات، ينبغي أن يواصلوا جمع الأدلة المباشرة أو الظرفية الأخرى التي قد تكفي لتحديد هوية الجاني (الجناة).

(٨٨) انظر، على سبيل المثال، *ICRC, Missing People, DNA Analysis and Identification of Human Remains: A Guide to Best Practice in Armed Conflicts and Other Situations of Armed Violence, 2nd ed., 2009*.

النتائج العرضية مسألة أخلاقية شديدة الأهمية، وينبغي وضع سياسات مسبقة في هذا الشأن[٨٩].

٥٨- ومسرح الجريمة هو أي مشهد مادي يمكن للمحققين فيه تحديد الأدلة المادية وتسجيلها واستخلاصها. ويُستخدم مصطلح "مسرح الجريمة" دون المساس بما يثبت بعد ذلك من وقوع الجريمة من عدمه[٩٠]. وقد يكون مسرح الجريمة هو مكان العثور على جثة الشخص أو بقايا هيكله العظمي، فضلاً عن أي مبنى أو مركبة أو مكان في البيئة المحيطة مما يتصل بالواقعة، بما في ذلك فرادى العناصر داخل تلك البيئة مثل الملابس أو السلاح أو المتعلقات الشخصية.

٥٩- وينبغي تأمين مسرح الجريمة في أقرب فرصة ممكنة، ولا يسُمح بدخوله إلا للأفراد المأذون لهم. وهذا يمكن من حماية الأدلة الموجودة في مكان الحادث، وجمعها بشكل فعال، ويقلل من تلوث المواد ذات الصلة أو فقدانها. ويتطلب تأمين الموقع التحكم في دخول وخروج الأفراد، وحيثما أمكن، قصر الوصول إليه على الأفراد المدربين فقط. وحتى في النظم الطبية القانونية التي لا تشترط زيارة الأطباء الشرعيين لمسرح الجريمة، قد تكون مثل هذه الزيارة مفيدة للتحقيق. وينبغي حماية الموقع وأي دليل داخله بتشكيل طوق أمني حوله. وينبغي، حيثما أمكن، حماية الموقع من الطقس أو العوامل الأخرى التي قد تؤدي إلى تدهور حالة الأدلة.

٦٠- وينبغي الاحتفاظ بسجل لجميع الأفراد الذين يدخلون إلى الموقع مع تسجيل تاريخ وتوقيت زيارتهم. ويجب أخذ عينات من الحمض النووي وبصمات الأصابع من الأفراد الذين يتعاملون مع الأدلة كعينات مرجعية. وللحد من تلوث الأدلة الشرعية وحماية صحة وسلامة الأفراد، ينبغي ارتداء الملابس الواقية المناسبة عند توفرها، بما في ذلك، على الأقل، القفازات والأقنعة. ولضمان حفظ الأدلة، يلزم استخدام أنواع التغليف والمنهجيات الصحيحة لكل نوع من أنواع الأدلة. وعندما لا تسمح الموارد أو الخدمات اللوجستية بذلك، ينبغي استخدام التغليف الذي يقلل من التلوث المتبادل أو تدهور القيمة الشرعية للعينة.

٦١- وينبغي اعتبار جميع المواد الموجودة في مسرح الجريمة ذات صلة محتملة بالتحقيق. وتشمل المواد التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) الأدلة المستندية، مثل الخرائط، والصور الفوتوغرافية، وسجلات التوظيف، وسجلات الاستجواب، والسجلات الإدارية، والأوراق المالية، وإيصالات استلام النقدية، ووثائق الهوية، وسجلات الهاتف، والمراسلات، وجوازات السفر؛

(ب) الأدلة المادية، مثل الأدوات، والأسلحة، قطع الملابس والألياف، والمفاتيح، والطلاء، والزجاج المستخدم في هجوم ما، والأربطة، والحلي؛

(ج) الأدلة البيولوجية، مثل الدم، والشعر، والسوائل الجنسية، والبول، والأظافر، وأجزاء الجسم، والعظام، والأسنان، وبصمات الأصابع؛

(د) الأدلة الرقمية، مثل الهواتف المحمولة، والحواسيب، والأجهزة اللوحية، والهواتف الساتلية، وأجهزة التخزين الرقمية، وأجهزة التسجيل الرقمية، والكاميرات الرقمية، وتسجيلات التلفزيونات ذات الدائرة المغلقة.

٦٢- وينبغي تسجيل جميع المواد ذات الصلة في شكل توثيقي وفوتوغرافي على النحو المبين في المبادئ التوجيهية التفصيلية للتحقيق في مسرح الجريمة. وتختلف التحقيقات في قدرتها على فحص المواد علمياً، ولكن سيكون من الضروري تسجيل مسرح الجريمة بشكل فعال باستخدام الملاحظات والرسوم التخطيطية والصور الفوتوغرافية. وينبغي توخي الشمول والدقة في تسجيل مسرح الجريمة واستخلاص الأدلة.

٦٣- وينبغي، في الحالة المثلى، أن يتولى موظفون على قدر مناسب من التدريب أو المعرفة مهمة جمع العينات وتسجيلها. ولا تتطلب بعض العينات سوى تدريب أساسي فحسب، ولكن أولئك الذين يقومون بالفحوص الطبية – القانونية يجب أن يتلقوا تدريباً متقدماً في سياق إطارهم القضائي الخاص.

٦٤- وينبغي أن يكون المحققون مجهزين تجهيزاً مناسباً، بما في ذلك تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية؛ وأدوات التغليف ذات الصلة مثل الأكياس والصناديق والقوارير البلاستيكية والزجاجية؛ ومواد التسجيل، بما فيها معدات التصوير الفوتوغرافي.

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، *L.S. Parker, A.J. London, J.D. Aronson, "Incidental findings in the use of DNA to identify human remains: An ethical assessment", Forensic Science International: Genetics, Vol. 7 (2013), pp. 221-29.*

(٩٠) حتى لو لم تقع جريمة، ينبغي معاملة مكان الوفاة كما لو كان مسرح جريمة.

٦٥- وينبغي تسجيل كل مرحلة من مراحل جمع الأدلة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلة. وكثيراً ما يشار إلى ذلك باسم "تسلسل الأدلة" أو "تسلسل الحيازة". وتسلسل الحيازة مفهوم قانوني واستدلالي يقتضي توثيق أي بند محتمل من الأدلة بصورة قاطعة لكي يكون مؤهلاً لقبوله كدليل في الدعاوى القانونية. ويشمل ذلك هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان ذلك البند في حيازتهم، من وقت حصول المسؤولين عليه حتى عرضه على المحكمة. وأي ثغرات في ذلك التسلسل للحيازة يمكن أن تحول دون عرض ذلك البند كدليل ضد المتهم الجنائي. وينبغي نقل مواد الإثبات بطريقة تحميها من التلاعب والتدهور والتلوث المتبادل مع أدلة أخرى. وينبغي أن يكون كل دليل من الأدلة التي تم جمعها، بما في ذلك الرفات البشرية، مسجلاً بصورة مرجعية متفردة ومحددة لضمان تحديده من لحظة ضبطه إلى مرحلة تحليله وتخزينه. وللوفاء بشروط تسلسل الأدلة ومتطلبات النزاهة، ينبغي أن يتضمن نقل هذه الأدلة وتتبعها وتخزينها التفاصيل المتعلقة بالمحقق.

٦٦- وينبغي الاحتفاظ بمواد الإثبات في مرفق تخزين مناسب في جميع مراحل التحقيق. يجب أن تكون مرافق التخزين نظيفة وآمنة ومناسبة لحفظ المواد في حالة مناسبة، وتتمتع بالحماية من الدخول غير المصرح به والتلوث المتبادل. وينبغي جمع الأدلة الرقمية وحفظها وتحليلها وفقاً لأفضل الممارسات الدولية[٩١].

٣- الاتصال بالأسر

٦٧- ينبغي، حيثما أمكن، تعيين خبير اتصال محدد ومدرب ومتمرس على نحو مناسب للاتصال بأسرة المتوفي ومدها بالمعلومات والدعم، فضلاً عن جمع المعلومات، مثل بيانات ما قبل الوفاة، اللازمة لتحديد هوية الشخص المتوفى[٩٢]. وينبغي أن يلتقي الخبير بالأسرة في أقرب فرصة، وأن يزودها بمعلومات مستكملة بانتظام عن التحقيق وتقدمه ونتائجه، وأن يعالج أية شواغل قد تنشأ لدى الأسرة مع مضي التحقيق قدماً[٩٣]. ويمكن للعلاقة الإيجابية مع أسرة أي شخص مفقود أو متوفى أن تنتج معلومات ونتائج مفيدة لأي تحقيق.

٤- تفهم الضحية

٦٨- ينبغي التقصي عن نمط حياة الضحية ووضع ملف شخصي للضحية. ولا بد من توخي الحساسية المناسبة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بما يتكشف من حالات للخيانة الزوجية أو غيرها من السلوكيات الجنسية الموصومة. وسيمثل الملف الشخصي اختباراً لفرضيات العمل في القضية، وسيساعد في توليد فرص للتحقيق عندما تُستنفد خطوط التقصي الأخرى. وقد يساعد أيضاً في تحديد الدافع وراء الجريمة. ويمكن جمع المعلومات من ارتباطات الضحية ونمط حياتها وأنماط سلوكها وأجهزتها الإلكترونية.

٥- العثور على الشهود ومقابلتهم وحمايتهم

٦٩- ينبغي البحث عن الأفراد الذين قد يكون لديهم معلومات عن حالة الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وإجراء مقابلات معهم. وقد يشجع نشر أخبار التحقيق الشهود وغيرهم على التقدم للإدلاء بشهاداتهم لعلمهم أنه سيجري التعامل بسرية وحساسية مع ما لديهم من معلومات.

٧٠- ويتمثل الغرض من مقابلات الشهود فيما يلي:

(أ) الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، من خلال عملية منهجية ونزيهة، لمساعدة المحققين على إثبات الحقيقة بصورة موضوعية؛

(ب) تحديد المشتبه بهم المحتملين؛

(ج) إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم معلومات يعتقدون أنها تتصل بإثبات الوقائع؛

(د) تحديد هوية المزيد من الشهود؛

(٩١) انظر، على سبيل المثال، رابطة رؤساء ضباط الشرطة، "دليل الممارسات الجيدة للأدلة الرقمية"، المملكة المتحدة. متاح في الموقع: *http://www.digital-detective.net/digital-forensics-documents/ACPO_Good_Practice_Guide_for_Digital_Evidence_v5.pdf*.

(٩٢) ستكون هناك ظروف تكون فيها السلطات نفسها متورطة في حالات وفاة مشبوهة، ولن يكون الاتصال بالسلطات لإرسال وتلقي المعلومات المتعلقة بالتحقيق مقبولاً للأسرة. وقد يكون وجود ممثلين قانونيين للأسرة أو مشاركة منظمات غير حكومية من السبل الممكنة لضمان توافر المعلومات الهامة.

(٩٣) انظر أيضاً الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ أعلاه.

(هـ) تحديد هوية الضحايا؛

(و) تحديد أماكن مسرح الجريمة ومواقع الدفن؛

(ز) وضع المعلومات الأساسية والوقائع ذات الصلة بحالة (حالات) القتل المدعاة[٩٤]؛

(ح) تحديد الخيوط الكاشفة المحتملة لمتابعتها في التحقيق.

٧١- وينبغي للمحققين الذين يجرون المقابلات التعامل مع جميع الشهود بعقل متفتح والتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية. ويجب إجراء تقييم دقيق للمخاطر والاستراتيجيات والموارد البشرية والمالية الكافية لضمان سلامة وأمن جميع الشهود في القضية. وفي بعض الظروف، قد يكون لدى الأسر من الأسباب ما يجعلها تخشى على سلامتها. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام دقيق لسلامة المحقق، حيث يمكن أن يكون الشاهد هو مرتكب الجريمة.

٧٢- وينبغي وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الشهود من رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة، والأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحية (الضحايا) و/أو الجاني (الجناة) المشتبه به (بهم)، والأشخاص المنتمين لنفس المنظمة أو تسلسل القيادة الذي يُشتبه في انتماء الجاني إليه ممن قد يكون بمقدورهم توفير معلومات تربط أشخاصاً غير الجاني المباشر بحالة الوفاة[٩٥]. وينبغي أخذ إفادات كاملة من هؤلاء الشهود. وينبغي للمحققين، حيثما يكون ذلك ممكناً ومأموناً على النحو المناسب، أن ينظروا في تسجيل مقابلاتهم بالوسائل السمعية أو بالفيديو. وخلال مرحلة التحقيق، تتسم قوائم الشهود بحساسية فائقة، ويجب تأمينها بعناية لضمان عدم تعريض الشهود لمخاطر لا موجب لها. فالمستندات الإلكترونية التي قد تحدد هوية الشاهد يجب ألا تغادر مكتب التحقيق إلا في شكل مشفر. ويجب تقييد الوصول إلى الوثائق الورقية التي قد تحدد هوية شاهد ما إلى أقصى حد ممكن.

٧٣- وينبغي إجراء تحريات من منزل إلى آخر بالقرب من المواقع المادية الهامة ومسرح الجريمة، إذا تم تحديدها. وتساعد التحريات من منزل إلى آخر المحققين على تحديد الشهود الذين يعيشون أو يعملون في مناطق رئيسية، وجمع المعلومات والتحريات، وتحديد الشهود أو المشتبه بهم الآخرين، ورفع مستوى الوعي بإجراء التحقيق، مما قد يشجع الأشخاص الذين لديهم معلومات على التقدم للإدلاء بشهاداتهم.

٧٤- وينبغي إجراء مقابلات مع أفراد الأسرة وغيرهم لجمع بيانات ما قبل الوفاة للتعرف على هوية الجثة – مثل الشعر والدم وعينات اللعاب والأشعة السينية للأسنان أو الصدر والمعلومات المتعلقة بكسور العظام المحتملة والإصابات أو الأمراض الأخرى – بواسطة أخصائيين مدربين يمكنهم الإجابة على الأسئلة التقنية بشكل موثوق وبمعرفة أساسية على الأقل بالمصطلحات الطبية ومصطلحات طب الأسنان الصحيحة. ويلزم توفر المعدات المناسبة لأخذ العينات، وينبغي على مانحي العينات ملء استمارات للموافقة تبين كيفية تخزين العينات، ومَن يمكنه الوصول إليها، ومَن يديرون قاعدة البيانات الجينية، وكيفية استخدام البيانات.

٧٥- وقد يساعد توجيه نداء عبر وسائط الإعلام على تحديد الأشخاص والمواد التي يمكن أن تفيد التحقيق ومكان وجودهم. ويمكن أن يشمل ذلك إنشاء خط هاتفي ساخن و/أو عنوان بريد إلكتروني و/أو صفحة على إحدى شبكات التواصل الاجتماعي، يمكن أن يستخدمها الأشخاص لتقديم المعلومات للمحققين سراً أو حتى بشكل مجهول الهوية. وينبغي أيضاً النظر في تقديم مكافأة مقابل الحصول على المعلومات ذات الصلة.

٧٦- وينبغي وضع استراتيجية محددة، خاصة إذا كان المشتبه به مسؤولاً في الدولة، لضمان طمأنة أي شخص يتقدم للإدلاء بشهادته إلى أنه سيجري التعامل مع المعلومات التي يقدمها بصورة سرية في حدود القانون.

٦- المساعدة التقنية الدولية

٧٧- يمكن للمساعدة التي تقدمها وكالات إنفاذ القانون في دول أخرى أن تساعد التحقيق في سد أي ثغرات في القدرات التقنية للمحققين المحليين. وقد يكون بمقدور هيئات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على سبيل المثال، دعم التحقيق، ويمكن للمنظمات الإنسانية مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية تقديم المشورة بشأن أفضل

(٩٤) قد يشمل ذلك، على سبيل المثال: تحديد هوية المسؤولين السياسيين أو القادة العسكريين وشبه العسكريين؛ وتحديد هوية ووصف الجناة؛ وتسلسل القيادة؛ وشفرات الاتصالات وأساليبها؛ وتفاصيل الوثائق الرسمية المتصلة بأعمال القتل؛ والإعلانات العامة المتصلة بالجرائم؛ والتفاعل بين الهياكل العسكرية والسياسية؛ وتمويل العمليات العسكرية؛ والتسلسل الزمني للأحداث التي أفضت إلى أعمال القتل.

(٩٥) يمكن أن يكون ذلك، على سبيل المثال، من خلال أنماط مختلفة من المسؤولية، بما في ذلك المشاركة في مشروع إجرامي مشترك، أو تحمل مسؤولية عليا، أو إصدار الأمر، أو المساعدة والتشجيع، أو التخطيط، أو التحريض.

ممارسات الطب الشرعي من أجل الإدارة السليمة والكريمة لجثث الموتى وتحديد هويتهم في السياقات الإنسانية.

٧- الاتصالات السلكية واللاسلكية والأدلة الرقمية الأخرى

٧٨- ينبغي طلب بيانات الهاتف المتنقل من مقدمي الخدمات، ضمن حدود القانون المنطبق. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات في تحديد هوية الأشخاص محل الاهتمام وأدوارهم وعلاقاتهم ووجودهم ومشاركتهم في الأنشطة الرئيسية (مثل الوجود في مواقع رئيسية، وحضور اجتماعات، والقيام بأي أعمال استطلاع، وشراء مواد، وتنفيذ الجريمة). وعند التخطيط لإجراء التحقيق، يجب على المحققين التعرف على سياسات مقدمي الخدمات المتعلقة بالاحتفاظ بالبيانات. إذ تسمح بيانات الهاتف المحمول للسلطات بتحليل أرقام الهواتف التي تتصل ببرج معين من أبراج الهواتف خلال فترة زمنية بعينها. ويمكن للمحققين بعد ذلك مضاهاة أرقام الهواتف المحمولة باسم عميل معين وعنوانه وغير ذلك من معلومات الحساب، بما يمكن أن يحدد وجود الأفراد في مواقع معينة في أوقات محددة. وينبغي ضبط الهواتف المحمولة للمتوفى وجميع المشتبه بهم الرئيسيين بصورة قانونية، وتحميل البيانات ذات الصلة (مثل المكالمات المطلوبة والواردة والتي لم يتم الرد عليها، والرسائل النصية أو غيرها من الرسائل، والصور الفوتوغرافية، وقوائم من يجري الاتصال بهم، وبنود المذكرات) بشكل مهني. ويمكن بعد ذلك إعادة الهواتف إلى أسرة المتوفى أو إلى المشتبه به، حسب الحالة. وعند ضبط هاتف يبدو أن الجاني قد استخدمه، ولكن لم تثبت هوية المستخدم أو مالك الهاتف بطريقة أخرى، فإن مزود الخدمة أو غير ذلك من المعلومات التي تبين أن الهاتف المضبوط قد أجرى أو تلقى مكالمات أو رسائل من أعضاء أسرة المشتبه به الرئيسي يجعل من الأسهل تبيان أن الهاتف يخص مشتبه به معين أو أنه قام باستخدامه، وذلك باستخدام تحليل إثبات نسبة الهاتف لصاحبه.

٧٩- وبالنسبة لجميع الهواتف التي يثبت صلتها بالموضوع، قد يكون من المفيد أيضاً طلب تفاصيل المشترك وطريقة الدفع وبيانات المكالمات، إلى جانب مواقع وجود الهواتف المحمولة، وأي بيانات أخرى يمكن أن يتيحها مقدم الخدمة. وقد يتضمن ذلك الرسائل النصية أو أرقام معدات محطات الاتصالات الدولية المتنقلة، التي قد تحدد نوع الهواتف المستخدمة ونماذجها وقدراتها. ويجب تحليل الهواتف الذكية التي استخدمها الضحية أو أي مشتبه بهم لتحديد مواقع شبكات الاتصال اللاسلكي *Wi-Fi* المنشورة ومواقع شبكة الإنترنت التي تمت زيارتها للحصول على معلومات قد توفر خيوطاً كاشفة لمتابعتها في التحقيق. كما ينبغي للمحققين، حيثما أمكن، الحصول على خرائط تغطية مواقع الهواتف الخلوية من مقدمي الخدمات.

٨٠- وينبغي أن يقارن التحليل بين أرقام وبيانات المكالمات، مع مضاهاتها بتحركات جميع الأشخاص محل الاهتمام في القضية، ووضعها على مخططات تصويرية باستخدام برمجيات متخصصة، إن وجدت.

٨- المسائل المالية

٨١- ينبغي وضع ملف مالي للضحية عند الاقتضاء وحيثما كان ذلك مناسباً. وقد يساعد ذلك في تحديد وقت الوفاة في حالة العثور على جثة أو رفات. وفي حالات الأشخاص المفقودين، قد يساعد استمرار النشاط في حساب ما في تحديد ما إذا كان الشخص المشتبه به لا يزال حياً. وفي جميع الحالات، يمكن للملف المالي أن يكشف عن خيوط كاشفة جديدة لمتابعتها في التحقيق.

٨٢- وبمجرد تحديد مشتبه به، ينبغي وضع ملف مالي له. وينبغي البحث عن أدلة على حدوث مدفوعات مالية غير معهودة أو اتباع أسلوب حياة يتسم بالبذخ والإسراف.

٩- التسلسل الزمني للأحداث

٨٣- ينبغي وضع تسلسل زمني "حي" للأحداث عند بدء التحقيق. وينبغي وضع ذلك التسلسل استناداً إلى أي مادة يتم الحصول عليها أثناء التحقيق، بما في ذلك:

(أ) بيانات الشهود؛

(ب) التحركات المعروفة للضحية؛

(ج) التحركات المعروفة لأي مشتبه بهم؛

(د) المكالمات وغيرها من بيانات الاتصالات؛

(هـ) المستندات، بما فيها سجلات تقارير ومذكرات الشرطة؛

(و) بيانات مواقع الهواتف المحمولة؛

(ز) المعاملات المالية؛

(ح) أشرطة الدوائر التليفزيونية المغلقة والصور الفوتوغرافية المأخوذة منها؛

(ط) بيانات نمط الحياة.

ويمكن أن يساعد التسلسل الزمني على توفير فهم شامل للأحداث، وتحديد الثغرات في المعرفة، وتوليد خطوط جديدة للتقصي.

جيم- المقابلات وحماية الشهود

١- المبادئ العامة

٨٤- تشكل المقابلات جزءاً لا يتجزأ من أي تحقيق تقريباً. وإذا أجريت المقابلات بشكل جيد، يمكنها استخلاص معلومات دقيقة وموثوقة وكاملة من الضحايا والشهود والمشتبه بهم وغيرهم. وإذا أجريت المقابلات بشكل سيء، فإنها يمكن أن تقوض التحقيق وتعرض أشخاصاً للخطر. وتوفر المبادئ التوجيهية التفصيلية لإجراء المقابلات إرشادات أكثر دقة بشأن كيفية إجراء المقابلات بشكل فعال ومناسب، وينبغي أن يرجع المحققون أيضاً إلى الوثائق الأخرى ذات الصلة[٩٦].

٨٥- وينبغي إجراء المقابلات بطريقة تزيد إلى أقصى حد من إمكانية وصول الأفراد المتضررين إلى العدالة وتقلل إلى أدنى حد ممكن من أي أثر سلبي قد يحدثه التحقيق على من أجريت معهم المقابلات. وينبغي إيلاء عناية خاصة عند إجراء مقابلات مع أسر المتوفين أو الذين شهدوا وقوع جريمة ما، للحيلولة دون تعريضهم لصدمات جديدة[٩٧]. ويجب أن يتولى إجراء المقابلات أفراد مدربون يطبقون أعلى المعايير المهنية والأخلاقية من أجل استخلاص معلومات دقيقة مع الحرص على احترام حقوق ورفاه الشخص الذي تجري مقابلته. وفي المقابلات التي تجمع بيانات ما قبل الوفاة التي يمكن استخدامها في وقت لاحق لأغراض تحديد الهوية، من المهم بشكل خاص أن يتفهم كل من القائم بالمقابلة والشخص الذي تجري مقابلته تماماً الاستخدامات التي يمكن أن تُستخدم فيها البيانات.

٢- الأمن والرفاه

٨٦- ينبغي إيلاء الأولوية القصوى لأمن ورفاه القائمين على إجراء المقابلات ومن يقابلونهم. ويجب إجراء تقييم للمخاطر قبل التواصل مع أي شاهد للمساعدة في ضمان أن الفائدة المتحققة من التواصل معه تفوق المخاطر التي ينطوي عليها. وعند الضرورة، ورهناً بموافقة الشخص المعني (الأشخاص المعنيين)، ينبغي للمحققين اتخاذ خطوات لحماية الشخص الذي تجري مقابلته وغيره من الأشخاص من سوء المعاملة أو الترهيب نتيجة لتقديم المعلومات. وتشمل التدابير الممكنة حماية هوية من تجري مقابلتهم (في حدود معايير القانون وحقوق الدفاع التي تكفلها المعايير الدولية للمحاكمة العادلة)، والحماية المادية، والنقل، والإلحاق ببرنامج فعال لحماية الشهود.

٨٧- ويعد وجود برنامج فعال لحماية الشهود أمراً ضرورياً لبعض التحقيقات، وينبغي أن يكون قائماً قبل بدء التحقيق. ويشمل ذلك توفير حماية موثوقة ودائمة للشهود المعرضين للخطر، بما في ذلك الإدارة الآمنة للمعلومات الشخصية وتوفير الدعم القانوني والنفسي أثناء وبعد التحقيق وأثناء وبعد أي إجراءات قضائية. وينبغي على الدول أن تضمن عدم تورط السلطات المسؤولة عن حماية الشهود بأي شكل من الأشكال في حالة الوفاة المدعاة.

---

(٩٦) انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *دليل رصد حقوق الإنسان*، الفصل ١١، متاح على الموقع: *http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter11-MHRM.pdf*؛ والفصل ١٤، متاح على الموقع: *http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter14-56pp.pdf*؛ *والمبادئ التوجيهية للجنة الصليب الأحمر الدولية للتحقيق في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز*، متاح على الموقع: *https://www.icrc.org/eng/assets/files/publications/icrc-002-4126.pdf*؛ ومنظمة الصحة العالمية، *توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ*، متاح على الموقع: *http://www.who.int/gender/documents/OMS_Ethics&Safety10Aug07.pdf*؛ و*WHO, Researching Violence Against Women: A Practical Guide For Researchers and Activists, at: http://www.who.int/reproductivehealth/publications/violence/9241546476/en/*. انظر أيضاً بروتوكول إسطنبول، الذي يوفر توجيهات بشأن إجراء المقابلات في حالات الاشتباه في حدوث تعذيب.

(٩٧) انظر، على سبيل المثال، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، *دليل رصد حقوق الإنسان*، الفصل ١٢، متاح على الموقع: *http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Chapter12-MHRM.pdf*.

٣- تسجيل المقابلات

٨٨- ينبغي تسجيل جميع المقابلات الرسمية وغير الرسمية، بغض النظر عن مكان إجرائها، وذلك منذ بدء اتصال المحقق بالشاهد أو المشتبه به المحتمل. وقد يكون ذلك في بعض الحالات مشروطاً بموافقة الشاهد أو المشتبه به المحتمل.

٨٩- ويمكن تسجيل المقابلات في شكل خطي أو صوتي أو بالفيديو. والاعتبارات المتعلقة بأفضل طريقة لتسجيل المقابلات قد تشمل تفضيل الشخص الذي تجري مقابلته، ومكان إجراء المقابلة، والشواغل المتعلقة بالخصوصية والأمن.

دال- استخراج الرفات البشرية

١- المبادئ العامة

٩٠- يتطلب استخراج ومعالجة الرفات البشرية – وهي أهم الأدلة في مسرح الجريمة – قدراً خاصاً من الاهتمام والحرص، بما في ذلك احترام كرامة المتوفى والتقيد بأفضل ممارسات الطب الشرعي. وغالباً ما يتولى أفراد الشرطة أو غيرهم ممن يفتقرون إلى التعليم أو التدريب في علم الأحياء البشرية مهمة استخراج الرفات البشرية، وقد تنشأ بالتالي تحديات في التعرف على أجزاء الجسم و/أو عناصر الهيكل العظمي. ويفضل أن يجري استخراج الرفات البشرية بإشراف ومشورة طبيب شرعي متخصص في الأنثروبولوجيا ومُدرب تدريباً مناسباً (إذا كانت الرفات في شكل هيكل عظمي) و/أو طبيب شرعي (إذا كانت الرفات في شكل جسم). كما أن المعرفة بعلم الآثار الشرعي مفيد في فهم عمليات تحلل الأجسام في مسرح الجريمة. وقد تساعد الخبرة في علم الأنثروبولوجيا و/أو الآثار في مجال الطب الشرعي في استعادة الرفات المحترقة أو المفتتة أو المدفونة. وتشمل معالجة الرفات وضع العلامات، والتغليف، والتأمين (بما في ذلك مستندات تسلسل الحيازة)، والنقل، والتخزين.

٩١- وعند العثور على جزأين أو أكثر من أجزاء الجسم، ينبغي ألا يُفترض تلقائياً أن أجزاء الجسم المنفصلة تخص نفس الجسم. فلا ينبغي أن يحدد ذلك إلا طبيب شرعي أو أخصائي في الأنثروبولوجيا الشرعية.

٩٢- وينبغي أن تؤخذ صور فوتوغرافية للرفات البشرية، سواء كانت جسما بكامله أو بقايا عظمية متناثرة أو جثثاً مدفونة. يجب أن تحتوي جميع الصور على رقم مرجعي، ومقياس، ومؤشر للاتجاه. وينبغي أيضاً تسجيل وضعية الرفات من خلال شروح وقياسات في الرسم التخطيطي للمشهد. ويجب أن تُوثق الرسوم التخطيطية والأشكال وضعية الرفات والأدلة المرتبطة بها في مسرح الجريمة. ويمكن استكمال هذه الرسوم والأشكال بتفاصيل من النظام العالمي لتحديد المواقع و/أو البوصلة، أو خط الأساس، أو أي برنامج للتصوير المساحي. ويمكن أيضاً إجراء القياسات والتسجيلات إلكترونياً باستخدام محطة أجهزة الثيودوليت الكلية، في حال توفرها، مما يسمح بإدماجها لاحقاً في نظام رقمي للخرائط/الرسوم.

٩٣- وينبغي فحص الرفات، وتصوير أي ملابس ومتعلقات شخصية وما يرتبط بها من أدلة، مشفوعة بأية ملاحظات يتم تسجيلها في مسرح الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تسجيل أي حالة صدمة واضحة في مخطط تشريحي، وفي حالة بقايا الهيكل العظمي، تُسجل أيضاً في قائمة جرد الهيكل العظمي.

٢- وضع العلامات

٩٤- وضع العلامات يعني وضع رقم مرجعي متفرد لكل جسم أو جزء من الجسم (وكذلك لكل جزء آخر من الأدلة المادية). وينبغي تسجيل وضع العلامات على الرفات البشرية في مذكرات مسرح الجريمة، والصور الفوتوغرافية، وأية مخططات/أشكال/ قوائم جرد للهيكل العظمي في مسرح الجريمة. ويجب تسجيل نفس العلامات على التغليف المستخدم لنقل وتخزين الرفات وأي أدلة ترتبط بها.

٩٥- وينبغي توثيق الأساس المنطقي لنظام وضع العلامات في مذكرات مسرح الجريمة. أما وضع العلامات على الرفات البشرية – سواء كانت عظام منفردة أو مجموعات عظام أو أجزاء من الجسم أو أجسام كاملة – فيجب أن يكون متفرداً، ولا بد من تطبيقه بصورة متسقة في كل مراحل عملية التوثيق والتغليف. وينبغي الاتفاق على نظام وضع العلامات قبل جمع العينات وتغليفها.

٩٦- وينبغي أن يستخدم وضع العلامات على الرفات المستخرجة رموز تعيين فريدة يمكن أن تستند إلى المعايير التالية:

(أ) المكان – الموقع الجغرافي الذي تستخرج منه الرفات؛

(ب) الموقع – للتمييز بين المواقع المختلفة (مثل المقابر) في مكان معين؛

(ج) الأفراد – الرفات البشرية التي يتم تحديد أنها تخص فرداً بعينه؛ وغالباً ما يكون جزءاً واحداً من أجزاء الجسم أو عنصراً من عناصر الهيكل العظمي[٩٨].

وينبغي أن يتضمن الرمز تاريخ اكتشاف الرفات. ويمكن استخدام نظام الترقيم لجميع الأدلة المستخرجة من نفس الموقع.

٩٧- وإذا تبين أن هناك العديد من المتوفين، يمكن أن تتبع ممارسة استخراج الرفات البشرية الإجراء المتبع في تحديد هوية ضحايا الكوارث. وفي هذه الحالة، ينبغي استشارة دليل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتحديد هوية ضحايا الكوارث[٩٩].

٣- قوائم الجرد

٩٨- ينبغي أن تتضمن مذكرات مسرح الجريمة جرداً مفصلاً للرفات البشرية المستخرجة، وينبغي أن تصف ما يلي:

(أ) حالة تحلل الرفات؛

(ب) أجزاء الجسم/عناصر الهيكل العظمي المستخرجة وموقعها (مواقعها) بالتحديد؛

(ج) أي عيوب واضحة/صدمات محتملة؛

(د) الملابس؛

(هـ) المتعلقات الشخصية؛

(و) أي دليل سياقي آخر يرتبط مباشرة بالرفات (مثل الأربطة، وعصابات الأعين، والمقذوفات، وأدلة آثار الجريمة).

٩٩- وينبغي وضع قائمة الجرد تحت إشراف الأخصائي الباثولوجي/الطبيب الشرعي و/أو الأخصائي الأنثروبولوجي الشرعي. ولا يعتبر التحديد الميداني لهوية أجزاء الجسم/عناصر الهيكل العظمي والصدمات نهائياً حتى يؤكدها التحليل الذي يجري في المختبر أو المشرحة. وينبغي تسجيل أي أوصاف وتحديدات أولية تُلاحظ في الميدان في مذكرات مسرح الجريمة، وتوثيقها من خلال التصوير الفوتوغرافي والرسوم البيانية التشريحية، وفي أي رسوم تخطيطية للمشهد. ويجب أن يكون وضع العلامات على التغليف متسقاً مع الترقيم الوارد في قائمة الجرد، والمثبت على المخططات وعلى قوائم جرد الهيكل العظمي، ويجب توثيقها من خلال التصوير الفوتوغرافي.

١٠٠- وتوجد الرفات البشرية في ظروف متنوعة بشكل واسع، يمكن أن يؤثر كل منها على عملية استخراج الرفات ومعالجتها. والظروف المبينة أدناه هي للأجسام السليمة، وبقايا الهيكل العظمي الموجودة فوق سطح الأرض، والجثث المدفونة أو بقايا الهياكل العظمية.

٤- الأجسام السليمة

١٠١- الأجسام السليمة هي رفات بشرية يمكن التعرف على أنها تخص فرداً واحداً مع وجود معظم الأنسجة الرخوة. وبصفة عامة، لا ينبغي في هذه الحالة إجراء أي فحص مفصل أو استخراج للأدلة الموجودة على الرفات أو المرتبطة بها في مسرح الجريمة، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لذلك.

١٠٢- وينبغي أن يؤخذ في الحسبان الحفاظ على أدلة آثار الجريمة (مثل بقايا الطلقات النارية والألياف والشعر ووجود حمض نووي أجنبي على الملابس). وفي بعض الحالات، قد تتلوث هذه الأدلة (بدم المتوفى، على سبيل المثال)، أو تُنقل من موقعها الأصلي، أو تُفقد أثناء النقل عند تركها على الجثة. وفي مثل هذه الحالات، يجب خلع الملابس بعناية، وتأمينها بتغليفها كل على حدة ووضعها في كيس الجثة جنباً إلى جنب مع الجثة. وينبغي تفسير الأسباب المنطقية لهذا القرار وتسجيلها في مذكرات مسرح الجريمة، وتوثيقها من خلال التصوير الفوتوغرافي.

١٠٣- ويمكن حماية أدلة آثار الجريمة التي قد تكون موجودة على اليدين و/أو تحت الأظافر (مثل الألياف أو الحمض النووي الأجنبي) لجمعها لاحقاً في ظروف خاضعة للسيطرة في المشرحة عن طريق وضع اليدين (والقدمين عند الضرورة) في أكياس ورقية يجب إغلاقها بأشرطة لاصقة. وينبغي مراعاة ما إذا كان يمكن أن تتسرب السوائل من الجثة، مما يؤدي بالتالي إلى تلويث الأكياس الورقية. وقد تشجع الأكياس البلاستيكية على تكثيف الرطوبة ونمو العفن إذا تركت في مكانها وقتاً طويلاً، ولكن للفترات الزمنية القصيرة (مثل عدة ساعات)، قد تكون أكثر فعالية من الأكياس الورقية التي تكون عرضة للتسريب.

(٩٨) على سبيل المثال، م-ألف-١ (حيث م = اسم المكان؛ وألف = رقم الموقع/المقبرة؛ و ١ = رقم الجثة).

(٩٩) متاح في الموقع: *http://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Forensics/DVI-Pages/DVI-guide*.

١٠٤- وينبغي توثيق وضع الجثة في مسرح الجريمة بوضوح وبصورة صحيحة، وفحص السطح الموجود تحت الجثة لاكتشاف أي أدلة إضافية قد تكون موجودة.

١٠٥- وينبغي وضع الجثة في كيس من أكياس الجثث باتباع إجراءات تسلسل الحيازة. وتشمل هذه الإجراءات وضع العلامات الصحيحة على الجثة وكيس الجثة، وإكمال المستندات ذات الصلة بالأمن/تسلسل الحيازة، وختم وتوقيع كيس الجثة.

١٠٦- وبمجرد استخراج الجثة، ينبغي وضعها في وحدة تخزين مبردة أو باردة لمنع حدوث المزيد من التحلل للرفات.

٥- وجود بقايا الهيكل العظمي فوق سطح الأرض

١٠٧- في بعض الأحيان، تكون الرفات البشرية التي يُعثر عليها فوق سطح الأرض مفككة ومنفصلة عن بعضها البعض إلى درجة فقدان أي ارتباط بينها. وفي هذه الظروف، ينبغي أن يكون هناك أخصائي أنثروبولوجي شرعي أو طبيب شرعي، حيثما أمكن، في مسرح الجريمة، مما يسمح بإجراء تقييم ميداني أولي لما يلي:

(أ) ما إذا كانت الرفات بشرية أم لا؛

(ب) ما إذا كانت الرفات تمثل شخصاً واحداً أو أكثر؛

(ج) وجود أي صدمات واضحة.

وينبغي أن يشرف الخبير بعد ذلك على وضع قائمة جرد صحيحة للرفات البشرية.

١٠٨- وفي مثل هذه الظروف، ينبغي استخدام أساليب البحث المنسقة في مسرح الجريمة لتحديد أماكن جميع الرفات البشرية قبل وضع العلامات عليها وتوثيقها واستخراجها وإعدادها للجرد. وينبغي توثيق نمط تناثر الرفات في أنحاء المشهد في الملاحظات والرسوم التخطيطية ومن خلال التصوير الفوتوغرافي. ويمكن أيضاً استخدام محطة كلية، حيثما يكون ذلك متاحاً. ويمكن أن يشير ذلك إلى المكان الذي وُجدت فيه الجثة أو الجثث لأول مرة قبل تفتتها إلى أجزاء منفردة.

١٠٩- وبعد تقييم نمط تناثر الأجزاء وتسجيل المشهد، تتمثل المهمة التالية في جمع الرفات. ويجب تغليف عناصر الهياكل العظمية المتناثرة في أكياس ورقية مختومة وموقعة وفقاً لإجراءات تغليف الأدلة.

٦- الجثث المدفونة/بقايا الهياكل العظمية

١١٠- يمكن أن تضم مقبرة واحدة رفات شخص دُفن بمفرده أو شخصين أو أكثر دُفنوا إما في نفس الوقت أو في أوقات مختلفة.

١١١- والمقبرة الأولية هي المقبرة الأولى التي يوضع فيها المتوفى. وإذا أخرجت الرفات ثم أعيد دفنها بعد ذلك، يعتبر مكان إعادة الدفن مقبرة ثانوية. والدفن الثابت هو الذي لم يتغير منذ وقت الدفن الأولي. أما الدفن غير المستقر فهو الذي تم تغييره بعد وقت الدفن الأولي، إما عن طريق التدخل البشري، أو نبش الحيوانات، أو من خلال العمليات الطبيعية الأخرى. وينبغي اعتبار جميع أماكن الدفن الثانوية على أنها قد تعرضت للتغيير. ويمكن استخدام الأساليب الأثرية للكشف عن أي تغيير في الدفن الأولي.

١١٢- وعندما يتم دفن رفات بشرية، يمكن لأخصائيي الآثار ذوي الخبرة تحديد التغيرات المرتبطة التي تحدث في التربة من خلال ما يجرونه من مسوح. ويمكن لهؤلاء الخبراء تحديد التغيرات في المشاهد الطبيعية، والنباتات، وحركة التربة أو الاختلافات في نمو النبات التي قد تشير إلى وجود مكان دفن. ويمكن للتكنولوجيات غير التدخلية – مثل تحليل الصور الساتلية/الجوية أو تحليل الصور فوق الطيفية، ومعدات المسح الجيوفيزيائي مثل رادار الاختراق الأرضي – أن تكون مفيدة، عند توفرها، في تحديد المناطق التي تعرضت فيها التربة لتغيرات تتوافق مع دفن رفات بشرية. وينبغي، عند الاقتضاء، أن تستخدم وسائل التنقيب الأثرية التدخلية، مثل المجسات المعدنية أو حفر الخنادق، بحرص، من قبل أشخاص مؤهلين، لتحديد ما إذا كانت هناك رفات بشرية، وكشف الحجم المادي للمقبرة وتفاصيل محتوياتها.

٧- الاعتبارات القائمة في استخراج الرفات المدفونة

١١٣- يمكن أن توجد الرفات البشرية المدفونة في مراحل مختلفة من التحلل، بدءاً من حالة الأجسام الكاملة التي تحتوي على أنسجة رخوة إلى بقايا الهياكل العظمية الكاملة. وتتوقف طريقة التغليف المستخدمة على ما إذا كانت الرفات المستخرجة هي أجسام كاملة توجد بها أنسجة رخوة (أكياس جثث) أو هياكل كاملة (أكياس ورقية).

١١٤- وتوجد الرفات المدفونة في مقابر فردية أو مقابر جماعية. وفي جميع الحالات، ينبغي استخدام الطرق الأثرية في التنقيب عن أي مقابر، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية التفصيلية ذات الصلة.

هاء- تحديد هوية الجثث

١- المبادئ العامة

١١٥- تحديد الهوية البشرية هو نسبة الاسم الصحيح/الهوية الصحيحة للرفات البشرية. وفي أي تحقيق في حالات الوفاة، يعتبر تحديد هوية الجثة أو الجثث أولوية رئيسية. كما أنه يلبي الاحتياجات الإنسانية والاحتياجات المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الاحتياجات الاجتماعية والثقافية. ويلزم توفر بيانات عالية الجودة قبل الوفاة وبعدها، مع مقارنتها بشكل صحيح، للوصول إلى تحديد سليم للهوية.

٢- التعرف بالرؤية

١١٦- تعتبر مناظرة الأسرة أو الأصدقاء للجثة والتعرف عليها شكلاً من أشكال مقارنة ما قبل الوفاة بما بعد الوفاة. وهو أسلوب يجري في كافة أنحاء العالم، وغالباً ما يكون موثوقاً به. ومع ذلك، يمكن أن يكون التعرف بعد مناظرة قريب أو صديق لجثة ميتة مخطئاً: إما إيجابياً زائفاً أو سلبياً زائفاً. وقد شهدت كل المشارح تقريباً حدوث مثل هذه الأخطاء. وتشمل العوامل التي تسهم في هذا الاحتمال احتقان الوجه أو زرقته؛ أو الأوديما (احتباس المياه) في الرئة أو تسرب سوائل المعدة وخروجها من الفم و/أو الأنف؛ أو وجود كسور أو إصابات أخرى أو نزيف في الوجه؛ أو التغيرات المرتبطة بالتحلل. وقد يعاني أفراد الأسرة من القلق أو الكرب لدرجة أنهم قد لا ينظرون حتى إلى جسم المتوفى أو وجهه. وقد يعتمد أحد أفراد الأسرة على شيء آخر غير مظهر الوجه المتوفى للتعرف عليه: مثل مظهر الملابس أو قطعة من المجوهرات مثل خاتم على إصبع. ويمكن أن تكون هذه دلائل غير موثوق بها. ولا تقبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التعرف بالرؤية كشكل من الأشكال الإيجابية لتحديد الهوية.

١١٧- وإذا أريد مناظرة الجثة لأغراض التعرف عليها للمساعدة في تحديد هويتها بصورة رسمية، فينبغي أن يتم ذلك في ظروف خاضعة للسيطرة. وكلما كان ذلك ممكناً، يجب أن تجري المناظرة في مكان محدد تُحترم فيه خصوصية القائم بالمناظرة وحالته العاطفية، ويقل فيها إلى أدنى حد ما يشتت الانتباه. وينبغي أن يشرف على العملية ويشهدها طبيب شرعي، أو فني مدرب من أخصائيي التشريح، أو مستشار لتهدئة مشاعر الحزن (أخصائي اجتماعي)، أو غيره من المهنيين المدربين. وينبغي عدم إشراك الأطفال في التعرف بالرؤية لأغراض تحديد الهوية.

١١٨- وينبغي تقييم الجثة مهنياً على أنها تصلح للتعرف عليها من خلال الفحص البصري. وينبغي دائماً إبلاغ الشخص الذي يُطلب منه تحديد الهوية البصرية بحالة الرفات وسؤاله عما إذا كان يرغب في المضي قدماً. ويجب ألا تكون الجثة في حالة متقدمة من التحلل؛ ويجب ألا تكون هناك أي إصابة كبيرة تؤثر على ملامح الوجه المحورية، ويفضل أن يكون الوجه نظيفاً. (قد لا يتوافق هذا الشرط الأخير مع أولويات التحقيق – مثل الفحص والتصوير الفوتوغرافي).

١١٩- ويفضل أن يُطلب من الشخص الذي يناظر الجثة أن ينظر بصورة خاصة إلى الجسد والوجه، وأن تجري مناقشته حول أي ملامح الوجه (أو الجسد) يعتمد عليها في التوصل إلى قراره. فعلى سبيل المثال، هل هو مظهر الوجه، أم شكل الأنف أو الشامة الموجودة على الوجه، أم وجود ندبة أو طريقة تصفيف الشعر؟ وبهذه الطريقة، يمكن لأي شخص يشهد العملية أن يقيم ما إذا كان من المرجح الثقة في الاستنتاج الذي يخلص إليه الشخص القائم بمناظرة الجثة.

٣- النهج العلمي لتحديد الهوية

١٢٠- في حالة الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (وبخاصة مع مرور الوقت وبدء ظهور علامات التحلل على الجثة، أو تغير مظهر الوجه بسبب آثار الإصابة أو الحرق)، يجب تأكيد أي تحديد للهوية بالتعرف البصري، كلما كان ذلك ممكناً، باستخدام وسائل أخرى، بما في ذلك أساليب تحديد الهوية الموثوقة علمياً مثل بصمات الأصابع وفحص الأسنان وتحليل الحمض النووي.

١٢١- ويُشار أحياناً إلى هذه الأساليب الموثوقة علمياً باعتبارها الأساليب "الأولية" لتحديد الهوية. أما تقييمات الخصائص الفيزيائية (مثل تشوهات الجسم أو الندوب أو الأطراف الاصطناعية الجراحية، التي تكون واضحة على الجسم أو تظهر بالأشعة السينية)، والتي تُقارن بالسجلات المثبتة

أثناء حياة الشخص، فتعتبر عادة أساليب ثانوية، وإن كانت تقترب في بعض الحالات، بشكل فردي أو جماعي، من مستوى تحديد الهوية المتفرد. ويعتبر تحديد المتعلقات الشخصية أسلوباً ثانوياً أيضاً. ويمكن الجمع بين الأساليب الأولية والثانوية لتعزيز الأدلة للوصول إلى استنتاج.

١٢٢- وإذا كانت الرفات تضم هيكلاً عظمياً، ينبغي إشراك أخصائيي الأنثروبولوجيا الفيزيائية/الطب الشرعي، إن وجدوا، للوصول إلى استنتاجات أكثر موثوقية بشأن الصورة البيولوجية لبقايا الهيكل العظمي[١٠٠].

١٢٣- واختيار الأسلوب (الأساليب) الأنسب لتحديد الهوية، بدءاً من التعرف البصري إلى الأساليب الأولية المتطورة، هو قرار يختص به الخبراء، وعادة ما يكون من مسؤولية الطبيب الشرعي. ويجب تضمين التقرير النهائي السبب في اختيار الأساليب المستخدمة في حالة معينة، ونتائجها. ويُنظر في النتائج، إلى جانب المعلومات الأخرى ذات الصلة، عند التصدي لمسألة تحديد هوية الجثة.

١٢٤- وأياً كانت أساليب تحديد الهوية المستخدمة، فإن من الضروري دائماً اتباع نهج منهجي وشامل يضم الخبراء المناسبين، مع الحرص على التوثيق الكامل والمفصل.

٤- الأحداث التي تشمل وفيات متعددة

١٢٥- لا ينبغي الاعتماد على التعرف بالرؤية وحده في حالات الوفيات المتعددة. فالخطأ في تحديد الهوية يكون أكثر شيوعاً في مثل هذه الظروف بسبب الضغوط العاطفية على أولئك الذين يقومون بالمناظرة. فالانفعال الناجم عن مناظرة صف من الجثث، أو عدد من الجثث واحدة تلو الأخرى، يقلل من احتمال التعرف على الهوية بصورة موثوقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المتعلقات الشخصية ليست فريدة من نوعها، واعتماداً على العمليات المحيطة باستخراج الجثث، يمكن أن تكون قد وُضعت بشكل خاطئ مع الجثة الخطأ[١٠١].

١٢٦- ويتطلب تحديد الهوية بصورة موثوقة عقب حدث يشمل وفيات متعددة توفر الكفاءة التنظيمية والتقنية في مجال الطب الشرعي. وينطبق ذلك على ما يلي:

- مسرح الجريمة، وجمع الجثث والممتلكات والمتعلقات وتسجيلها ونقلها وتخزينها بشكل سليم؛
- المشرحة، وفحص ما بعد الوفاة (الذي يمكن أن يشمل الفحص الداخلي وفحص الأسنان والفحص الأنثروبولوجي)، وجمع وتخزين بيانات ما بعد الوفاة؛
- جمع بيانات ما قبل الوفاة عن الأشخاص الذين قد يكونوا قُتلوا في ذلك الحدث؛
- توفيق بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة للتوصل إلى استنتاجات بشأن الهوية.

١٢٧- وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بتوحيد النهج المتبع في تحديد الهوية البشرية في الأحداث التي تشمل وفيات متعددة على نطاق صغير إلى متوسط[١٠٢]. وبالنسبة للأحداث التي تقع على نطاق واسع، تتيح الأعمال التي نشرتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الصليب الاحمر الدولية نهجاً مختلفاً[١٠٣]. ويكمل النهجان المتبعان لتحديد الهوية البشرية كل منهما الآخر، ويمكن الجمع بينهما إذا اقتضت الظروف. وينبغي التخطيط لاتباع نهج موثوق لتحديد الهوية البشرية في الأحداث التي تشمل وفيات متعددة والتدريب عليه بصورة مسبقة.

٥- الاستنتاجات المتعلقة بالهوية

١٢٨- يختلف المسؤولون الذين يقررون الاستنتاج النهائي بشأن الهوية في ظروف الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة باختلاف البلدان، ولكن ينبغي أن يستند القرار دائماً إلى آراء الخبراء ومشورتهم.

---

(١٠٠) انظر المبادئ التوجيهية التفصيلية بشأن تحليل بقايا الهيكل العظمي.

(١٠١) تقتضي إجراءات الإنتربول لتحديد هوية ضحايا الكوارث أن يتم جمع المتعلقات الشخصية المتناثرة كل على حدة في مسرح الجريمة. ويجب ألا تُنسب إلى جثة بعينها.

(١٠٢) انظر الإنتربول، *دليل تحديد هوية ضحايا الكوارث*، ٢٠١٤، متاح على الموقع: *http://www.interpol.int/INTERPOL-expertise/Forensics/DVI-Pages/DVI-guide*.

(١٠٣) *M. Tidball-Binz and D. Van Alphen (eds.), Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders, 2016*، متاح على الموقع: *www.paho.org/disasters*.

١٢٩- وينبغي مقارنة نتائج تطبيق الأساليب المختارة على المتوفى مع السجلات (أو مع الملفات التي تضم عينات بيولوجية سابقة للوفاة) الخاصة بفرد معروف باسمه. وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار على نحو سليم معلومات مستقاة من ملابسات الحالة، ومن فحص مكان الوفاة و/أو مكان العثور على الجثة (انظر الجدول ١).

الجدول ١: بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة لغرض تحديد الهوية

بيانات ما قبل الوفاة	بيانات ما بعد الوفاة
معلومات عن الشخص المفقود مستقاة من التحقيقات أو الروايات الشفهية أو السجلات	**معلومات عن الجثة/بقايا الهيكل العظمي مستقاة من التحقيقات أو فحص الطب الشرعي (بما في ذلك الصور الفوتوغرافية) أو الفحوص المخبرية**
ملابسات الوفاة (المكان، وتاريخ الأحداث، والإصابات المحتملة)	سبب وملابسات الوفاة، مكان العثور على الجثة أو الرفات، الاستنتاجات الأخرى فيما يخص الصدمات
تاريخ الاختفاء	تاريخ استخراج الجثة، والوقت المنقضي منذ الوفاة، والحالة العامة للجثة
العمر، الجنس، الهيئة، الأصل، الوزن	الملف البيولوجي (الجنس، الفئة العمرية، الأصل، الهيئة المقدرة، والوزن)
المظهر البدني (مثل لون العينين ولون الشعر)، والغرسات الجراحية، والأطراف الاصطناعية، وعلامات الجلد، والندوب، والوشم، والمهنة	السمات المميزة، المظهر البدني، والغرسات الجراحية، والأطراف الاصطناعية، وعلامات الجلد، والندوب، والوشم، والعلامات المهنية
الملابس والمتعلقات والنظارات والأحذية	وصف كامل للملابس والمتعلقات الشخصية الموجودة مع الجثة
السجلات الطبية، والأدوية، وصور الأشعة السينية	أدلة حدوث صدمة قبل الوفاة، والإجراءات الجراحية، والعلامات الباثولوجية، والأدوية الموجودة مع الجثة
سجلات الأسنان (معلومات عن حالة الأسنان وعلاج الأسنان)	مخطط الأسنان، حالة الأسنان وملامحها
بصمات الأصابع	بصمات الأصابع، عندما يكون ذلك ممكناً
الصور الفوتوغرافية	الصور الفوتوغرافية، إذا كانت مناسبة
سجلات وثائق الهوية	وثائق الهوية المستخرجة أو الموجودة مع الجثة
ملفات الحمض النووي من عينات بيولوجية من الشخص المفقود أو من أقاربه	ملفات الحمض النووي من عينات مأخوذة من الجثة

١٣٠- ويؤدي تحليل جميع الأدلة المتاحة إلى التوصل إلى استنتاج نهائي. وعموماً، يمكن أن يكون الاستنتاج:

(أ) **تحديد الهوية** عندما يكون هناك اتساق بين بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة، ولا توجد اختلافات يتعذر تفسيرها؛ أو

(ب) **رفض** الهوية المحتملة عندما تؤيد الأدلة استبعاد فرضية معينة بشأن هوية الرفات البشرية؛ أو

(ج) **عدم التوصل إلى استنتاج** بشأن تحديد هوية الرفات البشرية.

وينبغي ذكر النتائج ذات الصلة في التقرير النهائي عن الهوية.

وقد تكون هناك حالات لا تشير فيها المعلومات المتاحة إلا إلى هوية محتملة/ممكنة، على الرغم من بذل كل الجهود العلمية الممكنة لتحقيق الهوية.

وسواء كانت الوفاة تخص فرداً واحداً أو عدة أفراد في حدث واحد، ينبغي إشراك الأسر في عملية تحديد الهوية، وإبلاغها بالعملية بالكامل. وفي كثير من الحالات، لا يكون ذلك ضرورياً لتحديد الهوية فحسب، بل إنه يزيد أيضاً من احتمال قبول الأسرة

لعملية تحديد الهوية، وهو ما يشكل جزءاً هاماً من المساءلة عن الوفاة (الوفيات) التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، على النحو المبين أعلاه. كما أن الاهتمام الدقيق بالتواصل بشكل واضح سيحسن من فرص الوصول إلى نتيجة ناجحة.

واو- أنواع الأدلة والعينات

١- المبادئ العامة

١٣١- ينبغي النظر في مجموعة من أنواع الأدلة عند جمع العينات والأدلة من الرفات البشرية. وينبغي أن تكون أحجام العينات لكل من الأدلة البيولوجية وغير البيولوجية كافية للتحليل المختبري، وأن تسمح بتكرار الاختبار.

٢- الأدلة البيولوجية البشرية

١٣٢- تشير الأدلة البيولوجية في تحليل الطب الشرعي عموماً إلى المواد العضوية التي يتم جمعها من جسم الإنسان أو محيطه. ويمكن جمعها مباشرة من جسم الإنسان أو من الأدوات التي يستخدمها الشخص المعني، مثل فرش الأسنان وفرش الشعر والملابس غير المغسولة.

١٣٣- ويتطلب تحديد العينات البيولوجية وجمعها من مسرح الجريمة وحفظها على نحو ملائم تدريباً متخصصاً في البحث والاختبار من أجل تحديد وجود أدلة بيولوجية. ويمكن أيضاً جمع عينات بيولوجية من الجثث في المشرحة أو مختبر الأنثروبولوجيا الشرعية. وينبغي جمع عينات بيولوجية مرجعية من أشخاص على قيد الحياة لأغراض المقارنة، بواسطة أفراد مدربين على التعامل مع الضحايا وأسرهم بشكل سليم وأخلاقي، وينبغي أن يتم ذلك على أساس الموافقة المستنيرة.

١٣٤- وتشكل العينات البيولوجية أيضاً مصدراً للحمض النووي، الذي يمكن استخدامه لتحديد هوية الأشخاص وربطهم بمسرح الجريمة أو بجزء من الأدلة المستخرجة منه. وتشمل العينات البيولوجية ما يلي:

- الأنسجة الرخوة؛
- العظام؛
- الأسنان؛
- الدم؛
- البول؛
- اللعاب؛
- المني/الحيوانات المنوية؛
- السائل الزجاجي (في العين)؛
- الشعر؛
- الأظافر الطبيعية (من أصابع اليدين والقدمين).

١٣٥- ويمكن عادة تحليل الأدلة البيولوجية الشرعية للحمض النووي إذا لزم الأمر. ويستخدم تحليل الحمض النووي في سياقات الطب الشرعي لإنتاج ملفات يمكن قبولها كأدلة لتحديد الهوية في كثير من المحاكم في جميع أنحاء العالم، وتكون متفردة لدرجات عالية جداً من ترجيح الاحتمالات. ويتوقف استمرار صلاحية أدلة أثر الحمض النووي على الظروف التي تحملتها الأدلة، والطريقة التي يتم بها استخراجها وتأمينها وتخزينها. ويمكن أن تؤثر الظروف الرطبة على استمرار صلاحية أثر الحمض النووي قابلة للحياة والقدرة على وضع الملف. وينبغي الاحتفاظ بالأدلة، قدر المستطاع، في درجة حرارة ثابتة، وفي بيئة محكمة الإغلاق بما يقلل إلى أدنى حد من خطر التلوث.

١٣٦- ويمكن أيضاً تحليل الأدلة البيولوجية الشرعية لتحديد سمية المواد الكيميائية التي تؤثر سلباً على البشر، مثل المخدرات (المواد الخاضعة للرقابة) والسموم. وينطبق ذلك على العينات البيولوجية المأخوذة من أشخاص على قيد الحياة، وكذلك من المتوفى.

٣- الأدلة المادية غير البيولوجية

'١' الكيمياء

١٣٧- تستخدم كيمياء الطب الشرعي لتحديد المواد غير المعروفة في مسرح الجريمة. وهي تشمل المخدرات المشتبه بها، والمواد السامة، وبقايا الطلقات (الأسلحة النارية)، والمواد المتفجرة.

'٢' الأسلحة النارية

١٣٨- تستخلص الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية من فحص المسدسات والبنادق؛ والمقذوفات مثل الطلقات الفارغة والمقذوفات؛ والمعلومات التسيارية، بما في ذلك نمط وحركة

المقذوفات من سلاح ناري بعد الإطلاق. وقد يتمكن الفاحصون المدربون من ربط المقذوفات الفارغة وأغلفة الخرطوش ومكونات الذخائر ذات الصلة بسلاح ناري معين. وبالإضافة إلى مطابقة سلاح ناري معين بقذيفة تم إطلاقها أو بغلاف خرطوشة فارغة، قد يتسنى لفاحص الأسلحة النارية أيضاً أن يتعرف على جهة إنتاج البندقية. بيد أنه في وقت صياغة هذا البروتوكول، كان تحليل العلامات والأسلحة النارية يفتقر إلى عملية محددة بدقة ومقبولة عالمياً[١٠٤].

١٣٩- وكثيراً جداً ما يكون فاحصو الأسلحة النارية مسؤولين أيضاً عن تحليل إطلاق الأسلحة النارية، وتقييم ما إذا كان قد تم إطلاق سلاح ناري أم لا، أو تحليل بنود مثل الملابس لتحديد المسافة بين الأثر والمكان الذي أطلق منه السلاح. ويمكن أن تبين الآثار الكيميائية الموجودة على يد المشتبه به أو ملابسه أنه قد أطلق سلاحاً نارياً.

٣' بصمات الأصابع

١٤٠- بصمات الأصابع (بما فيها طبعات بصمات الإبهام) هي وسيلة راسخة منذ زمن بعيد لتحديد هوية الأشخاص بشكل فردي بدرجة عالية من ترجيح الاحتمالات. وتستند هذه المقارنة إلى أنماط فريدة من احتكاك البروزات والأخاديد على الأصابع والإبهام، وكذلك على باطن الكفين والقدمين وأصابع القدمين. فحتى التوائم المتطابقة تختلف بصماتهم. وغالباً ما يجري جمع بصمات الأصابع بشكل روتيني، وهي وسيلة شائعة للتحديد العلمي للهوية. ولكن يمكن أن تكون هناك مشاكل، على سبيل المثال مع طبعات البصمات الجزئية.

١٤١- ويمكن استعادة بصمات الأصابع أو تصويرها على أسطح متنوعة (ولا سيما الأسطح الناعمة اللامعة) باستخدام عدد من التقنيات. وتشمل هذه التقنيات وضع مسحوق و"رفع" بصمة الإصبع بشريط أو هلام رفع. وبعد تحسين درجة وضوحها باستخدام مسحوق، يمكن تصوير طبعة البصمة فوتوغرافيا. ويمكن أيضا استخلاصها كبند كامل وتقديمها إلى المختبر لفحصها. ويمكن تصوير بصمات الأصابع المتبقية على الأسطح المسامية، وذلك باستخدام عدد من تقنيات التحسين الكيميائي، الفعالة بشكل خاص على الورق. وعادة ما يتم التحسين الكيميائي في المختبر وليس في مسرح الجريمة، ولذلك يجب توخي الحرص الشديد عند تغليف ونقل هذه البنود.

٤' الأدلة غير البيولوجية الأخرى

١٤٢- وتشمل الأدلة الأخرى ذات الصلة الذخائر الحربية والأسلحة؛ وتحليل الألياف؛ والآثار الغائرة (على سبيل المثال مسارات إطارات المركبات، والآثار الغائرة للأحذية)؛ وتحليل الأنماط (مثل تحليل أنماط الدماء/تناثر الدم، وأنماط الحروق، وتحليل الكسور)؛ وعلامات الأدوات؛ وتحليل طلاء السيارات ومقارنته وتحديد هويته؛ وتحليل الوثائق المشكوك بها. ويتعين توخي الحرص لضمان استناد تحليل هذه الأدلة إلى أساليب علمية مثبتة.

٤- الأدلة الرقمية

١٤٣- الأدلة الرقمية هي المعلومات والبيانات المخزنة على جهاز إلكتروني أو الواردة منه أو المنقولة بواسطته. ويمكن العثور على الأدلة الرقمية في الصور الموجودة في الكاميرات، وعلى شبكة الإنترنت، وفي الحواسيب، والهواتف المحمولة وغيرها من الوسائط الرقمية، مثل شرائح الذاكرة الرقمية المحمولة *USB*.

١٤٤- وقد ازدادت أهمية الأدلة الرقمية في التحقيقات. ويمكن استخلاصها من عدد من المصادر، منها: الأنظمة المفتوحة مثل شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي؛ والأنظمة المغلقة مثل الحواسيب والحواسيب الحجرية والهواتف المحمولة والكاميرات. وكثيراً ما يحتفظ مزودو خدمات الإنترنت والهاتف المحمول ببياناتهم (مثل سجلات المكالمات) لفترة محدودة فقط. وعند التخطيط لإجراء تحقيق، يجب أن يكون المحققون على علم بمدة الاحتفاظ بالبيانات لدى مقدمي الخدمات هؤلاء، حتى يكون بمقدورهم ضمان طلب المعلومات الملائمة في حدود الإطار الزمني المتاح.

١٤٥- ويمكن تسجيل المعلومات الرقمية بأشكال مختلفة، منها: الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الصوتية، وتسجيلات الفيديو، ومراسلات البريد الإلكتروني/الشبكات، والرسائل النصية/الرسائل النصية القصيرة، وتطبيقات الهواتف المحمولة، ووسائط التواصل الاجتماعي. ويمكن أن تكون كل هذه

(١٠٤) انظر، على سبيل المثال، *Committee on Identifying the Needs of the Forensic Sciences Community, National Research Council, Strengthening Forensic Science in the United States: A Path Forward, US Department of Justice, Washington, DC, 2009, pp. 150-55, at: http://www.nap.edu/catalog/12589.html*.

المعلومات مفيدة للمحقق. ويمكن أن تتوفر معلومات قيمة من البيانات الوصفية (مثل المعلومات المتعلقة بمنشئ المحتوى، وتاريخ الإنشاء، والجهاز، والموقع، والتغييرات/التعديلات). غير أن من الممكن أيضاً التلاعب بهذه البيانات الوصفية بسهولة. ويمثل التحقق من صحة الأدلة الرقمية تحدياً تقنياً. وإذا اعتبرت الأدلة الرقمية مهمة في التحقيق، ينبغي بذل كل جهد ممكن لضمان قيام خبير شرعي مؤهل باستخلاص و/أو فحص الأدلة.

٥- المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي

١٤٦- تعني المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي تطبيق التحليلات المحاسبية والإحصائية والاقتصادية على التحقيقات الجنائية. وعند التحقيق في حالة وفاة مشبوهة، يمكن أن تكشف هذه المحاسبة عن معلومات تساعد على تحديد الدافع وراء القتل والمشتبه بهم أو الشهود المحتملين.

٦- عينات التربة/البيئة

١٤٧- عندما يكون مسرح الجريمة موقعاً في الهواء الطلق، ينبغي أخذ عينات من التربة/البيئة. وينبغي أخذ عينات من مسرح الجريمة نفسه، وأيضاً من المناطق المحيطة به. وتوفر هذه العينات اللاحقة عينات للتحكم، حيث تتيح لخبير الطب الشرعي تحديد مستويات الخلفية وترجيح أهمية الأدلة المستخلصة من مسرح الجريمة. كما ينبغي أخذ عينات من ملابس/أحذية الجناة المزعومين. ويمكن لمقارنة العينة المستخلصة من مسرح الجريمة بالعينات المأخوذة من المشتبه به أن توفر صلة بين الاثنين.

زاي- التشريح

١- المبادئ العامة

١٤٨- تحدد الفقرة ٢٥ أهداف التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. ولبلوغ هذه الأهداف، ينبغي النظر في مدى ضرورة تشريح الجثث. وباستثناء تحديد هوية الشهود المحتملين، فإن جميع الأهداف تعتمد إلى حد ما على تشريح الجثة، وبالتالي فإن المساعدة على تحقيق الأهداف تصبح واجباً رئيسياً للطبيب الشرعي الذي يجب أن يكون مدرباً ومحنكاً بدرجة جيدة.

١٤٩- وفي حين يفهم الجمهور بوجه عام واجبات الأطباء السريريين، فإن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالأطباء الشرعيين[١٠٥]. وواجبات الأطباء الشرعيين فيما يتعلق بتحقيقات الوفاة هي كما يلي: (١) المساعدة على ضمان تحديد هوية المتوفى؛ (٢) المساعدة على ضمان الكشف عن سبب الوفاة وملابساتها؛ (٣) توخي الحرص والمهارة في هذا العمل. ويتطلب أداء هذه الواجبات فهم الأهداف الأساسية للتشريح. وهذه الأهداف هي: (١) اكتشاف وتسجيل جميع خصائص هوية المتوفي (عند الضرورة)؛ (٢) اكتشاف وتسجيل جميع العمليات الباثولوجية الموجودة، بما في ذلك الإصابات؛ (٣) استخلاص استنتاجات بشأن هوية المتوفي (عند الضرورة)؛ (٤) استخلاص استنتاجات بشأن سبب الوفاة والعوامل التي أسهمت في الوفاة[١٠٦]. وفي الحالات التي تكون فيها ملابسات الوفاة غير معروفة أو موضع شك، ينبغي للطبيب الشرعي أن يطبق نتائج التشريح واستنتاجاته من أجل إعادة تركيب تلك الملابسات. ويجب على الطبيب الحضور في مكان الوفاة، إذا ما أمكن، ويفضل أن يكون ذلك أثناء وجود الجثة في الموقع[١٠٧].

١٥٠- وينبغي للطبيب الشرعي أن يسجل الملاحظات والنتائج الإيجابية والسلبية ذات الصلة لتمكين أخصائي باثولوجي شرعي آخر من التوصل بشكل مستقل إلى استنتاجاته الخاصة بشأن الحالة. وحيث إن علم الباثولوجيا الشرعية

(١٠٥) في هذه الوثيقة، تستخدم مصطلحات الأخصائي الباثولوجي الشرعي والطبيب الشرعي والمُشرح بالتبادل. ويشير المصطلح الأخير إلى الشخص الذي يقوم بتشريح الجثة.

(١٠٦) انظر، على سبيل المثال، *M. El-Nageh, B. Linehan, S. Cordner, D. Wells and H. McKelvie, Ethical Practice in Laboratory Medicine and Forensic Pathology, WHO Regional Office for the Eastern Mediterranean, Alexandria, Egypt, 1999, pp. 38-39*، متاح على الموقع: *www.emro.who.int/dsaf/dsa38.pdf*.

(١٠٧) يتصل هذا المقتطف بواجبات المُشرح في التشريح الشرعي للجثة بوجه عام، ولا يتعلق تحديداً بالحالات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. ففي الحالة الأخيرة، يتوقع حضور الطبيب الشرعي، إن أمكن، في مكان الوفاة، عادة بناء على طلب الشرطة.

هو في الأساس ممارسة بصرية، فإن ذلك يتضمن الاعتماد على التصوير الفوتوغرافي الجيد النوعية – ويفضل الملون.

١٥١- ويمكن للسلطات وغيرها من الجهات أن تستخدم تقرير التشريح للمساعدة في تحديد ما إذا كان المتوفى قد تعرض للاعتداء (بما في ذلك ما إذا كان قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة)، وما إذا كانت الإصابات قد تسببت في الوفاة أو أسهمت فيها. وعلى هذا الأساس، يجب ألا يقتصر تقرير التشريح على تسجيل قائمة المشاهدات والإصابات فحسب، بل يجب أن يقدم أيضاً تفسيراً لها. وإذا رأى الطبيب الشرعي أن ثمة إصابات محددة قد حدثت بطريقة معينة، مثل ما قد يحدث أثناء التعذيب على سبيل المثال، فإنه مدعو بقوة إلى تضمين هذا الرأي كتابة في تقرير التشريح. وبالإضافة إلى ذلك، إذا ما وُجد أن مجموعة من الإصابات، عند النظر إليها معاً، تنطوي على نمط معين من سوء المعاملة، ينبغي أيضاً النص على ذلك بوضوح في تقرير التشريح. وفي حين أن الطبيب الشرعي قد لا يتخذ القرار النهائي بشأن ما إذا كان المتوفى قد تعرض للاعتداء (أو التعذيب)، فإن من واجبه أن يفسر ويوضح كيفية وقوع الإصابات، إن أمكن. وإذا لم يثبت الطبيب الشرعي الصلات بين الإصابات الملحوظة وطريقة إلحاق الضرر، فقد تتبدد القيمة الرئيسية لإجراء التشريح فعلاً – وهي المساعدة على كشف الحقيقة وراء حالة الوفاة.

١٥٢- وينبغي اتباع المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح إلى أقصى حد ممكن في ضوء الموارد المتاحة. وينبغي أن يطلب الطبيب الشرعي موارد إضافية إذا اعتبرت ضرورية أو مستصوبة في ملابسات الحالة. وسيتيح استخدام المبادئ التوجيهية التوصل إلى استنتاجات صحيحة وموثوقة، بما يسهم في الحل الصحيح للحالات الخلافية. كما أنه سيحبط التكهنات والتلميحات التي تغذيها الأسئلة التي تظل بلا إجابة في التحقيق في حالات الوفاة التي يبدو أنها مشبوهة.

١٥٣- وتتضمن المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح توجيهات بشأن الكشف عن التعذيب ترد كمذكرة للأطباء الشرعيين الذين قد يفتقرون إلى الخبرة في تقييم مثل هذه الحالات. ويدعم المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح مبادئ توجيهية تفصيلية بشأن تحليل بقايا الهياكل العظمية.

١٥٤- وينبغي أن يكون الطبيب الشرعي مسؤولاً عن تشريح الجثة وخاضعاً للمساءلة بشأنها. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون هو المسؤول عن هذا الجزء من التحقيق الشامل في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، وأن يخضع للمساءلة بشأنها وفقاً للقانون الساري وللأخلاق، بما في ذلك ضرورة احترام كرامة الموتى. (انظر أيضاً الفقرة ٤٥).

١٥٥- وينبغي أن تتاح الجثة للطبيب الشرعي لفترة دنيا معقولة (١٢ ساعة مثلاً) تكفي لضمان فحصها بشكل كاف وغير متعجل. وتُفرض أحياناً على الطبيب الشرعي حدود أو شروط غير واقعية فيما يتعلق بطول المدة المسموح بها للفحص أو الظروف التي يُسمح فيها بإجراء الفحص. وإذا فرضت شروط غير مقبولة، ينبغي أن يكون بمقدور الطبيب الشرعي رفض إجراء فحص معيب، ويجب عليه وضع تقرير يشرح هذا الموقف. ولا ينبغي تفسير هذا الرفض على أنه يعني عدم ضرورة الفحص أو عدم ملاءمة إجرائه. وإذا ما قرر الطبيب الشرعي المضي قدماً في إجراء الفحص بغض النظر عن الشروط أو الظروف الصعبة، ينبغي أن يدرج في تقرير التشريح شرحاً للقيود أو العوائق.

١٥٦- ولا تتوفر في كل مكان الموارد اللازمة من قبيل غرف التشريح أو معدات الأشعة السينية أو الأفراد المدربين تدريباً كافياً، وعادة ما لا يكون الطبيب الشرعي مسؤولاً عن توفيرها وتعهدها. فالأطباء الشرعيون يعملون في ظل أنظمة سياسية وقانونية متباينة. وبالإضافة إلى ذلك، تختلف العادات الاجتماعية والدينية اختلافاً واسعاً في جميع أنحاء العالم[١٠٨]. ولذلك، قد لا يكون بمقدور الطبيب الشرعي دائماً اتباع جميع الخطوات الواردة في هذا البروتوكول عند إجراء تشريح الجثث. وقد يكون من المحتم، أو حتى المستحسن في بعض الحالات، حدوث انحرافات طفيفة عن المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح. بيد أنه عندما تكون هناك انحرافات كبيرة عن المبادئ التوجيهية، ينبغي تسجيل ذلك بوضوح في تقرير التشريح، مشفوعاً بالأسباب التي دعت إليها.

١٥٧- وعند التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، تؤخذ جثة المتوفى من حوزة الأسرة وتوضع تحت سيطرة آلية التحقيق. وينبغي أن يكون الطبيب الشرعي على دراية بالانفعالات العاطفية وغيرها من الاضطرابات المحتملة التي قد يتسبب فيها ذلك، وينبغي أن يقلل منها ومن إزعاج الأسرة إلى أدنى حد، قدر المستطاع بما يتفق

(١٠٨) انظر، على سبيل المثال، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، عبد الفتاح عمر، عن زيارته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة الأمم المتحدة *E/CN.4/1999/58/Add.1*، الفقرة ١٥(ب).

مع التزامه بالاضطلاع على نحو سليم بالمسؤوليات المبينة في هذه الوثيقة.

٢- دور التصوير الإشعاعي في التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة

١٥٨- دائماً ما تُستخدم الأشعة السينية العادية، وتظل تؤدي دوراً مهماً في التحقيق في سبب وملابسات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. وفي السنوات الأخيرة، استحوذ على الخيال العام ظهور أشكال جديدة من التصوير الإشعاعي المعروفة باسم التصوير المقطعي والتصوير ثلاثي الأبعاد أو المسح الضوئي (التصوير المقطعي المحوسب - المسح بالأشعة المقطعية والتصوير بالرنين المغناطيسي) إلى حد دخول مصطلح "التشريح الافتراضي" إلى اللغة السائدة. وأدى المفهوم المتضمن في هذا المصطلح إلى توقعات بأن المسح يمكن أن يحل بشكل موثوق محل التشريح التقليدي. غير أن هذه التوقعات لا تزال بعيدة إلى حد ما عن التحقق.

١٥٩- غير أن المسح الشامل للجسم قد عزز قدرة العلوم الطبية على التحقيق في حالات الوفاة، وذلك للأسباب التالية:

(أ) يمكن الآن رؤية أجزاء من الجسم لم يكن يسهل فحصها بالوسائل التقليدية؛

(ب) في بعض الحالات، قد يساعد إعادة بناء صور ثلاثية الأبعاد من بيانات المسح في تفسير الإصابة أو المرض، وقد يساعد قبول الصور المحاكم على فهم هذا التفسير؛

(ج) يمكن فرز وترتيب ضحايا الكوارث المتعددة الوفيات، مما يحسن فرص تحديد الهوية؛

(د) يحسِّن التخزين الرقمي الطويل الأجل للصور من إمكانية استعراض عمليات فحص الجثث؛

(هـ) يمكن للنظم الطبية والقانونية التي تندر فيها عمليات التشريح الحصول على معلومات عن الجسم لم تكن متاحة لولا ذلك.

١٦٠- غير أن نفقات هذه الأساليب الجديدة للتصوير لا تجعلها متاحة على نطاق واسع، وليس من المرجح أن تصبح كذلك. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم إنجاز الكثير من العمل، لم تُدرس بعد بشكل شامل الحساسية النسبية والخصوصية والقيمة التنبؤية للنتائج التي يتم التوصل إليها باستخدام تقنيات المسح الضوئي، مقارنة مع تلك المستخلصة من التشريح.

١٦١- ويلزم أن تتوفر خبرة كبيرة لفهم الأسئلة التي يمكن أن تجيب عليها بشكل صحيح تقنيات التصوير وحدها دون دعم من التشريح التقليدي. فالصور تختلف تماماً عن الصور التي تراها العين المجردة، ولا تتداخل إلا إلى حد ما مع المعلومات المستخلصة من التشريح التقليدي. وتظل هناك حاجة لأخذ عينات من الجسم لجميع أشكال اختبارات ما بعد الوفاة (مثل اختبارات علوم السموم، والأنسجة، والأحياء الدقيقة). وبالتالي، ففي حين أن المعلومات المتاحة من مسح الجثة قد لا تتوفر في بعض الأحيان من تشريح الجثة، فإن هذه المعلومات تكمل المعلومات المستخلصة من التشريح ولا تحل محلها.

١٦٢- وفي بعض الحالات، قد تكون النتائج المستمدة من المسح، التي يُنظر فيها إلى جانب التاريخ الطبي للمتوفى والمعلومات المتعلقة بملابسات الوفاة والفحص الخارجي للجثة، كافية للأطباء الشرعيين المدربين والخبراء للتوصل إلى استنتاجات معقولة بشأن الوفاة. وفي حالة الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، لا يحتمل أن تكون هذه الاستنتاجات كافية لتحقيق جميع أهداف التحقيق في الوفيات المبينة في الفقرة ٢٥. وكما ورد في الفرع المتعلق بالمبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح الذي يتناول الكشف عن التعذيب فيما بعد الوفاة، قد تكون تقنيات المسح المقطعي مفيدة بشكل خاص في الكشف عن بعض أشكال التعذيب.

١٦٣- وإذا ما أريد الاعتماد على تكنولوجيا التصوير المقطعي والتصوير الثلاثي الأبعاد لتحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ٢٥، واتخذ بعد ذلك قرار بعدم تشريح الجثة، ينبغي أن يكون هذا النهج مبرراً تماماً، مع توثيق الأسباب التي دعت إليه.

حاء- تحليل بقايا الهياكل العظمية

١٦٤- عادة ما يتبع تحليل بقايا الهياكل العظمية نفس المبادئ والأهداف كما هو الحال بالنسبة للجثة الحديثة: احترام كرامة بقايا الجثة عند التعامل معها؛ وتحديد هوية البقايا؛ وتقييم أسباب وطريقة الوفاة، واستخدام طرق التعرف الأثرية،

وتحديد الوقت منذ الوفاة؛ والمساهمة في إعادة بناء الملابسات المحيطة بالوفاة.

١٦٥- وتتطلب الجثث المتوفاة حديثاً، أو التي يوجد جزء من هياكلها، أو التي توجد هياكلها بالكامل، اتباع نهج متعدد التخصصات. وينبغي أن يعمل الطبيب الشرعي المسؤول عن الحالة بالتعاون مع أخصائيين آخرين. وفي حالة بقايا الهيكل العظمي، يتطلب ذلك أخصائياً في الأنثروبولوجيا الشرعية. والأنثروبولوجيا الشرعية هي تطبيق نظريات وأساليب الأنثروبولوجيا الفيزيائية، ولا سيما تلك المتعلقة باستخراج وتحليل الرفات البشرية، من أجل حل المسائل القانونية. وأخصائي الأنثروبولوجيا الشرعية يساعد الطبيب الشرعي في تقييم صفات الهيكل العظمي لغرض تحديد الهوية أو كشف وتفسير علامات الأمراض والإصابة بالصدمات. ويمكن أن يتعاون أخصائي الأنثروبولوجيا الشرعية أيضاً مع الطبيب الشرعي في التوصل إلى استنتاجات حول سبب وطريقة الوفاة، وكذلك تحديد الفترة الزمنية منذ الوفاة باستخدام أساليب التعرف الأثرية.

١٦٦- وترد توجيهات إضافية في المبادئ التوجيهية التفصيلية بشأن تحليل بقايا الهياكل العظمية.

خامساً-
المبادئ التوجيهية التفصيلية

ألف- المبادئ التوجيهية التفصيلية للتحقيق في مسرح الجريمة

١- مقدمة

١٦٧- تهدف فحوص مسرح الجريمة إلى كشف الأدلة التي يمكن أن تربط المشتبه بهم والضحايا والأدلة المادية بالمكان، والتي يمكن قبولها لدى المحكمة، وتوثيقها وجمعها والحفاظ عليها بصورة علمية. وينبغي أن يقوم بهذه الفحوص خبراء الطب الشرعي المدربين على أعمال الكشف والتوثيق وجمع الأدلة وحفظها بصورة قانونية وعلمية.

١٦٨- وتتألف الوثائق من:

(أ) **الوثائق الفوتوغرافية**. ويمكن أن تشمل الصور الفوتوغرافية أيضاً مقياساً مرجعياً ومؤشراً للاتجاه. ويمكن لوثائق الفيديو أن تكمل الوثائق الفوتوغرافية، ولكن نظراً لضعف دقة صور الفيديو لا ينبغي اعتبارها وسيلة رئيسية لالتقاط الصور؛

(ب) **القياسات** (مثل الطول/العرض/الارتفاع، التي توضع على الرسوم أو المخططات أو الخرائط؛ ونتائج أدوات القياس)؛

(ج) **تدوين ملاحظات تصف النتائج وتسجيل جمع البيانات**.

ويتعين إدارة هذه السجلات وفقاً لمعايير تسلسل الحيازة، بما يؤمِّنها من التلاعب المحتمل.

١٦٩- وفي حالات انهيار سيادة القانون، كما هو الحال أثناء النزاعات المسلحة، قد لا تقوم السلطات المحلية بإجراء التحقيقات، وفي مثل هذه الحالات قد لا تتمكن الهيئات الدولية من فرض ولايتها القضائية إلا بعد وقت طويل من وقوع أية جرائم، إن تمكنت من ذلك أصلاً. وفي ظل هذه الظروف، قد يكون الخبراء غير الشرعيين، مثل العاملين في المجال الطبي أو الصحفيين أو ناشطي حقوق الإنسان، أول من يصل إلى مسرح الواقعة. وقد يكون ما يوثقه هؤلاء الشهود مهماً بالنسبة للتحقيقات المقبلة، فضلاً عن الإدارة السليمة لجثث الموتى وتحديد هوية الضحايا، حتى وإن لم يكن لديهم أي تكليف قانوني رسمي بتحديد الأدلة أو توثيقها أو جمعها.

١٧٠- ومع ذلك، يظل التوثيق من خلال التسجيل المنهجي بالتصوير الفوتوغرافي و/أو بالفيديو والقياسات وتسجيل الملاحظات بدقة وسيلة لمثل هؤلاء الأشخاص من غير الخبراء للإسهام في تحريات البحث عن الحقيقة و/أو التحريات القضائية مستقبلاً. وتزداد مصداقية هذا التوثيق عند الاحتفاظ بالسجلات وفقاً لمعايير تسلسل الحيازة، بما يسمح بالتحقق المستقل من هوية المسجلين وأصل السجلات وكيفية تخزينها أو إدارتها فيما بعد. كما أن وجود نظام وطني قوي للسجلات يدعم فعالية تنفيذ الحق في معرفة الحقيقة.

١٧١- والمحققون في مسرح الجريمة هم أفراد مدربون على تحديد الأدلة المادية وتوثيقها وجمعها وحفظها لإجراء المزيد من التحليلات لها. وينبغي، في مرحلة مبكرة، تحديد نوع الخبرة العلمية المطلوبة في الميدان، ثم بعد ذلك في مختبرات الطب الشرعي. ومن بين الخبراء الذين قد تنشأ الحاجة إلى استشارتهم ما يلي:

- أخصائيو باثولوجيا/أطباء الطب الشرعي؛
- أخصائيو الأنثروبولوجيا الشرعية؛
- أخصائيو الآثار الشرعيون؛
- أخصائيو الحشرات الشرعيون؛
- أخصائيو الأسنان الشرعيون؛
- أخصائيو النبات الشرعيون؛
- أخصائيو الأشعة الشرعيون؛
- خبراء المقذوفات والأسلحة النارية؛
- الكيميائيون (مثل أصحاب الخبرة في الأسلحة الكيميائية) و/أو أخصائيو السموم؛
- خبراء تحديد الهوية البشرية (مثل خبراء بصمات الأصابع، أو خبراء إدارة الوفيات الجماعية،

أو خبراء البيولوجيا الجزيئية/الحمض النووي الشرعي، أو أطباء الأسنان الشرعيين)؛

- خبراء البيانات الرقمية (مثل الهواتف النقالة، أو شرائح الذاكرة، أو الحواسيب أو وسائط التواصل الاجتماعية)؛
- خبراء إعادة تركيب الوجوه.

وفي إطار الاستراتيجية العامة للتحقيق، ينبغي تحديد مختبرات الطب الشرعي المشهود لها لإجراء الفحوص المخبرية وتحليل الأدلة لاحقاً.

١٧٢- ويجب تأمين مسرح الجريمة بمجرد تحديد أبعاده. وينبغي فتح سجل للدخول إلى مسرح الجريمة وتعهده إلى أن تتم معالجته معالجة كاملة. ويشمل تأمين مسرح الجريمة ما يلي:

(أ) **الحد من الوصول**: يتم توثيق إمكانية الوصول إلى المنطقة الجغرافية لمسرح الجريمة وقصرها على الخبراء والمحققين المعنيين. ولا بد من تحديد وتوثيق حالات الوصول التي قد تكون أسهمت في تلويث الأدلة وتدهورها، فضلاً عن أي دليل على حدوث أو إمكان حدوث تلاعب بمسرح الجريمة؛

(ب) **سلامة العاملين**: يتم تأمين مسرح الجريمة من أجل الحصول على الأدلة وتوثيقها وجمعها. وفي ظروف مثل النزاع المسلح المستمر، أو المناطق التي يشتبه في وجود عناصر مثل الذخائر غير المنفجرة، و/أو المواد السامة، و/أو الفخاخ المتفجرة، ينبغي استشارة أخصائيين ذوي خبرة في تأمين مثل هذه المواد. ويشمل هؤلاء الأخصائيون أفراد التخلص من الذخائر المتفجرة وخبراء المواد الكيميائية و/أو البيولوجية و/أو الإشعاعية. وقد يلزم أيضاً في بعض الظروف اتخاذ احتياطات لعدم التعرض للهجوم المسلح؛

(ج) **أمن الأدلة**: يقتضي الحد من الوصول إلى مكان الوفاة إنشاء تسلسل للحيازة ينشأ عندما يحدد أحد المحققين في مسرح الجريمة وجود أدلة ما.

١٧٣- ينبغي تفتيش مسرح الجريمة بحثاً عن الأدلة. وينبغي، حيثما أمكن، إجراء التفتيش بالاشتراك مع محقق على علم بالمعلومات الأساسية عن حالة الوفاة، وإن كان يجب توخي الحرص الشديد على عدم الإخلال بالتحقيق. ويجب توثيق معايير التفتيش، كحد أدنى، في مذكرات المحققين. ويفيد ذلك في تحديد العناصر ذات الصلة الوثيقة بوضع تسلسل للأحداث، ويمكن أن يربط المشتبه بهم والضحايا والأدلة المادية الأخرى بمكان الوفاة.

١٧٤- ويتعين تحديد عناصر الأدلة المادية باستخدام علامات صور متفردة (رقمية و/أو أبجدية). كما يجب تحديد رمز الموقع. ويسمح ذلك بالتوثيق الشامل لموقع هذه العناصر وعلاقتها بعناصر الأدلة الأخرى من داخل مكان الوفاة، بما في ذلك لأغراض الجرد وتحديد تسلسل الحيازة. وينبغي استحداث نظام موحد لوضع العلامات على جميع الأدلة - انظر الفقرات ٩٤ إلى ٩٧ بشأن وضع العلامات.

١٧٥- ويتطلب أي تحليل طبي شرعي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحليلات مسرح الجريمة، توفر أساليب التوثيق التالية: التصوير الفوتوغرافي، والقياسات، وتدوين الملاحظات، والجرد. وينبغي مراجعة كل أسلوب منها في ضوء الأساليب الأخرى لتحسين الفهم المستقل لمشهد الوفاة وزيادة مصداقية الأدلة التي تم جمعها.

٢- التوثيق الفوتوغرافي

١٧٦- التوثيق الفوتوغرافي لمكان الوفاة ولأي أدلة مادية هو التصوير ثنائي الأبعاد لمساحة أو جسم ثلاثي الأبعاد. ولذلك ينبغي أن تؤخذ الصور بالتسلسل، مع تداخل صورة والصورة التالية لها، بما يتيح للمراقب الخارجي أو الفاحص فهم العلاقة المكانية بين عناصر الأدلة داخل حيز محدد مثل مكان الوفاة.

١٧٧- وينبغي توثيق التسلسل الذي التقطت به هذه الصور في سجل للصور يتضمن، كحد أدنى، تحديد هوية المصور، وموقع كل صورة في التسلسل، ووقت التقاط الصور، والمكان الذي التقطت فيه. وينبغي استخدام الكاميرات الرقمية عند توفر هذه التكنولوجيا. ويجب التحقق من ضبط التاريخ والوقت على الكاميرا بشكل صحيح. ويمكن للكاميرات الرقمية توليد نظام لترقيم الملفات، وهي تتضمن بيانات وصفية مدمجة في الصور الرقمية نفسها. ويمكن أن تشمل هذه البيانات الوصفية التاريخ والوقت، والإعدادات التقنية للكاميرا، وتوقيت توصيلها بخطوط الطول والعرض للنظام العالمي لتحديد المواقع. وينبغي إدراج المعلومات ذات الصلة في سجل للصور. وينبغي تسجيل نفس البيانات إذا استخدمت الكاميرات التناظرية (التي تعمل بالأفلام).

١٧٨- ويلزم إدراج ثلاثة أنواع من الصور في توثيق مسرح الجريمة والأدلة:

(أ) **صور اللقطات العامة** التي تثبت بشكل بصري الأبعاد المكانية لمسرح الجريمة. وينبغي أن تؤخذ صور اللقطات العامة من خارج المشهد في اتجاه مركزه، وبشكل نموذجي من على طول المحيط الخارجي للمكان. وإذا أمكن، ينبغي أن تكون علامات الصور مميزة في هذه الصور؛

(ب) **صور اللقطات المتوسطة** لتحديد العلاقة المكانية بين عناصر الأدلة وموقعها في مسرح الجريمة. وينبغي أن تكون علامات الصور التي تحدد فرادى عناصر الأدلة واضحة في هذه الصور؛

(ج) **صور اللقطات القريبة** التي تثبت بشكل بصري خصائص فرادى عناصر الأدلة. وينبغي أن تشمل صورة أولية لعلامة الصورة التي تحدد عنصر الأدلة، ثم صور لاحقة لعنصر الأدلة. وينبغي لصور اللقطة القريبة أن تملأ إطار الصورة بعنصر الأدلة، وينبغي أن تتضمن مقياساً.

٣- القياسات

١٧٩- تدعم القياسات التي تؤخذ في مسرح الجريمة الأبعاد المكانية الموثقة في الصور وتشرح تفاصيلها. وإذا سمحت الموارد، يمكن توليدها من خلال برمجيات وتكنولوجيا التصميم الحاسوبية، مثل الماسحات الضوئية التي تعمل بالليزر أو نظم الثيودوليت، أو يمكن رسمها باليد. وينبغي أن تتضمن هذه القياسات والرسوم البيانية الناتجة عنها، على الأقل، اسم المحقق الذي يأخذ القياسات، ورقم الحالة، والتاريخ والوقت، والأبعاد المقاسة، وسهماً يبين اتجاه الشمال، وفهرساً لعناصر الأدلة الموجودة في الرسم من خلال القياسات المأخوذة في مسرح الواقعة. ويجب أن يكون هناك مقياس ونقاط مرجعية للقياسات.

٤- تدوين الملاحظات/جمع البيانات وإعداد قائمة جرد

١٨٠- تتوفر الاستمارات الموجودة. وتتضمن الملاحظات سجلاً خطياً يضعه أحد فاحصي مكان الوفاة أو خبير في الطب الشرعي. وفي كثير من الأحيان، تكون هذه الملاحظات مكتوبة بخط اليد، بما يضيف إلى مصداقية العمل من خلال تفرد مدون الملاحظات نفسه من خلال الكتابة اليدوية. كما أن الصعوبة النسبية لتزوير هذه السجلات و/أو التلاعب بها في وقت لاحق يزيد من مصداقيتها.

١٨١- وينبغي أن تتضمن الملاحظات، كحد أدنى، اسم المحقق، والتاريخ والوقت، وسجلاً زمنياً للأنشطة المضطلع بها (مثل معايير التفتيش، ووقت إجراء التفتيش، وتوقيت ومكان التقاط الصور الفوتوغرافية، وتوقيت ومكان أخذ القياسات، وتوقيت ومكان جمع الأدلة وتغليفها، وأنواع التحليل التي أجريت). وينبغي أن تتضمن الملاحظات جرداً ووصفاً تفصيلياً لعناصر الأدلة، مع تحديد علامات الصور المقابلة لها، وينبغي أن يوقع عليها المحقق الذي يجري التحقيق أو التحليل.

١٨٢- وينبغي إدراج هذه التقنيات المنهجية للتوثيق العلمي (أي التصوير الفوتوغرافي والقياسات وتدوين الملاحظات) في أي وثائق للطب الشرعي. وينطبق ذلك على مسرح الجريمة وفي المختبر على حد سواء، على سبيل المثال عندما يتم توثيق بقع دم على قطعة ملابس، أو عندما يقوم الطبيب الشرعي بتوثيق جثة بشرية.

باء- المبادئ التوجيهية التفصيلية لإجراء المقابلات

١- مقدمة

١٨٣- تنظر هذه المبادئ التوجيهية بالتفصيل في إجراء المقابلات: كيفية التحضير للمقابلة، وكيفية الشروع فيها، وكيفية استخلاص الحقائق، وكيفية اختتامها. كما تتناول كيفية مقابلة أحد المشتبه بهم، ودور المترجمين الشفويين، وتسجيل المقابلة.

٢- التحضير للمقابلة ومكانها

١٨٤- حدد الغرض من المقابلة وموقعها المناسب في الاستراتيجية العامة للتحقيق.

١٨٥- تعلم قبل المقابلة ما يمكنك تعلمه عن من ستقابلهم، مثل علاقتهم بالأحداث، وتحيزاتهم المحتملة، والمخاطر الأمنية المحتملة.

١٨٦- اجمع المعلومات، بما في ذلك الوثائق والصور الفوتوغرافية، التي يمكن الرجوع إليها أثناء المقابلة.

١٨٧- قم بتحضير أفضل استراتيجية ممكنة، وحدد هيكلاً للمقابلة لاستخلاص المعلومات، ولكن ينبغي الحرص على توخي المرونة. وقم بتجميع قائمة بالنقاط الرئيسية التي يجب تغطيتها أثناء المقابلة.

١٨٨- عليك بمراعاة العوامل الجنسانية والعرقية والدينية وغيرها من العوامل الشخصية للقائمين على إجراء المقابلات والمترجمين الشفويين، واحترام ثقافة الأشخاص الذين تجري معهم المقابلات، والمساعدة على طمأنتهم. وعند إجراء مقابلة مع أشخاص بشأن جرائم جنسية أو جنسانية، يجب مراعاة نوع الجنس لدى المحاورين والمترجمين الشفويين. وتشاور مع الخبراء قبل مقابلة ضحايا العنف الجنسي.

١٨٩- تشاور مع الخبراء بشأن نُهج إجراء المقابلات مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمكلومين وغيرهم من الضعفاء أو الذين يُحتمل أن يصابوا بصدمات مرة أخرى. ومن أمثلة ذلك إجراء مقابلات أقصر، واستخدام لغة أبسط، ووجود أشخاص موثوق فيهم لتوفير الدعم.

١٩٠- كلما كان ذلك ممكناً، إجراء المقابلة في مكان آمن وخاص يقل فيه إلى أقصى حد ممكن احتمال انقطاع المقابلة.

١٩١- كلما كان ذلك ممكناً، إجراء المقابلة في مكان يقتصر على المحاور ومن تجري مقابلته، مع مراعاة تفضيلات واحتياجات من تجري مقابلتهم. وفي بعض الحالات، قد تتطلب حماية حقوق الإنسان وجودة التحقيق وجود أكثر من محاور أو وجود شخص لدعم من تجري معه المقابلة.

١٩٢- خصص وقتاً كافياً لإجراء مقابلة شاملة دون تعجل، مع السماح بفترة استراحة.

٣- الشروع في المقابلة

١٩٣- سجل المقابلة منذ البداية باستخدام الوسيلة المختارة.

١٩٤- ينبغي أن يقوم القائمون بالمقابلات بتعريف أنفسهم وانتماءاتهم، ويجب أن يوضحوا الغرض من المقابلة والمقصد من استخدامها.

١٩٥- ينبغي عادة طلب الموافقة المستنيرة من الشخص الذي تتم مقابلته قبل المضي في المقابلة. ويتطلب ذلك ما يلي:

(أ) مناقشة أي مخاطر ترتبط بالمقابلة؛

(ب) الاتفاق على تدابير أمنية لحماية المستجوَبين وغيرهم، دون تقديم تأكيدات لا يمكن ضمانها. ويشمل ذلك ما إذا كانت هوية الشخص ستظل سرية، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف سيتم ذلك؛

(ج) توضيح أن المشاركة طوعية، وأن الشخص الذي تجري مقابلته يمكنه وقف المقابلة في أي وقت، أو يمكنه أن يختار عدم الإجابة على أية أسئلة، دون عواقب ضارة به؛

(د) عند إجراء مقابلات مع الأطفال، يجب مراعاة المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك ما إذا كانت هناك طرق أخرى للحصول على المعلومات بخلاف المقابلة. تأكد من أن الطفل يفهم الغرض من المقابلة والمقصد من استخدامها، والحصول على موافقته. وينبغي، كلما كان ذلك ممكناً، إبلاغ والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين بالمقابلة، ما لم تكن هناك أسباب معقولة تدعو لعدم القيام بذلك. ويجوز لوالدي الطفل أو الوصي القانوني عليه أو شخص آخر موثوق به حضور المقابلة إذا طلب الطفل ذلك؛

(هـ) عند إجراء مقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية، يجب توضيح الغرض من المقابلة والمقصد من استخدامها، وتكرار ذلك أن كان ضرورياً. وينبغي استخدام لغة بسيطة يمكن فهمها (شفوياً و/أو في شكل مكتوب)، وإتاحة وقت كاف لمن تجري مقابلته لاتخاذ قرار.

١٩٦- اطلب من الشخص الذي تجري مقابلته أن يصف كل ما يعرفه كأفضل ما يستطيع، وأن يوضح ما إذا كان يتحدث عن شيء لاحظه أو سمعه بنفسه أم أنه يتعلق بمعلومات حصل عليها من آخرين.

١٩٧- تصرف بنزاهة وتجرد. فاستخدام الإكراه أو الخداع أو الوسائل غير النزيهة لاستخلاص معلومات أو انتزاع اعتراف قد يؤدي إلى استبعاد أدلة من النظر في المحكمة. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للحصول على معلومات من الشخص الذي تجري مقابلته.

١٩٨- بالنسبة للمقابلات مع الأشخاص الذين قد يعانون من صدمة، ينبغي ضمان الخصوصية والراحة لهم. وينبغي تجنب

الأسئلة التي تنطوي على لوم الضحية؛ وتجنب التنقل السريع بين المواضيع الحساسة و"الآمنة"؛ والتقليل من الأسئلة التفصيلية عن حوادث العنف، ولا سيما الجرائم الجنسية والجنسانية، وقصرها على ما هو ضروري للتحقيق.

١٩٩- بناء علاقة مع من تجري مقابلته وإظهار التعاطف حسب الاقتضاء.

٢٠٠- استخدم لغة محايدة وتتحلى بالحساسية الثقافية.

٢٠١- احتفظ بعقل منفتح، وتوخى الموضوعية، وتجنب الأحكام المسبقة.

٤- تقصي الحقائق

٢٠٢- سجل هوية الشخص الذي تجري مقابلته وتفاصيله الشخصية وتفاصيل الاتصال به بطريقة تراعي أي شواغل أمنية.

٢٠٣- سجل الهوية الشخصية وتفاصيل الاتصال لجميع الأشخاص الآخرين الحاضرين في أي وقت أثناء المقابلة، مع مراعاة الشواغل الأمنية.

٢٠٤- ينبغي البدء بالأسئلة غير المثيرة للجدل والأقل حساسية، لبناء علاقة قبل تناول المواضيع الصعبة.

٢٠٥- حدد علاقة الشخص بالأحداث (مثل هل الشخص شاهد عيان، أم أحد الأقارب، أم خبير؟).

٢٠٦- وجه أسئلة مفتوحة لفهم الصورة العامة، مثل "صف"، و"اشرح" و"ماذا حدث بعد ذلك؟"

٢٠٧- تجنب الأسئلة التي تنطوي على إجابة معينة (الأسئلة الموحية) أو التي تستلزم الرد بنعم أو لا (الأسئلة المغلقة).

٢٠٨- ينبغي إبقاء الأسئلة قصيرة وبسيطة قدر الإمكان؛ وتكرار أو إعادة صياغة السؤال إذا لم تكن الإجابة واضحة.

٢٠٩- مع مضي المقابلة قدماً، اطلب تفاصيل لتحديد التسلسل الزمني، وحدد الأفراد ذوي الصلة لاستخلاص وقائع يمكن التحقق منها لاحقاً.

٢١٠- لا تقبل دائماً الإجابة الأولى المقدمة: فالاستجواب المستمر، الذي يجري باحترام، يساعد على الحصول على معلومات دقيقة.

٢١١- اختبر المعلومات التي تم الحصول عليها من الشخص الذي تجري مقابلته بمقارنتها بما يعرفه القائم بالمقابلة أو ما يمكن إثباته بشكل معقول.

٢١٢- اطلب من الأشخاص الذين تجري مقابلتهم تأييد تأكيداتهم بالوثائق وغيرها من مواد الإثبات.

٢١٣- اطلب من الأشخاص الذين تجري مقابلتهم رسم خرائط ورسوم بيانية للتوضيح، وعندما يكون ذلك آمناً، تعريف القائم بالمقابلة بالأماكن ذات الصلة بالتحقيق.

٢١٤- اطرح مجموعة واسعة من الأسئلة للحصول على المعلومات، ولكن مع الحرص على إبقاء الأسئلة مناسبة للحالة.

٢١٥- عندما تكون مقابلة أكثر من شخص واحد في المرة الواحدة أمراً لا مفر منه، سجل بوضوح الشخص الذي قدم المعلومات.

٢١٦- لاحظ الشخص الذي تجري مقابلته بعناية لرصد أي علامات على معاودة إصابته بالصدمة. ينبغي أخذ فترات راحة أو وقف المقابلة عند الاقتضاء. الأشخاص الذين تجري مقابلتهم ممن يعانون من الصدمة قد تكون هناك فجوات أو تناقضات في تذكرهم للأحداث.

٢١٧- ينبغي ملاحظة الشخص الذي تجري مقابلته لرصد أي ردود غير ملائمة أو غير متسقة على الأسئلة، مما قد يحول الشخص الذي تجري مقابلته إلى مشتبه به.

٢١٨- عند إجراء مقابلات مع الأطفال – ويفضل أن يقوم بها محاور مدرب تدريباً خاصاً – ينبغي استخدام لغة بسيطة، وطرح أسئلة قصيرة، وأخذ فترات راحة متكررة. وينبغي مراعاة الاحتياجات الطبية والنفسية والاجتماعية للطفل، وتقديم الإحالات لمقدمي الخدمات حسب الاقتضاء.

٢١٩- عند إجراء مقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تأكد من أنهم يشعرون بالراحة والأمان. ينبغي التحدث مباشرة مع الشخص، والحفاظ على اتصال العين بدلاً من التفاعل مباشرة مع الشخص الداعم أو مترجم لغة الإشارة إذا كان موجوداً. عند إجراء مقابلات مع شخص كفيف أو محدود الرؤية، يجب على المحاورين تعريف أنفسهم وأي من الأشخاص الحاضرين. وعند مقابلة شخص من ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، ينبغي طرح أسئلة بسيطة وتكرارها حتى تصبح مفهومة. وينبغي تقديم الإحالات اللازمة للاحتياجات الطبية والنفسية والاجتماعية حسب الاقتضاء.

٥- اختتام المقابلة

٢٢٠- ينبغي قراءة أو إعادة تشغيل تسجيل المقابلة على الشخص الذي جرت مقابلته، والسماح للشخص بتصحيح أو توضيح المحتويات. اسأل الشخص الذي جرت مقابلته ما إذا كان لديه أي شيء يود إضافته.

٢٢١- اسأل الشخص الذي تجري مقابلته ما إذا كان يمكنه أن يقترح آخرين لمقابلتهم.

٢٢٢- ينبغي الحصول، بإذن، على أية مواد يُشار إليها في المقابلة، مثل الصور الفوتوغرافية والتقارير الطبية وسجلات المحكمة.

٢٢٣- راجع مع الشخص الذي جرت مقابلته التدابير الأمنية وسبل البقاء على اتصال بعد المقابلة.

٢٢٤- تأكد من تصديق الشخص الذي جرت مقابلته كتابة أو بالصوت أو الفيديو على أن:

(أ) الشخص الذي جرت مقابلته لم يدل بإفادته تحت أي شكل من أشكال الإكراه غير القانوني؛

(ب) محتوى المقابلة حقيقي وصحيح وفقاً لأفضل ما يعرفه الشخص الذي جرت مقابلته وما يتذكره من معلومات؛

(ج) الشخص الذي جرت مقابلته لم يتعرض للتهديد أو الإكراه على الإدلاء ببيانه، ولم تُقدم له أي وعود أو إغراءات في هذا الصدد؛

(د) الشخص الذي جرت مقابلته يدرك أن الإفادة يمكن أن تستخدم في إجراءات قانونية، وأنه يمكن استدعاؤه للإدلاء بشهادته؛

(هـ) الشخص الذي جرت مقابلته يمكن أن يكون معرضاً للمحاكمة بتهمة ازدراء المحكمة، أو التدخل في إقامة العدل، أو الإدلاء بشهادة زور، إذا قال في بيانه أي شيء يعرف أنه زائف أو لا يعتقد أنه صحيح.

٢٢٥- تأكد من أن الشخص الذي جرت مقابلته وقع ووضع التاريخ على كل صفحة من السجل الخطي للمقابلة. وينبغي أيضاً التوقيع على أي وثيقة أو مادة، مثل الرسوم البيانية والصور الفوتوغرافية، يشير إليها الشخص الذي جرت مقابلته أو ينشئها أثناء المقابلة، أو التصديق عليها بطريقة أخرى، ويجب إرفاقها بسجل المقابلة.

٢٢٦- ينبغي التأكد من تخزين جميع سجلات المقابلة بشكل آمن لحماية الخصوصية والحفاظ على الأمن.

٢٢٧- حدد النقاط المنبثقة عن المقابلة لمتابعتها في التحقيق، بما في ذلك الأشخاص الآخرين لمقابلتهم وخطوط التقصي المحتملة.

٦- توجيهات إضافية عند مقابلة المشتبه به

٢٢٨- بالإضافة إلى التوجيهات الواردة أعلاه، يجب منح المشتبه بهم الحقوق التالية على الأقل وإبلاغهم بها:

(أ) افتراض البراءة إلى أن تثبت إدانتهم، بما في ذلك منحهم فرصة عادلة لعرض روايتهم عن الأحداث ذات الصلة؛

(ب) عدم إجبارهم على تجريم أنفسهم؛

(ج) التزام الصمت؛

(د) وجود محام والتماس المساعدة من محام أثناء الاستجواب، والتشاور مع المحامي على انفراد؛

(هـ) تسجيل المقابلة، بما في ذلك مكان (أماكن) وتاريخ (تواريخ) إجراء المقابلة؛ ومكان الاحتجاز، إن وجد؛ وأوقات بداية ونهاية كل جلسة مقابلة؛ والفترات الفاصلة بين الجلسات (بما في ذلك فترات الراحة)؛ وهويات القائم (القائمين) بالمقابلة وجميع الحاضرين الآخرين؛ وأي طلبات يقدمها الشخص الذي أجريت المقابلة معه؛

(و) إجراء المقابلة بلغة يفهمها الشخص؛

(ز) إبلاغ الشخص عند القبض عليه أو احتجازه بأسباب القبض عليه فوراً، وإبلاغه فوراً بأي تهم موجهة له؛

(ح) بالنسبة للرعايا الأجانب، الوصول إلى المسؤولين القنصليين للدولة التي يحملون جنسيتها؛ أو السلطات الوطنية المعنية أو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حالة الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين أو طالبي اللجوء.

٧- دور المترجمين الشفويين

٢٢٩- في بعض الحالات، قد يلزم وجود مترجم شفوي للمساعدة في مقابلة شاهد أو ضحية أو مشتبه به أو أي شخص آخر له صلة بالتحقيق. ويتمثل دور المترجم الشفوي في تسهيل التواصل بطريقة محايدة وموضوعية. وينبغي أن يقتصر المترجمون الشفويون على هذا الدور، وأن يكونوا مدربين

على المقابلات بشكل مناسب، وأن يكونوا معتمدين من السلطات المعنية، وأن يفهموا المصطلحات الخاصة بالتحقيق، وأن يطبقوا المعايير وأفضل الممارسات المتفق عليها دولياً. وينبغي أن يعلن المترجم مسبقاً عن أي تضارب محتمل في المصالح.

٢٣٠- وعند اختيار مترجم شفوي، يجب مراعاة نوع جنس الشخص الذي تجري مقابلته، وتوجهه الجنسي، وهويته الجنسانية، وجنسيته، وعرقه، ودينه، وتعليمه، ومعرفته القراءة والكتابة، ولغته ولهجته، وأي من تفضيلاته. وينبغي أن يكون من حق الشخص الذي تجري مقابلته الإعراب عن رغبته في مترجم شفوي مختلف.

٢٣١- وينبغي أن يقوم المترجم الشفوي بما يلي:

(أ) الاقتصار على ترجمة اللغة (اللغات) التي يكون مؤهلاً أو مأذوناً له أو معتمداً لترجمتها فقط؛

(ب) تقديم ترجمة كاملة ودقيقة دون أي تعديل أو إغفال؛

(ج) إظهار درجة عالية من الاحتراف والأخلاق والتحلي بالنزاهة والحياد والاستقلال؛

(د) الكشف عن أي تضارب حقيقي أو متصور في المصالح، بما في ذلك معرفة الشخص الذي تجري مقابلته أو التعامل معه من قبل؛

(هـ) تجنب التماس أو قبول أي إكراميات أو الاستفادة الشخصية من أي معلومات يحصل عليها أثناء عمله؛

(و) الحفاظ على السرية، وحماية المعلومات التي يحصل عليها في سياق العمل من أشخاص غير مأذون لهم؛

(ز) توقيع أي ملاحظات يدونوها خلال المقابلة وتسليمها لكبير القائمين على إجراء المقابلة.

٢٣٢- وينبغي اعتماد مؤهلات المترجم الشفوي قبل بدء الجلسة. وفي نهاية المقابلة، ينبغي أن يشهد المترجم، بصورة خطية أو بالصوت أو الفيديو، على أنه قد قرأ سجل المقابلة على الشخص الذي أجريت معه المقابلة وأن الشخص الذي أجريت معه المقابلة أكد صحته.

جيم- المبادئ التوجيهية التفصيلية لحفر القبور

٢٣٣- تنطبق الإجراءات التالية على أعمال الحفر في جميع المناطق التي تحتوي على رفات بشرية مدفونة.

٢٣٤- ينبغي تسجيل تاريخ ومكان وأوقات بدء استخراج الرفات والانتهاء منه وأسماء جميع العاملين وغيرهم من الحاضرين.

٢٣٥- ينبغي تسجيل المعلومات في شكل سرد، وإكماله بالرسوم والصور. ويمكن أيضاً النظر في تسجيل شريط فيديو.

٢٣٦- ينبغي تصوير منطقة العمل فوتوغرافيا من نفس المنظور قبل بدء العمل وبعد انتهائه كل يوم، لتوثيق أي اختلاف لا يتصل بالإجراءات الرسمية.

٢٣٧- في حالة عدم توفر معدات تسجيل، مثل محطة إجمالية، ينبغي إنشاء نقطة إسناد، ثم تحديد موقع الدفن ورسم خريطة له باستخدام شبكة ذات حجم مناسب وتقنيات أثرية معيارية. وفي بعض الحالات يمكن الاكتفاء بقياس عمق المقبرة من السطح إلى الجمجمة ومن السطح إلى القدمين. ويمكن بعد ذلك تسجيل المواد ذات الصلة من حيث موقعها بالنسبة إلى الهيكل العظمي.

٢٣٨- وينبغي إزالة التراب المتراكم، وفحص الأوساخ لكشف المواد ذات الصلة. وينبغي تسجيل مستوى (عمق) أي من هذه النتائج وإحداثياتها النسبية. ويؤثر نوع الدفن، وخاصة ما إذا كان ابتدائياً أو ثانوياً، على مدى الرعاية والاهتمام الذي يلزم لهذه الخطوة. ومن غير المرجح أن تكشف المواد ذات الصلة الموجودة في موقع دفن ثانوي عن ملابسات الدفن الأولي، وإن كانت قد توفر معلومات عن الأحداث التي وقعت بعده.

٢٣٩- وينبغي البحث عن عناصر مثل طلقات الرصاص، أو المتعلقات الشخصية مثل المجوهرات - التي يمكن أن يكون جهاز الكشف عن المعادن مفيداً في كشفها - وخاصة في المستويات التي توجد أعلى الرفات أو أسفلها مباشرة.

٢٤٠- وبمجرد تحديد مستوى الدفن، يجري تطويق الجثة - بعد توثيق النتائج الأثرية مثل أبعاد المقبرة (مع الإشارة بوجه خاص إلى حواف الحدود الخارجية للمقبرة)، وأنماط الترسيب وخصائص مصفوفة الدفن (مثل حفرة دفن الجثة)، بما في ذلك علامات الأدوات المستخدمة، حيثما كان ذلك ممكناً

– ثم فتح حفرة الدفن بما لا يقل عن ٣٠ سنتيمتراً من جميع جوانب الجثة.

٢٤١– ينبغي كشف الجثة بأكبر قدر ممكن من الوضوح لضمان أن تكون هيئتها الكاملة واضحة قبل إخراجها من مسرح الواقعة. وينبغي التأكد بالمثل من كشف جميع المتعلقات ذات الصلة قبل نقلها. وينبغي توخي الحرص في كشف منطقة الدفن عن طريق الحفر على جميع الجوانب إلى أدنى مستوى من الجثة (حوالي ٣٠ سنتيمتراً). كما ينبغي كشف أي من المتعلقات ذات الصلة.

٢٤٢– وينبغي كشف الرفات باستخدام فرشاة ناعمة أو مكنسة خفاقة (أو أداة أخرى مناسبة لنوع التربة). وقد تكون الرفات هشة، كما أن العلاقات المتبادلة بين العناصر تتسم بالأهمية، ويمكن أن تتفكك بسهولة إذا لم تُعالج بعناية. إذ يمكن أن يقلل الضرر الناشئ بشكل خطير من كمية المعلومات المتاحة للتحليل.

٢٤٣– وينبغي تصوير الرفات فوتوغرافيا ورسم خريطة لها في الموقع. ويجب أن تتضمن جميع الصور رقماً للتعريف والتاريخ ومقياساً ومؤشراً للشمال المغناطيسي.

(أ) ينبغي أولاً تصوير المدفن بأكمله، ثم التركيز على التفاصيل الهامة بحيث يمكن تصور علاقتها بالمشهد الكلي بسهولة؛

(ب) ينبغي تصوير أي شيء يبدو غير عادي أو ملحوظاً من مسافة قريبة. وينبغي إيلاء اهتمام دقيق لأدلة حدوث صدمة أو تغير مرضي، سواء كان حديثاً أو جرت معالجته؛

(ج) ينبغي تصوير جميع المواد ذات الصلة (مثل الملابس والشعر والنعش والمتعلقات وطلقات الرصاص والأغلفة) ورسم خريطة لها. ويجب أن تتضمن الخريطة رسماً تخطيطياً للهيكل العظمي وأي مواد ذات صلة به.

٢٤٤– وقبل نقل أي شيء، يجب قياس الرفات:

(أ) قياس الطول الإجمالي للرفات وتسجيل وضعها في المقبرة؛

(ب) إذا كان الهيكل العظمي هشاً بحيث يمكن أن ينكسر عند رفعه، يجب قياس أكبر قدر ممكن منه قبل رفعه من الأرض.

٢٤٥– وعند استخراج بقايا الهيكل العظمي، فإن السبيل الوحيد لضمان انتشال جثث كاملة وفردية هو رفع عناصر هياكلها العظمية وفقاً للتمفصل التشريحي للهيكل العظمي في المقبرة.

٢٤٦– وعند استخراج بقايا الهيكل العظمي، يكون المبدأ العام هو عدم فصل العظام عن الملابس إلى أن تخضع الرفات لأوضاع أكثر سيطرة في المختبر. وينبغي استخراج الرفات مع بذل كل العناية الواجبة للتقليل إلى أدنى حد من ضياع الأدلة، مثل بقايا إطلاق الأسلحة النارية. وفي حالة وجود ملابس على بقايا الهيكل العظمي، يجب استخراجها باستخدام الملابس كحاويات (أي السراويل تحتوي على الساقين والحوض، وملابس الجزء العلوي تحتوي على الصدر والذراعين). ومع مراعاة إمكانية اختلاط البقايا، يجب تغليف كل مجموعة من بقايا الرفات (العظام والملابس والأدلة ذات الصلة) ووضع العلامات عليها على النحو الملائم (مثلاً، في صندوق من الورق المقوى، في حالة بقايا الهياكل العظمية تماماً) لنقلها إلى المختبر.

٢٤٧– ويجب إيلاء اهتمام خاص للجثث المختلطة. فقد لا يكون من الممكن استخراج جثث كاملة في نفس الوقت إذا كانت متداخلة. وفي مثل هذه الحالات، من المهم اتباع التمفصل التشريحي للرفات. وينبغي إما استخراجها جزئياً (في حالات بقايا الهيكل العظمي)، أو نقل الرفات وتخليصها من بعضها البعض من أجل استخراج مجموعات كاملة. ويتعين توثيق ذلك بدقة لضمان استخراج الرفات كاملة وكجثث فردية.

٢٤٨– ويجب إيلاء اهتمام خاص لاستخراج الجثث، ووضع العلامات عليها، وتغليفها لكل مجموعة من بقايا الرفات من أجل ضمان عدم اختلاط أي من فرادى الجثث أو أجزاء الجثث أو ملابسها أو أي أدلة ذات صلة بها.

٢٤٩– وينبغي حفر وفرز مستوى التربة تحت موقع الدفن مباشرة. ويجب توثيق واستخراج أي "مكتشفات" داخل التربة، وفقاً لاستراتيجية الاستخراج. ويجب الوصول إلى مستوى "معقم" (أي خالٍ من المتعلقات) من التربة قبل وقف الحفر.

دال- المبادئ التوجيهية التفصيلية للتشريح

١- الخلفية والمبادئ الرئيسية

٢٥٠- ينبغي اتباع هذه المبادئ التوجيهية أثناء تشريح الجثث في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة[١٠٩]. ويتعين النظر بعناية مسبقاً في الترتيب الذي تتم به الأمور، وتحديد الأولويات، والتحضير للإجراءات اللازمة، وفقاً للملابسات الخاصة بالحالة. وقد يستغرق التشريح المعقد للجثة يوم عمل كامل أو حتى فترة أطول من ذلك، حيث قد يحتاج الفاحص إلى العودة لإجراء المزيد من الفحوص.

٢٥١- ويمكن أن تكون هذه المبادئ التوجيهية مفيدة للفئات التالية:

(أ) أطباء الطب الشرعي أو أخصائيو الباثولوجيا ذوو الخبرة الذين قد يتبعونها لضمان إجراء فحص منهجي وتيسير التقييمات النقدية الإيجابية أو السلبية ذات المغزى من جانب المراقبين لاحقاً؛

(ب) أخصائيو الباثولوجيا العامة أو غيرهم من الأطباء الذين لم يتلقوا تدريباً في الباثولوجيا الشرعية أو الطب الشرعي، وإن كانوا على دراية بالأساليب الفنية الأساسية للتشريح. وقد تنبههم المبادئ التوجيهية أيضاً إلى الحالات التي ينبغي أن يلتمسوا فيها المشورة؛

(ج) الاستشاريون المستقلون الذين تُطلب خبراتهم في مراقبة أو إنجاز أو استعراض تشريح الجثة، والذين قد يستشهدون بهذه المبادئ التوجيهية ومعاييرها الدنيا المقترحة كأساس لإجراءاتهم أو آراءهم؛

(د) السلطات الحكومية، أو المنظمات السياسية الدولية، أو وكالات إنفاذ القانون، أو أسر أو أصدقاء المتوفين، أو ممثلو المتهمين المحتملين المتهمين بالمسؤولية عن الوفاة؛

(هـ) المؤرخون، والصحفيون، والمحامون، والقضاة، وغيرهم من الأطباء وممثلي الجمهور ممن قد يستخدمون المبادئ التوجيهية كمعيار أساسي لتقييم تشريح الجثة ونتائجه؛

(و) الحكومات أو الأفراد الذين يسعون إلى إنشاء أو تحسين نظمهم الطبية – القانونية للتحقيق في الوفيات، ممن قد يستخدمون المبادئ التوجيهية كأساس.

٢٥٢- وسيساعد استخدام هذه المبادئ التوجيهية في إحباط التكهنات والتلميحات التي تغذيها الأسئلة التي تثيرها التحقيقات في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة ولا تلقى إجابات أو لا تجد سوى إجابات جزئية أو ضعيفة.

٢٥٣- وينبغي تسجيل تاريخ وتوقيت بدء وانتهاء التشريح ومكان إجرائه.

٢٥٤- وينبغي تسجيل اسم (أسماء) مشرح (مشرحي) الطب الشرعي الباثولوجي ومساعده (مساعديه) ممن يشاركونه وجميع الأشخاص الآخرين الحاضرين أثناء تشريح الجثة، بما في ذلك الدرجات الطبية و/أو العلمية والانتماءات المهنية أو السياسية أو الإدارية لكل منهم. وينبغي توضيح دور كل شخص في عملية التشريح. وإذا كان هناك عدة مشرحين، ينبغي تعيين المشرح الرئيسي الذي يملك سلطة توجيه إنجاز التشريح.

٢٥٥- ويُعد توفر الصور الفوتوغرافية الكافية أمراً بالغ الأهمية للتوثيق الدقيق لنتائج التشريح، وللتمكين من استعراض تلك النتائج بصورة مستقلة[١١٠]:

(أ) ينبغي التقاط الصور باستخدام كاميرا/عدسة عالية الجودة. وفي حالة عدم توفر معدات عالية الجودة، يمكن قبول معدات أخرى، مثل الهواتف المحمولة، مع مراعاة أهمية أن تكون الصور بنوعية كافية للتمكين من استعراض نتائج التشريح بشكل مستقل. ويجب أن تحتوي كل صورة على مقياس مرجعي مُسطر، واسم أو رقم تعريف الحالة. ويجب أن يتضمن تقرير التشريح وصفاً للكاميرا ونظام الإضاءة. وإذا استخدمت أكثر من كاميرا واحدة، يجب تسجيل معلومات تعريف كل منها. وينبغي أن تشمل الصور أيضاً معلومات تشير إلى الكاميرا التي التقطت كل

(١٠٩) للاطلاع على مزيد من النصائح المحددة بشأن النُهج المتبعة في التشريح الشرعي والجوانب التقنية المتعلقة به، بما في ذلك تشغيل المشرحة، انظر: *Forensic Autopsy: Manual for Forensic Pathologists, UN Office on Drugs and Crime, October 2015*.

(١١٠) يمكن النظر أيضاً في تصوير شريط فيديو لعملية التشريح.

صورة، إذا استخدمت أكثر من كاميرا واحدة. وينبغي تسجيل هوية الشخص الذي التقط الصور؛

(ب) ينبغي إدراج صور متسلسلة تعكس مسار الفحص الخارجي. وينبغي تصوير الجثة قبل وبعد خلع الملابس، أو الغسل، أو الحلاقة أو قص الشعر؛

(ج) ينبغي إكمال الصور المقربة بصور بعيدة و/أو متوسطة المدى للسماح بتحديد اتجاه وهوية الصور المقربة؛

(د) ينبغي أن تكون الصور شاملة، ويجب أن تؤكد وجود وتفاصيل جميع علامات الإصابات أو الأمراض الواضحة التي يتناولها التعليق في تقرير التشريح. وينبغي أن تتضمن صور الإصابات مقياساً مع رقم التشريح؛

(هـ) بعد غسل الجثة أو تنظيفها، ينبغي تحديد معالم الوجه بصور للمنظر الأمامي الكامل للوجه وصور جانبية للوجه من اليمين واليسار.

٢٥٦- وقد نوقش دور المسح الضوئي المقطعي في الفقرات ١٥٨ إلى ١٦٣ أعلاه. ويمكن عندئذ إجراء مسح ضوئي لكامل الجثة الموضوعة في كيس الجثة، في حال توفره. (وإذا تم ذلك، سيظل من الواجب مواصلة النظر في الحاجة إلى صور الأشعة السينية العادية). وفي الحالة المرجحة لعدم توفر التصوير المقطعي، يجب تصوير الجثة بالأشعة السينية العادية قبل إخراجها من غلافها. ويجب تكرار أخذ صور بالأشعة السينية قبل وبعد خلع ملابس الجثة. ويمكن أيضاً إجراء تصوير بالتنظير التألقي *Fluroscopy* (للبحث عن أجسام غريبة مثل المقذوفات)[١١١].

وقد يلزم أيضاً أخذ صور بالأشعة السينية لما يلي:

(أ) ينبغي أخذ صور بالأشعة السينية للأسنان فقد تكون ضرورية لأغراض تحديد الهوية؛

(ب) ينبغي توثيق أي إصابة في منظومة الهيكل العظمي بصور الأشعة السينية. فصور الأشعة السينية للهيكل العظمي يمكن أن تسجل أيضاً العيوب التشريحية أو الإجراءات الجراحية. وينبغي التحقق بصفة خاصة من كسور أصابع اليدين والقدمين وغيرها من عظام اليدين والقدمين؛

(ج) ينبغي أخذ صور بالأشعة السينية في حالات إطلاق النار للمساعدة في تحديد موقع المقذوف (المقذوفات). ويجب استخراج أي مقذوف أو شظية كبيرة من المقذوف تظهر على الأشعة السينية وتصويرها وتسجيلها كحرز وتأمينها. كما ينبغي توثيق الأجسام الأخرى التي تظهر معتمة في صور الأشعة السينية (مثل شظايا السكاكين) واستخراجها وتصويرها وتسجيلها كأحراز وتأمينها. وإذا لزم الأمر لأغراض تحديد الهوية، يجب نزع الأطراف الاصطناعية المعدنية وفحصها، وتسجيل وتصوير وتأمين أي سمات تحدد الهوية. ويجب نزع أي جهاز ناظم لضربات القلب، خاصة إذا كان من المقرر حرق الجثة، حيث إنها ستنفجر عند تعرضها للنار؛

(د) يمكن لصور الأشعة السينية للهيكل العظمي أن تساعد في تحديد السن والحالة التطورية للأطفال والشباب.

٢- الجثث المكسوة بملابسها

٢٥٧- قبل **إزالة الملابس**، يجب تصوير الجثة بملابسها.

٢٥٨- ينبغي الآن مسح الأيدي لكشف مخلفات إطلاق الأسلحة النارية، إذا لم يتم ذلك من قبل وكان واضحاً في ملابسات الحالة. وإذا لم يتم ذلك في مكان الحادث، يجب فحص الجثة وعليها ملابسها بعناية لكشف أي آثار قد تشكل دليلاً. وإذا وجدت أي آثار، فينبغي وصفها وعزلها وتسجيلها كأحراز وتأمينها.

٢٥٩- وينبغي إزالة الملابس بعناية (ويفضل أن يتم ذلك دون إتلافها) فوق ملاءة نظيفة أو كيس من أكياس الجثث. ويجب فحص فرادى قطع الملابس وأي مجوهرات ووصفها وتسجيلها ووضع علامات عليها وتصويرها وتأمينها.

٣- الفحص الخارجي

٢٦٠- يمثل الفحص الخارجي، الذي ينصب على البحث عن أدلة خارجية لإثبات الإصابات، أهم جزء من عملية التشريح في معظم الحالات.

(أ) يجب تصوير كل مسطحات الجثة؛

(١١١) كُتب هذا الفرع على أساس عدم توفر التصوير أو المسح الضوئي المقطعي مثل المسح الضوئي المحوسب أو المسح بالرنين المغناطيسي. أما في حالة توفره، فينبغي استخدامه، مع مراعاة المناقشة الواردة أعلاه. وقد يظل من اللازم أخذ بعض الصور بالأشعة السينية.

(ب) يجب فحص الجثة، ويجب فحص وتسجيل العمر الظاهري للمتوفى، والطول، والوزن، وطريقة تصفيف شعر الرأس وطوله، والحالة التغذوية، والنمو العضلي، ولون البشرة والعينين والشعر (شعر الرأس والوجه والجسم)؛

(ج) في حالة الأطفال الرُضع، ينبغي أيضاً قياس محيط الرأس، والطول من قمة الرأس إلى الردف ومن قمة الرأس إلى الكعب؛

(د) ينبغي تسجيل درجة ومكان وحالة تثبيت التيبس الرمّي والزرقة الرمّية؛

(هـ) ينبغي ملاحظة دفء أو برودة الجثة وحالة حفظها، وكذلك أي تغيرات ناتجة عن التحلل، مثل ارتخاء الجلد. وينبغي تقييم الحالة العامة للجثة، وملاحظة تشكل التشمع (الدهن المتحلل المرتبط بالوفاة)، والديدان، والبيض، والشرانق، أو أي شيء آخر يشير إلى وقت أو مكان الوفاة؛

(و) بالنسبة لجميع الإصابات، يجب تسجيل موقعها (بالنسبة للمعالم التشريحية الثابتة)، وحجمها وشكلها ومحيطها ونمطها ومحتوياتها ولونها ومسارها واتجاهها وعمقها. وينبغي، حيثما أمكن، التمييز بين الإصابات الناجمة عن تدابير علاجية والإصابات التي لا علاقة لها بالعلاج الطبي؛

(ز) عند وصف الجروح الناجمة عن أسلحة نارية، ينبغي ملاحظة وجود أو عدم وجود سحجات هامشية أو تمزقات أو عيوب في هوامش الجرح، أو محتويات غريبة داخل الجرح، أو علامات شياط أو شحوم على حواف الجرح، أو سخام و/أو قطع بارود أو وشم حول الجرح. وإذا كانت بقايا إطلاق الأسلحة النارية موجودة، ينبغي تصويرها وحفظها للتحليل. ويجب تحديد ما إذا كان جرح الطلق الناري هو جرح دخول أو خروج. وإذا كان هناك جرح دخول ولا يظهر جرح خروج، يجب العثور على المقذوف وتأمينه أو تحديد مكانه؛

(ح) ينبغي تصوير جميع الإصابات، ووضع علامات عليها مع رقم تعريف التشريح على مقياس موجه بشكل متوازي أو عمودي على الإصابة. وينبغي حلاقة الشعر عند الضرورة لتوضيح الإصابة، وتُلتقط صور بمقياس للتصوير الفوتوغرافي قبل وبعد الحلاقة على حد سواء. ويُحتفظ بكل الشعر الذي يُزال من موقع الإصابة. وتُلتقط الصور قبل وبعد غسل موقع أي إصابة. ولا تُغسل الجثة إلا بعد جمع وتأمين أي دماء أو مواد قد تكون أتت من أحد المهاجمين؛

(ط) فحص الجلد. ينبغي ملاحظة أي ندوب، وأي مناطق تكونت فيها جدر ندبية، أو دقات وشمية، أو شامات بارزة، أو مناطق شديدة أو قليلة التخضب، أو أي شيء مميز أو يحدد الهوية، مثل الوحمات الخلقية، وتصويرها مع مقياس فوتوغرافي. وينبغي ملاحظة أي كدمات وشقها لتعيين مداها. وينبغي استئصال بعضها، أن لم يكن جميعها، لفحصها مجهرياً حيث قد يكون ذلك مفيداً لتقييم الوقت المنقضي بين الإصابة والوفاة. ويجب فحص الرأس والمنطقة التناسلية بعناية خاصة. وينبغي ملاحظة أي مواقع للحقن أو جروح تشمل اختراقاً للجلد. ويجب ملاحظة أي علامات للعض؛ وينبغي تصوير هذه العلامات لتسجيل نمط الأسنان، وأخذ مسحة بقطينة لاختبار اللعاب (قبل غسل الجثة)، واستئصال الجزء المعين لفحصه مجهرياً. وحيث إن تقييم علامات العض عادة ما يكون مثير للخلاف تماماً، ينبغي أيضاً أن يقوم بتقييمه طبيب أسنان شرعي مدرب وخبير في مثل هذا التقييم، إذا كان ذلك ممكناً. وينبغي ملاحظة أي علامات حروق وتقييم السبب المحتمل لها (مثل احتراق مطاط، أو سيجارة، أو كهرباء، أو موقد لحام، أو مادة حمضية، أو زيت ساخن) عن طريق أخذ عينات لتحليل الأنسجة وغير ذلك من أنواع التحليلات إن أمكن. وينبغي ملاحظة أي بقايا بارود على اليدين. ويجب توثيق ذلك بشكل فوتوغرافي وحفظه لتحليله. وينبغي استئصال أي مناطق مشبوهة لفحصها مجهرياً، حيث قد يكون من الممكن في بعض الظروف التمييز بين الحروق الناجمة عن الكهرباء والحروق الناجمة عن الحرارة أو البرد؛

(ي) تحديد أي جسم غريب يتم استخراجه ووضع علامة عليه، بما في ذلك علاقته بإصابات محددة. ويجب وضع الأجسام الغريبة في حاوية ومعالجتها وفقاً للإجراءات المتبعة للحفاظ على تسلسل الحيازة. ويجب عدم خدش جوانب أو أطراف أي مقذوفات. وينبغي تصوير كل مقذوف أو شظية

كبيرة من مقذوف، مع وضع علامات لتحديدها وتأمينها بشكل فردي في حاوية محكمة الإغلاق ومبطنة وعليها علامة تحديد هويتها من أجل الحفاظ على تسلسل الحيازة[١١٢]؛

(ك) فحص الرأس وفروة الرأس الخارجية، مع الأخذ في الاعتبار أن الإصابات قد تكون مختفية تحت الشعر. وينبغي حلاقة الشعر عند الضرورة. وينبغي التحقق من وجود البراغيث والقمل، حيث قد تشير إلى ظروف غير صحية قبل الوفاة. وينبغي ملاحظة أي إصابة بمرض الثعلبة، لأنها قد تكون ناجمة عن سوء التغذية، أو عن معادن الثقيلة (مثل الثاليوم)، أو المخدرات، أو نزع الشعر. وينبغي نزع – وليس قطع – ٢٠ شعرة نموذجية من شعر الرأس وحفظها، حيث قد يكون الشعر مفيداً في الكشف عن بعض العقاقير والسموم. (وقد يكون مفيداً في تحليل النظائر المشعة المستقرة)؛

(ل) فحص الأسنان وملاحظة حالتها. وينبغي أن يقوم بذلك طبيب أسنان شرعي إذا كان ذلك ممكناً. وينبغي تسجيل أي أسنان غائبة أو مخلخلة أو تالفة، وتسجيل جميع أعمال طب الأسنان (مثل الترميم والحشوات) باستخدام نظام تحديد الأسنان لتحديد كل الأسنان (على سبيل المثال، الملحق ٥). ويجب التحقق من اللثة لكشف أمراض اللثة. ويجب تصوير أطقم الأسنان، إن وجدت، وحفظها إذا كانت هوية المتوفى غير معروفة. وينبغي فحص تجويف الفم وملاحظة أي دليل على حدوث صدمة، وكذلك مواقع الحقن وعلامات الإبر أو عض الشفتين أو الخدين أو اللسان. وينبغي ملاحظة أي أجسام أو مواد في الفم. وفي حالات الاشتباه في حدوث اعتداء جنسي، يجب حفظ سوائل الفم، أو الحصول على مسحة للحيوانات المنوية وتقييم حمض الفوسفاتيز. (توفر المسحات التي تؤخذ من نقاط التقاء الأسنان باللثة والعينات المأخوذة من بين الأسنان أفضل العينات لتحديد الحيوانات المنوية). ويجب أيضاً أخذ مسحات من تجويف الفم لتحديد نوع السائل المنوي. وينبغي تجفيف المسحات بسرعة بنفخ الهواء البارد عليها، إذا كان ذلك ممكناً، وتأمينها في مغلفات من الورق العادي النظيف. (وإذا حال التيبس الرمّي دون إجراء الفحص الكافي، قد يلزم تأجيل الفحص الكامل للفم إلى وقت لاحق، لإجرائه أثناء الفحص الداخلي. وفي ذلك الوقت، وبعد تشريح الجلد لكشف هياكل الرقبة والوجه للسماح بكشف تجويف الفم على نحو أفضل، يمكن قطع العضلات الماضغة)؛

(م) فحص الوجه وملاحظة وجود زرقة و/أو احتقان و/أو علامات نمش؛

'١' ينبغي فحص العينين ومناظرة الملتحمة لكل من الكرتين الزجاجيتين والجفون. وينبغي ملاحظة أي علامات نمش في الجفون العليا أو السفلى. وينبغي ملاحظة أي إصابة بيرقان من تصلب العين. ويجب حفظ العدسات اللاصقة، إن وجدت. وينبغي جمع ما لا يقل عن ١ مليلتر من الخلط الزجاجي من كل عين؛

'٢' ينبغي فحص الأنف والأذنين وملاحظة أي دليل على حدوث صدمة أو نزف أو أي تشوهات أخرى. وينبغي فحص غشاء طبلة الأذن؛

(ن) ينبغي فحص جميع جوانب الرقبة من الخارج وملاحظة أي كدمات أو سحجات أو نمشات. وينبغي وصف وتوثيق أنماط الإصابة للمساعدة في التفريق بين حالات الخنق بالأيدي وبالأربطة وبالشنق. ويجب فحص الرقبة في ختام التشريح (بعد إزالة الدماغ ومحتويات الصدر)، وبعد استنزاف الدم من المنطقة، حيث يمكن أن يقلل ذلك من تشكيل كدمات الأدوات المرتبطة بتقطيع الجثة؛

(س) ينبغي فحص جميع أسطح الأطراف – الذراعان والساعدان والمعصمان واليدان والساقان والقدمان – وملاحظة أي جروح "دفاعية". ويجب تشريح ووصف أي إصابات. وينبغي ملاحظة أي كدمات

(١١٢) يلزم توفير تغليف خاص لضمان عدم وجود أي تدخل غير مأذون به في العينة، حيث سيكون واضحاً حدوث أي عبث بالتغليف. وشريطة تأمين التوثيق الأولي للعينة بشكل كاف، يضمن هذا المستوى من الأمن على الأقل عدم حدوث تدخل في العينة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الاحتفاظ بسجلات كاملة في كل مرة تتغير فيها حيازة العينة.

حول المعصمين أو الكاحلين قد تشير إلى قيود مثل الأصفاد أو تعليق. ويجب فحص الأسطح المتوسطة والجانبية للأصابع، وكذا الساعدان الأماميان وظهر الركبتين بحثاً عن أي رضوض؛

(ع) ينبغي ملاحظة أي أظافر مكسورة أو غائبة. وتؤخذ بصمات الأصابع في جميع الحالات. (إذا لم يتسنى أخذ بصمات الأصابع، يجري استكشاف جميع السبل الممكنة – مثل إزالة "قفاز" جلد الأصابع، أو حفظ الجثة بحيث يمكن أخذ بصمات الأصابع في الأيام التالية – لتجنب الاحتمال غير المقبول المتمثل في الاضطرار إلى إزالة الأصابع). ويجب حفظ قصاصات الأظافر وأي أنسجة تحت الأظافر (كشط الأظافر). وينبغي فحص باطن أظافر اليدين والقدمين بحثاً عن أي أدلة على أشياء جرى دفعها تحت الأظافر. ويمكن نزع الأظافر بسلخ الهوامش الجانبية والقاعدة المجاورة، ومن ثم يمكن فحص السطح الباطني للأظافر. وإذا تم ذلك، يجب تصوير اليدين قبل وبعد هذا التشريح. ويجب فحص باطن القدمين بعناية، وملاحظة أي دليل على حدوث ضرب. وينبغي شق باطن القدم لتحديد مدى أي إصابات. ويجب فحص الكفين والركبتين والبحث بصفة خاصة عن شظايا الزجاج أو التمزقات؛

(ف) يجب فحص الأعضاء التناسلية الخارجية وملاحظة وجود أي أجسام غريبة أو سائل منوي. وينبغي ملاحظة حجم وموقع وعدد أي سحجات أو كدمات. ويجب ملاحظة أي إصابة في داخل الفخذين أو المنطقة المحيطة بالشرج. وينبغي البحث عن حروق في المنطقة المحيطة بالشرج؛

(ص) في حالات الاشتباه في حدوث اعتداء جنسي، يجب فحص جميع الفتحات المحتملة. وينبغي استخدام منظار لفحص جدران المهبل. ويجب جمع الشعر الغريب عن طريق تمشيط شعر العانة. وينبغي نزع ما لا يقل عن ٢٠ شعرة من شعر عانة المتوفية، وحفظها مع بُصيلاتها. وينبغي سحب سائل من المهبل و/أو المستقيم لتحليله (للبحث مثلاً عن حمض الفوسفاتيز وفصيلة الدم والحيوانات المنوية). وتؤخذ مسحات من نفس المناطق لتحديد نوع السائل المنوي. وينبغي تجفيف المسحات بسرعة بنفخ الهواء البارد عليها، إذا كان ذلك ممكناً، وتأمينها في مغلفات من الورق العادي النظيف؛

(ق) يجب تشريح الظهر والأرداف والأطراف، بما في ذلك المعصمان والكاحلان، إلى ما تحت الجلد للبحث عن إصابات أعمق. ويجب أيضاً تشريح الكتفين والمرفقين والوركين ومفصلي الركبتين إلى ما تحت الجلد، وربما أكثر من ذلك، للبحث عن الإصابات الرباطية وما يتصل بها.

٤- الفحص الداخلي[١١٣]

٢٦١- ينبغي للفحص الداخلي أن يوضح ويعزز الفحص الخارجي فيما يتعلق بالإصابات، وأن يحدد ويصف كل الأمراض الطبيعية الموجودة. وينبغي الحرص على تصوير المظاهر الداخلية للإصابة وأي تشوهات أخرى يجري التعرف عليها. وفي الحالة النموذجية، يجب تصوير جميع الأجهزة وأسطحها المقطوعة. وقبل إزالة الأعضاء، يجب الحصول على عينات من السوائل، مثل الدم والبول والعصارة الصفراوية.

(أ) يجب توخي المنهجية في الفحص الداخلي. وينبغي إجراء الفحص إما من خلال أجزاء الجسم أو من خلال أجهزته، بما في ذلك الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية)، والجهاز التنفسي، والجهاز الصفراوي، والجهاز الهضمي، والجهاز الشبكي البطاني، والجهاز البولي التناسلي، وجهاز الغدد الصماء، والجهاز العضلي العظمي، والجهاز العصبي المركزي. ويجب تسجيل حجم ولون وقوام وطبيعة أي مجموعات من السوائل، والاحتفاظ بعينات لإجراء المزيد من التحقيق إذا لزم الأمر. ويجب تسجيل وزن كل عضو وحجمه وشكله ولونه وقوامه، وملاحظة أي أورام، أو التهابات، أو تشوهات، أو نزيف، أو نقص تروية (ضعف ضخ الدم إلى أجزاء الجسم)، أو حالات احتشاء (موت الأنسجة نتيجة لعدم وصول الدم إليها)، أو إجراءات جراحية، أو إصابات. وينبغي أخذ مقاطع من المناطق العادية وأي مناطق غير طبيعية في كل عضو لفحصها مجهرياً. كما ينبغي أخذ عينات من أي عظام مكسورة لإخضاعها لمزيد من الفحص الشعاعي والمجهري لتقدير عمر الكسر؛

(١١٣) قبل إجراء الفحص الداخلي، ينبغي التحضير لأخذ العينات المطلوبة من أجل "الاختبارات اللاحقة" (انظر الجزء الفرعي ٥ أدناه).

(ب) فحص الصدر[١١٤]. يجب ملاحظة أي تشوهات في الثديين. وينبغي تسجيل أي كسور في الضلوع، مع ملاحظة ما إذا كانت قد أجريت محاولة للإنعاش القلبي الرئوي. وقبل فتح الصدر، يجب تبين ما إذا كان هناك استرواح للصدر. ويجب تسجيل كثافة دهون ما تحت الجلد. وبعد فتح الصدر مباشرة، يجب فحص التجاويف الجنبية للرئة وكيس التامور بحثاً عن وجود دم أو سوائل أخرى، ووصف السائل الموجود وقياس كميته. ويجب حفظ أي سوائل موجودة حتى يتم تبين الأجسام الغريبة. وينبغي ملاحظة أي انسداد هوائي، وعلامته المميزة وجود رغوة الدم داخل الأذين الأيمن والبطين الأيمن. ويجب تتبع أي إصابات قبل إزالة الأعضاء. وإذا لم يُعثر على دم في أماكن أخرى، تؤخذ عينة دم من القلب مباشرة. ويجب فحص القلب، وملاحظة درجة وموضع أي مرض في الشريان التاجي أو أي تشوهات أخرى. ويجب فحص الرئتين، مع ملاحظة أي تشوهات بما في ذلك وجود دم أو غيره من المواد في القصبة الهوائية والشعب الهوائية؛

(ج) يجب فحص البطن وتسجيل كمية الدهون الموجودة تحت الجلد. وينبغي ملاحظة العلاقات المتبادلة بين الأعضاء. ويجب تتبع أي إصابات قبل إزالة الأعضاء. ويجب ملاحظة أي سوائل أو دماء موجودة في التجويف الصفاقي (البريتوني)، وحفظها حتى يتم تبين الأجسام الغريبة؛

(د) يجب نزع الكبد والطحال والبنكرياس والكليتين والغدتين الكظريتين وفحصها وتسجيل المعلومات الكمية عنها. ويجب إزالة القناة المعدية المعوية وفحص محتوياته. وينبغي ملاحظة (وتصوير) أي طعام موجود ودرجة هضمه. ويجب حفظ محتويات المعدة. وإذا كان مطلوباً تقييم السمية بشكل أكثر تفصيلاً، يمكن حفظ محتويات أجزاء أخرى من القناة المعدية المعوية. وينبغي فحص المستقيم والشرج لتبين ما إذا كانت هناك حروق أو تهتكات أو إصابات أخرى. وينبغي تحديد مكان أي أجسام غريبة والاحتفاظ بها. ويجب فحص الشريان الأبهر (الأورطي) والوريد الأجوف السفلي والأوعية الحرقفية؛

(هـ) يجب فحص الأعضاء الموجودة في الحوض، بما في ذلك المبيضان وقناتا فالوب والرحم والمهبل وغدة البروستاتا والحويصلات المنوية والإحليل والمثانة البولية. ويجب تتبع أي إصابات قبل نزع الأعضاء. وينبغي نزع هذه الأعضاء بعناية حتى لا تلحق بها إصابات مصطنعة. وينبغي ملاحظة أي دليل على حمل سابق أو حالي أو إجهاض أو وضع. ويجب حفظ أي أجسام غريبة يُعثر عليها داخل عنق الرحم أو الرحم أو المهبل أو الإحليل أو المستقيم؛

(و) يجب جس الرأس وفحص الأسطح الخارجية والداخلية لفروة الرأس، مع ملاحظة أي صدمة أو نزيف. وينبغي ملاحظة أي كسور في الجمجمة. ويُنزع القحف بعناية، ويُلاحظ أي ورم دموي فوق الطبقة الجافية وتحتها. ويجب قياس أي ورم دموي موجود وتقدير عمره وحفظه. وتُنزع الطبقة الجافية لفحص السطح الداخلي للجمجمة بحثاً عن أي كسور. وتُنزع الدماغ مع ملاحظة أي تشوهات. (ويفضل الاحتفاظ بالدماغ في مادة مثبِّتة لعدة أيام قبل الفحص، إذا أمكن، بمساعدة طبيب أعصاب). ويجري بعد ذلك التشريح ووصف أي إصابات. وينبغي التعليق بوجه خاص على أي ضمور في قشرة المخ، سواء كان بؤرياً أو مُعمماً؛

(ز) يجب تقييم الأوعية الدماغية؛

(ح) يجب فحص العنق بعد نزع الأعضاء الصدرية والدماغ وتصريف الدم من أوعية الرقبة. وتُنزع أجزاء الرقبة، بما في ذلك اللسان، تحت الرؤية المباشرة بعد سلخ الجلد من الجزء الأمامي من الرقبة. ويجب الحرص على عدم كسر العظم اللامي أو الغضروف الدرقي. ويجري تشريح أي إصابات ووصفها. وينبغي التحقق من الغشاء المخاطي للحنجرة والجيبين الكمثريين والمريء، وملاحظة أي نمش أو استسقاء أو حروق ناجمة عن مواد مسببة للتآكل. ويجب ملاحظة أي أشياء أو مواد داخل الأجزاء اللامعة من هذه الهياكل. ويجب فحص الغدة الدرقية. وتُنزع الغدد جنيب الدرقية وتُفحص إذا تيسر تبينها؛

(ط) يجري تشريح عضلات الرقبة، مع ملاحظة وجود أي نزيف. ويتم تشريح العضلات من العظم اللامي

(١١٤) يفضل بعض المشرحين البدء بفحص الرأس. وقد يكون ذلك مناسباً بصفة خاصة في حالات وجود إصابات واضحة في الرقبة.

أو الغضاريف الدرقية أو الحلقية، مع ملاحظة أي كسور. ويمكن النظر أيضاً في تشريح الرقبة من الخلف إذا كان ذلك ممكناً على الإطلاق؛ فقد تكون هناك إصابات في الأنسجة الرخوة أو الهيكل العظمي في ذلك الجزء؛

(ي) يُفحص العمود الفقري في الأجزاء العنقي والصدري والقَطني. وتُفحص الفقرات من الجوانب الأمامية، مع ملاحظة أي كسور أو خلع أو ضغط أو نزيف. ويُفحص جسم الفقرات؛

(ك) في الحالات التي يشتبه فيها في حدوث إصابة للعمود الفقري، يجري تشريح الحبل الشوكي ووصفه. ويُفحص العمود الفقري من الأمام، مع ملاحظة أي نزيف في العضلات جنيب العمود الفقري. ونهج التشريح من الخلف هو الأفضل لتقييم إصابات عنق الرحم العلوية. ويجري شق القناة الشوكية ونزع الحبل الشوكي. وتُجرى قطوع مستعرضة كل ٠,٥ سنتيمتر، مع ملاحظة أي تشوهات.

٥- الاختبارات اللاحقة

٢٦٢- التشريح هو تحقيق طبي متخصص يتضمن جمع العينات والأنسجة والسوائل لإجراء المزيد من الاختبارات[١١٥]. وينبغي الاتفاق مع المختبر الذي سيجري الاختبارات اللاحقة على تحديد العينات وطريقة جمعها، فضلاً عن تخزينها ونقلها وفترة الاحتفاظ بها. وإذا لم يتوفر مثل هذا المختبر، يظل من الواجب الاحتفاظ بالعينات والأنسجة والسوائل، حيث يمكن تنظيم إجراء الاختبارات في وقت لاحق.

٢٦٣- وبعد الانتهاء من التشريح، يجب تسجيل العينات المحفوظة وإدراجها في التقرير. ويجب وضع علامات على جميع العينات التي تحمل اسم المتوفى، ورقم تعريف التشريح، وتاريخ وتوقيت جمع العينة، واسم المشرح (إن وجد)، والمحتويات. ويتعين تأمين جميع الأدلة بعناية وبدء تسجيل تسلسل الحيازة مع الاستمارات المناسبة للكشف عن الأدلة. ويتعين الاتفاق مع المسؤول عن التحقيق حول كيفية تخزين العينات، ثم نقلها إلى المختبر الذي يقوم بالتحليل. وعادة ما يكون نقل هذه العينات من مسؤولية الشرطة التي تُمارس بعد استيفاء مقتضيات تسلسل الحيازة بالكامل بما يضمن أمن العينات.

(أ) **العينات الكبيرة من الأعضاء والأنسجة**: في بعض الأحيان، قد يحتفظ الطبيب الشرعي بعينات كبيرة من الأعضاء والأنسجة من أجل:

'١' تحسين فحص عضو يتسم بأهمية خاصة في الحالة (مثل الدماغ)؛

'٢' إجراء المزيد من الفحوص على يد خبير، بما في ذلك من يعمل لصالح أحد المتهمين؛

'٣' استخدامها كدليل مباشر؛

وينبغي إبلاغ أقرب الأقرباء بذلك، ويفضل الحصول على موافقتهم على الاحتفاظ بها. وفي حالة عدم الحصول على الموافقة، بينما لا يزال الاحتفاظ بالعينات ضرورياً، ينبغي عندئذ الحصول على إذن رسمي بالاحتفاظ بها. ويجب أن يكون الاحتفاظ بهذه العينات متفقاً مع القانون المحلي والمبادئ التوجيهية الأخلاقية، وأن يأخذ في الاعتبار تفضيلات الأسرة بالنسبة لدفن هذه الأعضاء والأنسجة أو التخلص منها.

(ب) **الهيستولوجيا (علم الأنسجة)**: في جميع حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، ينبغي الاحتفاظ بعينات تمثيلية صغيرة من جميع الأعضاء الرئيسية، بما في ذلك مساحات من الأنسجة الطبيعية وأي أنسجة غير طبيعية، في محلول فورمالين بنسبة تركيز ١٠ في المائة، مع معالجتها نسيجياً وتلوينها بمادتي الهيماتوكسيلين واليوزين (وغيرهما من مواد التلوين على النحو المبين). وينبغي الاحتفاظ بالأنسجة الرطبة وكتل البارافين والشرائح إلى أجل غير مسمى. وكثير من الأطباء الشرعيين غير مدربين على تقييم المواد النسيجية. وينبغي اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير أخصائي مناسب في علم باثولوجيا الأنسجة، ويفضل أن يكون ممن تلقوا تدريباً على الطب الشرعي وممن يمتلكون الخبرة، لوضع تقرير عن الأنسجة. وينبغي أن يتم ذلك من خلال عملية تشاور: فأخصائي باثولوجيا الأنسجة يجب

(١١٥) يتعلق هذا الفرع بجمع العينات والأنسجة والسوائل. وهو يعتمد بدرجة كبيرة على الفرع ٥-٦، "التحقيقات الخاصة"، من: *Forensic Autopsy: Manual for Forensic Pathologists, UN Office on Drugs and Crime*. وينبغي الرجوع إلى هذا الدليل للحصول على ما يلزم من مساعدات إضافية.

أن يتفهم تاريخ تشريح الجثة والنتائج المستخلصة منه؛ والطبيب الشرعي يجب أن يتفهم استنتاجات أخصائي باثولوجيا الأنسجة، وأي حدود لهذه الاستنتاجات؛

(ج) **علم السموم (بما في ذلك الكيمياء الحيوية)**: يتسم التواصل مع مختبر الاختبار بأهمية بالغة. فالسوائل والأحجام المطلوبة، والأنسجة المطلوبة (إن وجدت)، تختلف من مختبر إلى آخر. وفي جميع الحالات، يجب تسجيل الموضع الذي تم الحصول على العينة منه بعناية؛

'١' **الدم**: ينبغي الاحتفاظ بما لا يقل عن ١٠ ملليلترات من الدم، إذا أمكن، ويفضل الحصول عليها من موضع طرفي (مثل الوريد الفخذي) قبل بدء التشريح. ولتجنب تخمر الدم وجفافه بعد جمعه، تُضاف مادة فلوريد الصوديوم بنسبة تركيز ١ في المائة إلى أنبوب جمع الدم. وإذا لم يكن الدم متاحاً من موضع طرفي، يمكن استخدام موضع مركزي (مثل القلب). وكملاذ أخير، يمكن الحصول على الدم من تجويف الجسم، على الرغم من أنه سيكون من المؤكد تقريباً حدوث تلوث بسبب التسرب من الهياكل الأخرى (مثل محتويات المعدة أو الأمعاء، أو المخاط، أو البول، أو القيح، أو سوائل الدم المصلية)، وبالتالي يختل تفسير النتائج بشكل خطير؛

'٢' **البول**[١١٦]: ينبغي عادة الحصول على ما لا يقل عن ١٠ ملليلترات من البول، إذا أمكن، عن طريق ثقب مباشر بإبرة في المثانة المكشوفة بعد فتح البطن. أو يمكن، بدلاً من ذلك، استخدام قسطرة بولية بإدخالها عن طريق مجرى البول؛

'٣' **الخلط الزجاجي**[١١٧]: يمكن الحصول على ٢-٣ ملليلتر عن طريق ثقب بإبرة في كل كرة من كرتي العينين. وحيث إنه يكون لزجاً نسبياً، ينبغي استخدام إبرة بمقياس ١٥ أو ١٧؛

'٤' **العصارة الصفراوية**: ما يصل إلى ١٠ ملليلتر؛

'٥' **الأنسجة**: ينبغي الحصول، إن أمكن، على ١٠٠ ملليغرام من كل من الكبد والعضلات والكلى والدماغ والأنسجة الدهنية وموضع الجلد (إذا كان يشتبه في حدوث حقن بالأنسولين مثلاً). ويجب وضع الأنسجة في أوعية زجاجية أو بلاستيكية نظيفة منفصلة، دون إضافة أي مواد تثبيت. وينبغي النظر في تجميد العينات إذا كان من المتوقع حدوث تأخيرات قبل نقلها إلى المختبر، أو قبل التحليل إذا اشتبه في استنشاق المتوفي لمواد متطايرة، حيث ينبغي أن تؤخذ الرئة بأكملها والاحتفاظ بها بشكل محكم في كيس من النايلون. (الأكياس المصنوعة من مادة البولي إيثيلين/البلاستيك تسمح بنفاذ المواد المتطايرة)؛

'٦' **محتويات المعدة**: في الحالة النموذجية، يمكن، قبل إزالة محتويات البطن، عزل المعدة عن طريق إغلاق أو ربط المريء السفلي والاثني عشر. وبعد نزع المعدة، يتعين فتحها داخل طبق نظيف كبير. وبعد وصف وتصوير المحتويات، يمكن نقلها في أوعية زجاجية أو بلاستيكية آمنة ونظيفة يتم إغلاقها من أعلى؛

'٧' **الشعر والأظافر**: قد تكون هذه العينات مفيدة في حالات التسمم بالمعادن الثقيلة أو بعقاقير معينة. ويتم الحصول على عينات الشعر عن طريق نتف الشعر، بما في ذلك البصيلات؛ ولا ينبغي استخدام المقص في قطع الشعر. ويجب أن تشمل عينات الأظافر كامل الأظافر؛

(١١٦) يمكن استخدام هذه العينات في اختبارات الكيمياء الحيوية. ويمكن في بعض الأحيان إجراء تقييمات لفرط سكر الدم، وارتفاع الأسيتون في الجسم، والفشل الكلوي و/أو الجفاف (من بين أمور أخرى) من تحليل هذه العينات.

(١١٧) *Forensic Autopsy: Manual for Forensic Pathologists, UN Office on Drugs and Crime*.

(د) **علم الأحياء المجهرية (الميكروبيولوجيا)**: لا يعتبر ذلك من بين التحقيقات الروتينية للتشريح، ولكنه يمكن أن يكون مفيداً إذا كانت تقنية الجمع جيدة، وتم جمع العينات في أوائل فترة ما بعد الوفاة. ويزداد تعقيد تقييم النتائج نظراً لصعوبة التفريق بين مسببات الأمراض والتحولات العادية التي تطرأ على الجسم بعد الوفاة. وتشمل العينات المحتملة:

'١' الدم، ويؤخذ باستخدام إبرة معقمة ومحقنة تحت النظر مباشرة من الوريد الفخذي أو الشريان (أو غيرها من الأوعية الدموية المناسبة)، والوصول إليها بطريقة معقمة قبل بدء التشريح؛

'٢' أخذ عينة صغيرة من الأنسجة (مثل الرئة والطحال) في ظروف معقمة قدر الإمكان؛

وينبغي أخذ العينة إلى مختبر الأحياء المجهرية دون تأخير لا موجب له. وبخلاف ذلك، يجب حفظ العينة في الثلاجة حتى يتم نقلها (في أقرب وقت ممكن).

(هـ) **علم الحشرات**: يتطلب جمع العينات المناسبة من اليرقات والخنافس والذباب والحشرات الأخرى الموجودة على الجسم أو داخله التشاور مع أخصائي في علم الحشرات. ويشمل ذلك البيض والديدان والشرانق، وكذلك الحشرات البالغة. وقد تكون هذه العينات مفيدة للتحليل السمي، وقد تساعد كذلك على تقييم الحد الأدنى لفترة ما بعد الوفاة و/أو ربما لتقييم ما إذا كان قد تم نقل الجثة لمسافة ما بعد الوفاة؛

(و) **الاختبارات الجزيئية/الحمض النووي**: هذا مجال تقني آخذ في التطور السريع. وليس من قبيل المغالاة التشديد على أهمية الاتصال مع المختبر المعني بذلك. وتعتبر أنسجة الطحال من أفضل أعضاء الجسم لاستعادة الحمض النووي، وإن كان يمكن أيضاً استخدام أنسجة الكبد والعضلات والكلى والدماغ. ويتعين وضع جرامين على الأقل من الأنسجة في أنبوب بلاستيكي دون مواد تثبيت أو مواد حافظة. ويمكن عندئذ تجميد العينة إذا لم يجري استخدامها على الفور. وفي حالة البقايا المتحللة أو بقايا الهيكل العظمي، يمكن تقديم عينة من العظام، وغالباً ما تكون الساق الوسطى من العظام الطويلة أو الأسنان (بدون إصلاح أو تجويف)، أو جزء من ساق عظمة الفخذ. وقد تم في بعض المراكز تطوير تقنيات أقل تدخلاً باستخدام عينات مثل الغضاريف أو سلاميات الأصابع أو أظافر اليدين أو أظافر القدمين؛

(ز) **بالإضافة إلى ذلك**، قد يتعين جمع وتسجيل وتأمين أدلة أخرى تشمل ما يلي:

'١' جميع الأجسام الغريبة، بما في ذلك المقذوفات وشظايا القذائف وكريات الرش والسكاكين والألياف. ويجب إخضاع المقذوفات للتحليل التسياري (الباليستي)؛

'٢' جميع الملابس والمتعلقات الشخصية للمتوفى، إما التي كان يرتديها المتوفى أو التي كانت في حوزته وقت الوفاة؛

'٣' الأظافر والكشطات الموجودة تحت الأظافر؛

'٤' الشعر، الأجنبي وشعر العانة، في حالات الاشتباه في حدوث اعتداء جنسي؛

'٥' شعر الرأس، في الحالات التي يكون فيها شك بشأن مكان الوفاة أو موقع وجود الجثة قبل اكتشافها؛

وكما ورد في بداية هذا الفرع عن الاختبارات اللاحقة، يجب أن تكون هناك مناقشة نشطة بين المشرح والمحقق، واتخاذ قرارات محددة بشأن مصير جميع العينات.

٢٦٤- وبعد تشريح الجثة، ينبغي إعادة وضع جميع الأعضاء التي لم يتم الاحتفاظ بها في الجثة، وينبغي تحنيط الجثة جيداً لتسهيل إعادة التشريح مرة أخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك مستقبلاً. وبطبيعة الحال، سيحول حرق الرفات دون تشريح الجثة مرة أخرى.

٦- استنتاج سبب الوفاة

٢٦٥- في نهاية التحقيق في الوفاة، تقع على عاتق المشرح مسؤولية أساسية تتمثل في استنتاج سبب الوفاة وتحديد هوية المتوفى. ومن المفاجئ للكثيرين أنه لا يمكن تحديد سبب الوفاة من نتائج التشريح وحدها دون أي معلومات أخرى عن الوفاة إلا في عدد قليل من الوفيات فقط. وفي بعض الولايات القضائية، يكون مطلوباً من الطبيب الشرعي أيضاً استنتاج

طريقة الوفاة؛ وفي ولايات قضائية أخرى، يسند النظام هذا الاستنتاج إلى الموظفين القضائيين.

٢٦٦- وتحدد منظمة الصحة العالمية الشكل المقبول دولياً لتسجيل سبب الوفاة في "النموذج الدولي للشهادة الطبية بسبب الوفاة"[١١٨]. ويتضمن الجزء المتعلق بسبب الوفاة من النموذج الفرعين التاليين:

(أ) الجزء الأول – يشمل الأمراض أو الحالات التي تؤدي مباشرة إلى الوفاة (الأسباب المباشرة) والأسباب السابقة (أو الأسباب الكامنة)؛

(ب) الجزء الثاني – الحالات الهامة الأخرى التي تسهم في الوفاة، وإن لم تسهم في الحالات المذكورة في الجزء الأول.

٢٦٧- وينبغي أن يفهم جميع أطباء الطب الشرعي بوضوح المفاهيم التالية التي ينطوي عليها استنتاج سبب الوفاة بشكل صحيح وفقاً للنموذج الموحد لمنظمة الصحة العالمية:

(أ) السبب الأساسي للوفاة – الذي يعرف بأنه المرض أو الإصابة التي بدأت تسلسل الأحداث المرضية المؤدية مباشرة إلى الوفاة أو ملابسات الحادث أو العمل العنيف الذي أدى إلى الإصابة المميتة؛

(ب) السبب المساهم (الأسباب المساهمة) في الوفاة – الأمراض أو الحالات الهامة الأخرى التي أسهمت في الوفاة، ولكن ليس في المرض (الأمراض) أو الحالة (الحالات) المدرجة في التسلسل الوارد في الجزء الأول على أنه قد سبَّب الوفاة؛

(ج) من الأخطاء الشائعة إدراج طريقة الوفاة، مثل توقف القلب والتنفس أو فشل الجهاز التنفسي أو الغيبوبة كسبب مباشر للوفاة؛

(د) إذا كان هناك سبب واحد فقط للوفاة (مثل الإصابة بجرح بطلق ناري في الرأس؛ حيث يبدو أن الوفاة قد حدثت سريعاً في مكان الحادث)، ينبغي إدراج ذلك باعتباره الفقرة (أ) من الجزء الأول. وفي المصطلحات الواردة أعلاه، يعني ذلك السبب المباشر والأساسي للوفاة؛

(هـ) إذا ظل سبب الوفاة غير معروف حتى بعد اكتمال جميع التحقيقات، فمن الصحيح تسجيله على أنه "غير معروف" أو "غير مؤكد".

٧- تقرير التشريح

٢٦٨- يجب أن يكون تقرير التشريح شاملاً بما فيه الكفاية لتمكين طبيب شرعي آخر، في مكان وزمان آخرين (وبدعم من إمكانية الوصول إلى الصور)، من امتلاك جميع الملاحظات ذات الصلة اللازمة لأن يتوصل إلى استنتاجاته الخاصة بشأن حالة الوفاة. ويجب أن يرد في نهاية تقرير التشريح ملخص للنتائج، بما في ذلك نتائج الاختبارات الخاصة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يبدي المشرح رأيه في هوية المتوفى، والإصابات والأمراض الموجودة، مع عزو أي إصابات إلى صدمة خارجية، أو جهود علاجية، أو تغيير ما بعد الوفاة، أو غير ذلك من أسباب ما قبل الوفاة أو أثناءها أو ما بعدها. وكما ورد أعلاه (انظر الفقرة ١٥١)، ينبغي إبداء الرأي في الكيفية التي يمكن أن تتسبب بها الإصابات، وما إذا كانت قد تسببت في الوفاة أو أسهمت فيها. وينبغي استخلاص استنتاجات معقولة تستند إلى الأدلة بشأن ملابسات الوفاة (بما في ذلك طريقة الوفاة عند الاقتضاء). وأخيراً، ينبغي إدراج وشرح السبب الرسمي للوفاة، على النحو الذي نوقش أعلاه. وينبغي تقديم التقرير الكامل إلى السلطات المختصة، وكذلك لأسرة المتوفى (ما لم يكونوا متورطين في سبب الوفاة).

(١١٨) *WHO, Strengthening civil registration and vital statistics for births, deaths and causes of death: Resource Kit, Geneva, 2013*. متاح في الموقع: *http://apps.who.int/iris/bitstream/10665/78917/1/9789241504591_eng.pdf*.

٨- علامات تشريح الجثة التي تكشف عن احتمال حدوث تعذيب

٢٦٩- التعذيب، باختصار، هو تعمد إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو عقلية شديدة من جانب سلطات الدولة أو بموافقتها لغرض محدد[١١٩].

٢٧٠- ويحتل الأطباء الشرعيون موقع الصدارة في الكشف عن التعذيب، وبالذات عند قيامهم بتشريح جثة شخص توفي وهو في عهدة الدولة.

٢٧١- وقد استخلص هذا الفرع جانباً كبيراً من المعلومات الواردة في الجدول ٢ من بروتوكول مينيسوتا الأصلي ومن بروتوكول اسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[١٢٠]. والمقصود منه أن يكون بمثابة مذكرة للأطباء الشرعيين الذين قد يكونون على وشك إجراء تشريح لجثة في حالة وفاة يحتمل أن تكون غير مشروعة ويكون فيها المتوفى، أو لا يكون، في عهدة الدولة. ولا يشكل المرفق قائمة شاملة بكل علامات ما يمكن أن يكون قد حدث من تعذيب أو سوء معاملة. وهو لا يغطي على وجه الخصوص العديد من آثار الإهمال (بما في ذلك الحرمان من الغذاء والماء) وحجب الرعاية الطبية.

٢٧٢- وبصرف النظر عن المذكرة، فإن من الأهمية بمكان أن يقوم المشرح، كجزء من فحص التشريح، بكشف جميع الإصابات وتصويرها وتسجيلها خطياً، سواء كانت قديمة أو حديثة. وهذا يعني تسجيل موضعها، وحجمها، وشكلها، وتناظرها، ومحيطها، ولونها، وتضاريسها، وسطحها (متقشر، أو قشري، أو به تقرحات)، ومسارها، واتجاهها، وعمقها، وأي كدمات أو وذمة مرتبطة بها، وأي شحوب/قتامة حولها. وما لم يتبع التشريح نهجاً استفسارياً، فإنه سيغفل الكثير من علامات التعذيب. ويجب أن يكون هناك استعداد لإجراء تشريح تحت الجلد – فمن مبادئ الطب الشرعي المعروفة أن الإصابة الأعمق كثيراً ما لا تكون واضحة بشكل خارجي، ويجب السعي للوصول إليها. وقد تحدث كسور وحالات خلع في أماكن غير عادية نسبياً بالنسبة للتشريح – وكثيراً ما يكون ذلك في عظام الأطراف والوجه. ومرة أخرى، سيغفل التشريح هذه الإصابات ما لم يبحث عنها. ولهذه الأسباب، فإذا توفر المسح المقطعي الشامل لكامل الجسم (مثل المسح المقطعي المحوسب)، ينبغي النظر بجدية بالغة في استخدامه، حتى لو كان ذلك يعني نقل الجثة إلى مكان آخر.

٢٧٣- وفي الاستنتاجات التي يخلص إليها التقرير، ينبغي إبداء التعليقات على كل من النمط العام للإصابات (عدد أنواع الإصابات المختلفة ومواضعها) وما قد يعنيه ذلك، وكذلك على فرادى الإصابات المحددة بما فيه الكفاية لتوضيح سببها.

(١١٩) *http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CAT.aspx*. وتعرّف المادة (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

(١٢٠) متاح في الموقع: *http://www.ohchr.org/Documents/Publications/training8Rev1en.pdf*.

الجدول ٢: أساليب التعذيب والآثار المرتبطة بها

أسلوب التعذيب	الآثار الجسدية وملاحظات حول كشفها
الإصابات الحادة (واقعة واحدة) والمزمنة (وقائع متكررة)	سحجات، وكدمات، وتمزقات، وندوب؛ وكسور (يكون بعضها في مراحل مختلفة من الشفاء، في حال تعددها)، وخاصة في مواضع غير عادية، لم يجر علاجها كسور في الجمجمة، وكدمات في فروة الرأس، وتمزق، وكدمات دماغية وغيرها من مظاهر حدوث صدمة داخل الجمجمة؛ وبعد وقت، ندوب وضمور في قشرة المخ يُنظر في حدوث صدمة للعمود الفقري العنقي عند حدوث صدمة للوجه تقييم محاذاة عظمة الأنف، أو وجود خرخرة، أو انحراف عن الحاجز الأنفي؛ ويُنظر في التقاط صور بالأشعة السينية العادية أو الأشعة المقطعية للحاجز الأنفي. وتقييم حدوث سيلان مخاطي بالأنف وكسر في عظم الجبهة/عظمة عُرف الديك يُنظر في حدوث كسور في هياكل صدغ الفك السفلي والحنجرة. ويجري تقييمها كجزء من الفحص المفصل للرقبة والوجه بعد التشريح إلى ما تحت الجلد. وفي الوقت نفسه، يجب أيضاً النظر في وجود تقرحات وكسور بالأسنان؛ وحشوات أسنان مخلوعة؛ وكسور في الأسنان الاصطناعية؛ وكدمات باللسان؛ وإصابات من جراء إدخال أشياء في الفم قسراً، أو التعرض لصدمات كهربائية أو حروق قد تكشف إصابات محددة عن شكل يُوحي بالجسم المسبب لإصابة، مثل الكدمات المتوازية الناجمة عن استخدام قضبان أو هراوات أو عصي آثار إصابات ناجمة عن استخدام قوة حادة في محجر العين، بما في ذلك كسور "التفجير" (و/أو فقدان تماسك شكل العين)، ونزيف الملتحمة، وخلع العدسة، ونزيف ما تحت الصفاقية، ونزيف خلف الأنف، ونزيف في شبكية العين
التعليق من المعصمين (المعروف باسم طريقة "العَلَم" *La pandera*)[١٢١]	كدمات أو ندوب حول المعصمين. وجود مساحة خطية مزمنة حول المعصم أو الكاحل، مع قليل من الشعر أو بصيلات الشعر، يرجح بشدة احتمال الإصابة بتساقط الشعر الندبي جراء التعرض لرباط ضيق لفترات طويلة. ولا يوجد تشخيص يميز المرض الجلدي العفوي لمثل هذا المظهر
التعليق من الرقبة أو الذراعين (مثل "التعليق المتقاطع" – مد الذراعين وربطهما إلى قضيب أفقي؛ ووضع "الذبيحة" – ربط اليدين لأعلى معاً أو كل منهما على حدة)	كدمات أو ندبات في موضع الربط؛ وازرقاق بارز في الأطراف السفلية؛ وصدمة في الرقبة (غالباً ما تكون طفيفة جداً، ولكن قد تشمل كسوراً في الحنجرة)
التعليق من القدمين بحيث يكون الرأس لأسفل (وضع "الذبيحة المعكوسة")	كدمات أو ندوب حول الكاحلين؛ وتمزق الأربطة، وخلع الكاحلين أو المفاصل الأخرى
التعليق من ربطة مربوطة حول المرفقين أو المعصمين مع تقييد الذراعين خلف الظهر؛ أو ربط الساعدين معاً خلف الظهر مع تثبيت المرفقين في شكل زاوية قائمة، وربط الساعدين إلى قضيب أفقي (الوضع المعروف باسم "شنق الفلسطيني")	سحجات وكدمات وندوب حول المعصم (المعصمين)؛ وخلع مفصل الكتف، أو تمزق الأربطة، وتمزق العضلات و/أو نخر أعلى الذراع أو العضلات الصدرية؛ وضرر أو فشل الكلى نتيجة لعدم وصول الأوكسجين إليها

(١٢١) تجدر ملاحظة أن أشكال التعليق المختلفة هذه، التي قد تستمر من ١٥ إلى ٢٠ دقيقة إلى ساعات أو أيام، كثيراً ما تكون مصحوبة بأشكال مختلفة من الضرب، ويمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة في كامل الجسم.

أسلوب التعذيب	الآثار الجسدية وملاحظات حول كشفها
تعليق الضحية من الركبتين المثنيتين فوق قضيب يمر تحت المنطقة المأبضية، عادة مع تقييد المعصمين إلى الكاحلين (الأوضاع المعروفة بأسماء "وقفة الببغاء"، "جاك"، "بطة الماكاو") (يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى تمزق الرباط الصليبي)	سحجات و/أو كدمات و/أو تمزقات، وندوب على الساعد الأمامي وظهر الركبتين؛ وسحجات، وكدمات في المعصمين و/أو الكاحلين
الغمر القسري للرأس في ماء غالباً ما يكون ملوثاً بالبول أو البراز أو القيء أو غيرها من الشوائب (وضع "الغواصة المبتلة"، وضع "البركة"، "لاتينا")	علامات الغرق/الغرق الوشيك؛ ووجود براز أو غيره من الشوائب في الفم، أو البلعوم، أو القصبة الهوائية، أو المريء أو الرئتين. والإصابة بالالتهاب الرئوي في حالة البقاء على قيد الحياة
أشكال أخرى كثيرة من أوضاع تعذيب الضحايا أو ربطهم أو تقييدهم في أوضاع ملتوية أو مشدودة أو أوضاع غير طبيعية أخرى	كسور، وحالات خلع، وإصابات في الأربطة والأوتار والأعصاب والأوعية الدموية، قديمة وحديثة
صدمة حادة في البطن أثناء الرقاد على طاولة مع ترك النصف العلوي من الجسم معلقاً دون دعم (الوضع المعروف باسم "طاولة العمليات" أو "غرفة العمليات")	كدمات في البطن، وإصابات الظهر، وإصابات في أحشاء البطن بما في ذلك تمزقات. وحدوث نزيف عضلي، وفي تجويف ما خلف الصفاق (خلف الغشاء البريتوني)، ونزيف داخلي في البطن
الصفع الشديد بكف اليد على أذن واحدة أو على الأذنين (المعروف باسم "التليفون")	زيادة سريعة في الضغط في قنوات الأذن تسبب تمزق طبلة الأذن (طبلتي الأذنين)؛ بعد وقت، تظهر ندوب على الإذن. قد تكون هناك إصابات في الأذن الخارجية. يُستخدم منظار الأذن
الجَلد	من المرجح أن تنتج عن الجَلد عدة ندوب خطية متضخمة شاحبة، تحيط بها منطقة شديدة التخضب. استبعاد التهاب الجلد الناتج عن النباتات
نزع أظافر اليدين أو القدمين	تهتكات وكدمات حادة في فراش الأظافر وجلد السلامية الطرفية؛ وإصابات أخرى ترتبط بالتقييد؛ وفيما بعد، قد يحدث نمو مفرط للأنسجة في طرف الظفر مما يشكل ظفرة *pterygium*. والتشخيص التمييزي في هذه الحالة هو الحزاز المسطح، الذي عادة ما يكون مصحوباً بإصابات أخرى في الجلد. وتؤدي العدوى الفطرية إلى هشاشة الأظافر واصفرارها وازدياد سمكها
الحروق	تحدث السجائر والأجسام الساخنة حروقاً مميزة بشكل حاد (وبعد وقت، تسبب هذه الحروق ندوباً ضامرة مع محيط ضيق شديد الضمور والتخضب. وعمليات الالتهاب التي تحدث بشكل عفوي تفتقر إلى هذه المساحة المحيطية المميزة)؛ وعندما تحترق مصفوفة الأظافر، ينتج النمو اللاحق أظافر مشوهة رقيقة مخططة، وتنكسر أحياناً في قطاعات طولية

أسلوب التعذيب	الآثار الجسدية وملاحظات حول كشفها
الصدمة الكهربائية (توصيل أسلاك بمصدر للكهرباء، مثل الوضع المعروف باسم "نخس الماشية": استخدام أداة كهربائية مدببة ذات طرف معدني	حدوث صدمة كهربائية لليدين أو القدمين أو أصابع اليدين أو أصابع القدمين أو الأذنين أو الحلمتين أو الفم أو الشفتين أو الأعضاء التناسلية. وكثيراً ما تستخدم المواد الهلامية أو المياه لمنع حدوث حروق يمكن اكتشافها. ويكون لهذه الإصابات مظهر الحروق، ويتوقف ذلك على عمر الإصابة. وفي الحالات الفورية: بقع حمراء، و/أو حويصلات و/أو إفرازات سوداء. وفي غضون بضعة أسابيع: ندوب بقعية دائرية محمرة اللون. وفي غضون عدة أشهر: بقع صغيرة بيضاء أو حمراء أو بنية اللون أو شديدة التخضب
إدخال أسياخ معدنية ساخنة في فتحة الشرج (الوضع المعروف باسم "العبد الأسود")	حروق في منطقة الشرج أو المستقيم
الصدمات الحادة المتكررة على باطن القدمين (وأحياناً اليدين أو الوركين) (الوضع المعروف باسم "الفلقة" أو "ضرب العصي")	مظاهر قد يغفلها الفحص الخارجي العابر؛ وحتى عند وجود علامات، قد يكون المظهر السائد هو التورم وليس الكدمات. وقد تؤدي متلازمة الحيز المغلق إلى حدوث نخر العضلات (العقيم)، أو الإضرار بالأوعية الدموية لأصابع القدم أو حتى طرف القدم. وقد تحدث كسور في الرسغ ومشط القدم. وقد تتمزق الأنسجة الليفية والأوتار. وبعد وقت، قد تظهر ندبات غير منتظمة في الجلد
الاعتداء الجنسي	الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي؛ الحمل؛ إصابات الثديين أو الأعضاء التناسلية جميع علامات اختراق المهبل أو فتحة الشرج أو الفم والتشخيصات المميزة لها

هاء- المبادئ التوجيهية التفصيلية لتحليل بقايا الهيكل العظمي

١- مقدمة

٢٧٤- تصف هذه المبادئ التوجيهية العملية التي يتعين اتباعها في تحليل بقايا الهيكل العظمي.

٢- البنية التحتية لتحليل بقايا الهيكل العظمي

٢٧٥- يتطلب تحليل بقايا الهيكل العظمي توفر بنية تحتية، وبخاصة مختبر. ومن حيث الأمن وتسلسل الحيازة والأمن البيولوجي، يُنشأ المختبر بنفس طريقة إنشاء مشرحة. وينبغي استخدام المختبر حصراً لتحليل بقايا الهيكل العظمي، حيث إنه عادة ما يستغرق استكمال التحليل وقتاً أطول من تشريح جثة (أيام أو حتى أسابيع في بعض الأحيان). وتحدد القائمة التالية بعض الشروط الأساسية اللازمة. وتختلف هذه الشروط تبعاً لعدد الحالات التي يجري تحليلها في أي وقت بعينه:

(أ) مساحة كافية لوضع الطاولات التي سيتم تحليل البقايا عليها. ويجب أن تكون الطاولات كبيرة بما يكفي لتمديد بقايا الهيكل العظمي بصورة تشريحية؛

(ب) الإضاءة الجيدة؛

(ج) التهوية الجيدة؛

(د) مناطق لإيداع وتخزين البقايا والأدلة المرتبطة بها (لا يلزم التبريد لبقايا الهيكل العظمي)؛

(هـ) منطقة التنظيف (تتوفر فيها إمكانية الوصول إلى المياه الجارية)؛

(و) منطقة التصوير الفوتوغرافي؛

(ز) منطقة لأخذ عينات للتحليل الجيني (يتطلب ذلك مراعاة مسائل التلوث المتبادل المحتملة)؛

(ح) توفر إمكانية الوصول إلى جهاز للأشعة السينية العادية؛

(ط) توفر إمكانية تنقية هواء العادم لمعالجة الروائح والتشتت العرضي للمواد المعدية والأبواغ وما إلى ذلك؛

(ي) توفر غرفة خاصة لإزالة اللحم للسماح بفحص العظام، عندما تكون الجثة في مرحلة متقدمة من التحلل.

٣- إعداد بقايا الهيكل العظمي للتحليل

٢٧٦- لا يمكن المغالاة في التأكيد على أهمية استخلاص البقايا بالشكل الصحيح. فالفشل في الاستخلاص يزيد من تعقيد المهمة المعقدة أصلاً، وقد يجعل من المستحيل التوصل إلى استنتاجات موثوقة وصالحة بشأن جميع المسائل التي يتعين معالجتها في تحليل البقايا.

٢٧٧- وبعد تلقي البقايا في المختبر، وبعد اتباع جميع الخطوات المتعلقة بتسلسل الحيازة والتوثيق، يجب على أخصائي الأنثروبولوجيا الشرعية أن يحدد ما يلي:

(أ) ما إذا كانت البقايا بشرية أم لا؛

(ب) ما إذا كانت الحالة تقتضي اهتماماً طبياً – قانونياً، ولا تتصل بسياق تاريخي أو ما قبل التاريخ؛

(ج) ما هو الحد الأدنى لعدد الأفراد الذين تمثلهم البقايا.

٢٧٨- وفي حالات البقايا المجزأة للغاية، قد يصعب تحديد ما إذا كانت البقايا بشرية أم لا بصورة مجهرية. وفي هذه الحالة، يجب استخدام الأساليب النسيجية أو الوراثية أو الكيميائية.

٢٧٩- ومن الأهمية البالغة في بعض الحالات تحديد ما إذا كانت البقايا تقتضي اهتماماً طبياً – قانونياً، حيث إنها يمكن أن تعود إلى أزمان تاريخية أو إلى ما قبل التاريخ. وفي هذه الحالات، يمكن أن تلعب طريقة التخلص من البقايا والأشياء المرتبطة بها (مثل الأدوات الحجرية) الموجودة مع البقايا وموضعها داخل المقبرة دوراً رئيسياً في التقييم. كما أن بعض ملامح العظام (مثل قوة تداخل العضلات) والأسنان (تآكل الأسنان الشديد) قد تشير إلى طبيعتها التاريخية. بيد أنه يجب توخي الحرص في تفسير هذه الملامح، حيث إنها يمكن أن تظهر أيضاً لدى بعض فئات السكان المعاصرين. ومن الواضح أن وجود ترميمات في الأسنان يشير إلى سياق أكثر معاصرة.

٢٨٠- وإذا ما وصلت البقايا إلى المختبر في هيئة مختلطة، يلزم وضع استراتيجية مناسبة لفرزها من أجل تحديد ما يسمى بالحد الأدنى من الأفراد. وتشمل النهج الممكنة لذلك: مطابقة الأزواج، والتمفصل، وعملية الاستبعاد، ومقارنة قياسات العظام، وتاريخ عملية التحلل الرمّي، وأخيراً، التحليل الجيني.

٢٨١- وبمجرد ثبوت أن البقايا تقتضي اهتماماً طبياً شرعياً، ينبغي إعداد البقايا بالتسلسل التالي:

(أ) **الجرد**: أي من العظام والأسنان موجودة، وحالة كل من هذه العناصر المنفردة، وتحديد ما إذا كان هناك أكثر من فرد واحد (يتم تحديد ذلك من خلال تكرار نفس العظام/الأسنان)؛

(ب) **الأشعة السينية العادية**: أي عظام تظهر عليها علامات أضرار، مثل إصابتها بطلقات نارية، يجب تصويرها بالأشعة السينية لكشف الأجسام المعدنية التي لا تُرى بالعين المجردة. ويمكن استخدام الاختبارات الكيميائية لتحديد وجود مادتي الرصاص أو النحاس، من المقذوفات على سبيل المثال. كما تفيد الأشعة السينية جداً في تقييم أمراض العظام؛

وينبغي أن تؤخذ صور الأشعة السينية قبل إجراء أي تنظيف للبقايا. ويتسم ذلك بالأهمية بشكل خاص في حالة البقايا المتحللة جزئياً، حيث قد لا يُكتشف الاختلاط عند استخراج الجثث.

(ج) **التنظيف/أخذ العينات**: إذا سمحت حالة العظام والأسنان، يجب غسلها جميعها بمياه جارية بسيطة دون أي منتج آخر. ويجب الحرص على جمع أي مواد قد يتم إزالتها بواسطة الماء. غير أنه في حالة بقايا الهيكل العظمي الشديدة التحلل، قد يكون الغسل ضاراً. ويمكن استخدام فرشاة ذات شعيرات ناعمة، مثل فرشاة الأسنان، لإزالة الأوساخ، مع توخي الحرص بصورة خاصة مع العظام المهترئة، مثل المشاشة أو رأس العظام الطويلة ووجوه ارتفاق عظم العانة. وينبغي نزع الأسنان التي لا ترتبط بشكل دائم بالعظم السنخي وغسلها بشكل منفصل، لمنع فقدانها؛

وفي الحالات التي لا تُختزل فيها البقايا تماماً إلى عظام، وتظل فيها أنسجة رخوة عالقة، ينبغي استخدام طريقة غير كيميائية للتنظيف تحت سيطرة صارمة. ولا تجرى هذه العملية إلا بعد قيام أخصائي باثولوجي شرعي بتقييم وتوثيق البقايا والعينات

اللازمة بشكل صحيح. وبعد غسل البقايا، يجب تركها تجف، ويفضل أن تكون بعيداً عن الضوء وبدون تعريض العظام للشمس. ويمكن استخدام مروحة للتعجيل بعملية التجفيف.

(د) **أخذ العينات**: السبب الرئيسي لأخذ العينات عند تحليل بقايا الهيكل العظمي هو إجراء تحليل جيني يمكن أن يساعد في تحديد الهوية. ويجب تنسيق هذا الإجراء، حيث تختلف طرق أخذ العينات وفقاً لمتطلبات مختبر الحمض النووي. وتبعاً لحالة الهيكل العظمي وعدد الأفراد الذين تمثلهم العظام، يجب أن يقرر الأخصائي الأنثروبولوجي عدد العينات التي يجب أخذها. ويزداد تعقيد هذا القرار في حالات الاختلاط، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الاستراتيجية الأوسع لكيفية تحليل هذه الحالات المعقدة. وعادة ما يكون أخذ اثنين أو ثلاثة أسنان صحية وكمية كافية من العظام الطويلة، مثل عظم الفخذ أو الساق، كافياً لأخذ عينات من هيكل عظمي فردي كامل. (ويُفضل أن تؤخذ هذه العينات قبل تنظيف الأسنان والعظام لتجنب حدوث تلوث جديد)؛

(هـ) **إعادة التكوين**: قد تكون هناك حاجة إلى إعادة بناء العظام التي تمثل التعرض لصدمة قبل الوفاة أو بعدها. ويجب استخدام الغراء الخاص الذي يسمح بتفكيك الشظايا دون إتلافها في حالة حدوث خطأ.

٤- وضع ملف بيولوجي للبقايا

٢٨٢- بمجرد إعداد البقايا، يقوم الأخصائي الأنثروبولوجي بتجميع الملامح البيولوجية للفرد: تقييم وتحديد العمر والجنس والأصل والقوام.

٢٨٣- **العمر**: يتم تقديره ضمن نطاق، وليس بالضبط. وكلما تقدم سن الفرد، اتسع ذلك النطاق. فمن مرحلة الجنين إلى ما يقرب من ٢٥ عاماً من العمر، يمر الهيكل العظمي البشري بعملية مستمرة من التطور والنمو. ويجري تقييم عدة مؤشرات، منها تطور الأسنان، وطول العظام الطويلة، وظهور وانصهار المشاشات في الأعمار المبكرة؛ وفي المراحل المتأخرة من التطور، ارتفاق العانة ومورفولوجيا طرف الضلع الرابع الملاصق لعظم القص. وبمجرد توقف التطور، تبدأ التغيرات التنكسية في الظهور، وخاصة في المفاصل، مثل علامات هشاشة العظام (مثل النابتات العظمية).

٢٨٤- **الجنس**: يتضح تباين الشكل الجنسي للهيكل العظمي بعد سن البلوغ، ولذلك لا يمكن الوثوق تماماً في تحديد الجنس قبل تلك الفترة. وفي الأفراد الأكبر سناً، هناك طريقتان رئيسيتان لتحديد الجنس:

(أ) الصفات المورفولوجية في مناطق محددة من الحوض والجمجمة؛

(ب) التقييمات بالقياسات، وتشمل قياسات لمختلف أبعاد عظام الأطراف والأسطح المفصلية.

وفي حالات تفتت البقايا أو عدم وجود عظام تشخيصية للجنس، يمكن أيضاً إجراء تحليل وراثي (تحليل الأميلوجينين) لتحديد الجنس. ويجري تحديد الجنس (الأميلوجينين) كمعيار في التحليل الجيني للعظام.

٢٨٥- **الأصل**: يشير الأصل إلى المنطقة الجغرافية لمجموعة سكانية معينة و/أو أصل أجدادها. ويتم تقديرها من خلال تقييم صفات محددة في الهيكل العظمي، وخاصة في الجمجمة، يمكن أن تكون موجودة أو غائبة، أو موجودة إلى حد ما. وفي الوقت نفسه، يمكن أخذ عدة قياسات للجمجمة وللهيكل العظمي فيما بعد الجمجمة. وتتوفر برمجيات حاسوبية لمعالجة القياسات وإنتاج تقدير لأصول الهيكل العظمي الخاضع للتحليل، عند الاقتضاء.

٢٨٦- **القوام**: عادة ما يجري تقدير قوام الهيكل العظمي بواحدة من طريقتين:

(أ) قياس ارتفاع/طول بعض العظام المحددة (الجمجمة والعمود الفقري وعظام الفخذ والساق والكاحل)، وجمع تلك القياسات مع مراعاة التصحيح لتعويض الأنسجة الرخوة المفقودة؛ أو

(ب) قياس عظمة طويلة كاملة واحدة (مثل عظام الفخذ أو الساق أو العضد) أو الجمع بين اثنتين من هذه العظام (عظام الفخذ والساق في الشكل المثالي)، وتطبيق معادلة الانحدار على النتيجة؛

(ج) وتتوفر أيضاً معادلات انحدارية للعظام المفتتة. وفي جميع الحالات، يلزم توفر معلومات عن الجنس

والأصل من أجل اختيار الجدول المرجعي الصحيح للاستخدام.

٥- التحليلات المتبقية والتقرير

٢٨٧- بعد وضع الملف البيولوجي، يستمر التحليل بالخطوات التالية:

(أ) تحليل أي مؤشر على حدوث **صدمة قبل الوفاة**، والظروف الباثولوجية أو اختلافات الهيكل العظمي (التي قد تكون أو لا تكون من الأعراض) التي يمكن أن توفر معلومات عن سبب وملابسات الوفاة أو معلومات محددة تؤدي إلى تحديد الهوية؛

(ب) تحليل **تغيرات ما بعد الوفاة** المحتملة في العظام، بسبب عمليات التحلل الرمّي (انظر الفقرة ٢٨٩) التي يمكن أن تؤثر على الجثة بعد الوفاة. ومن الأهمية بمكان أن نميز هذه التغيرات عن الإصابات المتعلقة بالصدمات التي تحدث قبل الوفاة؛

(ج) تحليل الأسنان، للإسهام في تقدير العمر، وربما حتى في تحديد الهوية. (وينبغي أن يقوم بها طبيب الأسنان الشرعي إذا أمكن).

٢٨٨- ومن الصعب تحديد **الفترة الزمنية المنقضية منذ الوفاة**، ولا سيما في حالات بقايا الهيكل العظمي. وفي حالة البقايا التي ترجع إلى عصور تاريخية أو ما قبل التاريخ، تم تطوير العديد من أساليب تحديد عمر تلك البقايا. أما بالنسبة للحالات محل اهتمام الطب الشرعي، التي تغطي فترات تتراوح بين بضعة أيام وحتى ٣٠ أو ٤٠ سنة، فلا توجد طريقة علمية بالاعتماد على تحليل العظام أو الأسنان لتحديد ما إذا كان الشخص قد توفي قبل عام أو خمسة أو عشرة أعوام. غير أنه يجري تطبيق دراسات جديدة للكربون المشع في بعض السياقات المحددة. وقد تساعد المعلومات الظرفية وغيرها من المواد الموجودة مع بقايا الهيكل العظمي، أو حتى صور السواتل في بعض الحالات، على تحديد وقت وقوع الأحداث (أو الدفن).

٢٨٩- **الطب الشرعي لعملية التحلل الرمّي**: هو حقل يدرس التغيرات المختلفة التي تطرأ على جسم الإنسان بعد الوفاة. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يسمح بفهم تغييرات ما بعد الوفاة التي تُلاحظ في الهيكل العظمي (مثل عمل الآفات آكلة الجيف والنشاط النباتي)، ولكنه لن يوفر عموماً أي درجة من اليقين بشأن الوقت المنقضي منذ الوفاة. وبهذا المعنى، فإن الطرق الأثرية لتحديد التاريخ، باستخدام الأشياء المرتبطة بالبقايا، مثل القطع النقدية أو حالة الخرطوشة، قد توفر تقديراً عاماً أفضل.

٢٩٠- ويجب أن تستوفي الأساليب المستخدمة في تحليل بقايا الهيكل العظمي المعايير المقبولة لدى الدوائر العلمية. وفي حالة استخدام المؤشرات وقواعد البيانات التي تعتمد على جمع البيانات المحلية، يتعين أن تكون معتمدة من خلال نشرها في منشورات حسنة السمعة تخضع لاستعراض الأقران.

٢٩١- ويتعين توثيق جميع التحليلات بشكل صحيح، مع الصور والرسوم والملاحظات والاستمارات المحددة. ويجب الاحتفاظ بسجل دقيق للعينات المأخوذة من البقايا، ويجب وضع العلامات على العينات بشكل صحيح، وحفظ سجلات الأمن وتسلسل الحيازة. وإذا تقرر دفن البقايا قبل تحديد الهوية رسمياً، يجب توثيق هذه العملية على نحو سليم. ويشمل ذلك تسجيل مكان التخلص من البقايا بدقة، ووضع العلامات المناسبة على الحاوية التي تضم البقايا، والشرح المناسب في استمارة تسلسل الحيازة.

٢٩٢- ويجب أن يتضمن التقرير النهائي للأنثروبولوجيا الشرعية جميع المعلومات المتعلقة بتلقي البقايا؛ والإجراءات المتبعة في التحليل؛ والعينات المأخوذة ولمن أعطيت؛ والاستنتاجات وأي توصيات. (قد يكون من الضروري أو المستصوب في بعض الحالات إدراج أشكال ورسوم بيانية). ويجب إدماج هذا التقرير مع التقارير التي يصدرها أخصائيون آخرون من أجل تقديم تقرير طبي شرعي متكامل إلى السلطات.

سادساً-
مسرد المصطلحات

Abrasion
سحجة
إصابة سطحية في الجلد؛ وكثيراً ما تُسمى خدش، أو كشط، أو جلط.

Accountable
خاضع للمساءلة
وفقاً لنظام مصمم لضمان حسن اضطلاع شخص أو مؤسسة بالمسؤولية المناطة بهم.

Alveolar bone
العظم السنخي
فيما يتعلق بالأسنان، التجاويف العظمية التي تضم الأسنان.

Ancestry
الأصل
بالنسبة للأنثروبولوجيا الشرعية، الأصل البيولوجي للرفات.

Ante-mortem data
بيانات ما قبل الوفاة
بيانات عن شخص معين أثناء وجوده على قيد الحياة يمكن أن تُستخدم للمقارنة مع بيانات ما بعد الوفاة التي يتم جمعها من جثة ما، عادة لغرض تحديد هوية الجثة.

Artefact
تغيرات اصطناعية
نواتج اصطناعية. بالنسبة لجثة متوفي، تغير (مثل ما ينتج عن الإنعاش أو أضرار ما بعد الوفاة) يشبه حالة باثولوجية أو مرض أو إصابة تحدث أثناء الحياة.

Autopsy
التشريح
في هذه الوثيقة، فحص الجثة الذي يشمل الفحص الخارجي والداخلي وإدماج نتائج الاختبارات الخاصة (بما في ذلك الأشعة). ويتضمن الفحص الداخلي، على سبيل المثال لا الحصر، فحص محتويات الجمجمة والصدر والبطن. وقد يُجري المزيد من التشريح في ظروف معينة.

Biological profile
الملف البيولوجي
مصطلح يستخدم في الأنثروبولوجيا الشرعية للإشارة إلى تقييم الرفات البشرية الهيكلية لاستخلاص استنتاجات حول عمر تلك الرفات وجنسها وأصلها وهيئتها، للمساعدة في تحديد هويتها.

Bruise
كدمة
إصابة تتميز بنضح الدم في الأنسجة المحيطة بها.

Cause of death
سبب الوفاة
السبب الأساسي (المرض أو الحالة أو الظرف الذي يطلق سلسلة الأحداث التي تنتهي بالوفاة)، الذي يمكن أن يمضي عبر أسباب أكثر فورية (أو مباشرة)، ويختتم البيانات المرتبطة منطقياً التي تشكل سبب الوفاة. وعند استخلاص سبب الوفاة وفقاً لصيغة منظمة الصحة العالمية، وهي الصيغة التقليدية والمفهومة دولياً، فإن السبب الأكثر مباشرة يُذكر أولاً، بينما يرد السبب الأساسي (الأسباب الأساسية) أخيراً. وهكذا، فإن سبب وفاة شاب أصيب برصاصة في الصدر، مما أدى إلى حدوث نزيف هائل حيث مرت الرصاصة عبر القلب والرئتين، يُسجل على النحو التالي: أولاً- (أ) نزيف (بسبب) (ب) ثقب في القلب والرئتين (بسبب) (ج) جرح بطلق ناري في الصدر.
ويتضمن الجزء الثاني من بيان سبب الوفاة المرض (الأمراض) أو الحالة (الحالات) أو الظرف (الظروف)، إن وجدت، التي أسهمت في الوفاة، ولكن ليس السبب الأساسي المدرج في الجزء الأول. ويعتبر سبب الوفاة هو الجزأين الأول والثاني عند النظر فيهما معاً.
ملحوظة: سبب الوفاة يختلف عن طريقة الوفاة ونوع الوفاة.

Chain of custody (of an exhibit)
تسلسل الحيازة (للأحراز)

عملية تكفل التمكين من تتبع كامل تاريخ حيازة حرز ما وإعادة إثبات ذلك التاريخ؛ أي مَن كان يتعهد الحرز ويسيطر عليه من وقت تأمينه لأول مرة حتى الوقت الحاضر.

Commingled remains
البقايا المختلطة

عادة فيما يتعلق ببقايا الهيكل العظمي، اختلاط بقايا اثنين أو أكثر من الأفراد، في مقبرة جماعية على سبيل المثال.

Contamination
التلوث

وجود مواد من مصدر آخر، سواء كانت واضحة أم لا، على موضع في شخص ما أو جسم ما. ويمكن أن يكون هذا التلوث مفيداً في ربط مشتبه به من زاوية الطب الشرعي بمسرح الجريمة؛ أو يمكن أن يكون مربكاً وضاراً بالعدالة (مثل تلوث الحمض النووي).

Continuity
الاستمرارية

انظر تسلسل الحيازة (أعلاه).

Death
الوفاة

توقف جميع الوظائف الحيوية بصورة لا رجعة فيها، بما في ذلك نشاط الدماغ. وتكون الوفاة "طبيعية" عندما يكون سببها فقط هو المرض و/أو عملية الشيخوخة. وتكون "غير طبيعية" عندما تكون أسبابها خارجية مثل الإصابات المتعمدة (القتل أو الانتحار)، أو الإهمال، أو الإصابات غير المقصودة (الوفاة عن طريق الحوادث).

Decomposition (post mortem)
التحلل (بعد الوفاة)

عملية تحلل الجسم بعد الوفاة. وفي الساعات والأيام الأولى بعد الوفاة، يمكن أن تُفسر بعض التغييرات عن طريق الخطأ على أنها إصابات (مثل علامات التعفن من قبيل التورم واكتساب الوجه والجسم لوناً أرجوانياً).

Deceased
المتوفى

حسب السياق، ميت أو شخص متوفي.

Defence injuries/wound
إصابات/جروح الدفاع عن النفس

الإصابات/الجروح التي تلحق بضحية ما نتيجة لمحاولات الدفاع عن النفس أثناء التعرض لاعتداء.

Disaster Victim Identification (DVI)
تعريف هوية ضحايا الكوارث

العمليات التي تجري في مسرح الجريمة والعمليات ذات الصلة المعتمدة على المشرحة (مثل جمع البيانات قبل الوفاة وتوفيقها) للتعامل مع واقعة تتضمن وفيات متعددة لكفالة تحديد هويات الأفراد بشكل صحيح. وتتم هذه العمليات وفقاً للمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

Epiphysis(es)
مشاشة (مشاشات)

النهاية المستديرة للعظام، وخاصة العظام الطويلة، وإن كانت لا تقتصر عليها وحدها؛ وتحليل عملية الانصهار مع قصبة العظام الطويلة يسمح باستخلاص استنتاجات حول عمر الشخص.

Ethics
الأخلاقيات

دراسة الصواب والخطأ. وتركز الأخلاقيات المهنية على سلوك ومواقف أعضاء مهنة معينة.

Exhibits
الأحراز

الأدلة المادية التي يعتقد أنها تتصل بالتحقيق في جريمة أو حالة وفاة، ويتم وضع علامات عليها، وتسجيلها كأحراز، وحفظها بشكل آمن بحيث لا يمكن العبث بها أو تلوثها.

Femur
عظمة الفخذ.

عظمة الفخذ.

Fingerprints (latent)
البصمات (الكامنة)

بصمات الأصابع الموجودة على سطح ما وتتطلب عملية تقنية لجعلها مرئية.

Forensic
متعلق بالطب الشرعي

متعلق بالمحاكم، أو بالقانون، بشكل أعم.

Forensic anthropology
الأنثروبولوجيا الشرعية

فحص مواد الهياكل العظمية البشرية للإجابة على الأسئلة الطبية القانونية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد الهوية.

Forensic archaeology
علم الآثار الشرعي

الاستفادة من المهارات المستخدمة في دراسة البقايا والأشياء القديمة لخدمة أغراض القانون، وعادة فيما يتعلق بالحفريات، واستخلاص الأجسام ومسارح الوقائع وأماكنها وتقييمها.

Forensic ballistics/Firearms and toolmarks
علم المقذوفات الشرعي/الأسلحة النارية وعلاماتها

غالباً ما تُستخدم هاتان الفئتان من علم الطب الشرعي بالتبادل؛ وتشيران، في هذه الوثيقة، إلى الفحوص التي تؤدي إلى استنتاجات تنطوي على قيمة للطب الشرعي بشأن جروح الطلقات النارية والمقذوفات المستخرجة منها.

Forensic doctor
طبيب شرعي

لأغراض هذه الوثيقة، طبيب معتمد مرخص له بإجراء فحوص الطب الشرعي بعد الوفاة.

Forensic entomology
علم الحشرات الشرعي

دراسة الحشرات في سياق شرعي، وفي معظم الأحيان في سياق الباثولوجيا الشرعية كمؤشر على الحد الأدنى للوقت المنقضي منذ الوفاة.

Forensic odontology
طب الأسنان الشرعي

دراسة طب الأسنان فيما يتعلق بالقانون، ولا سيما في التحقيق في حالات الوفاة، وخاصة لتحديد هوية الرفات البشرية.

Forensic medicine
الطب الشرعي

مبادئ وممارسة الطب على النحو المطبق تبعاً لاحتياجات القانون والمحاكم.

Forensic pathologist
أخصائي باثولوجي شرعي

الأخصائي الطبي المعني بالتحقيق في حالات الوفاة التي تنطوي على اهتمام قانوني؛ ويُستخدم المصطلح في هذه الوثيقة بالتبادل مع مصطلح الطبيب الشرعي.

Forensic science
علم الطب الشرعي

تطبيق مبادئ وممارسة العلم تبعاً لاحتياجات القانون والمحاكم.

Forensic toolmarks
علامات الطب الشرعي

فحص العلامات الموجودة على الأحراز ومقارنتها بالأدوات/الآلات/الأسلحة المسببة المحتملة؛ ويقترن ذلك في بعض المختبرات بتقييم الأسلحة النارية.

Forensic toxicology
علم السموم الشرعي

علم العقاقير والسموم وتطبيقه تبعاً لاحتياجات القانون والمحاكم.

Fracture
كسر

كسر؛ انقطاع في قشرة العظام؛ ويُستخدم هذا المصطلح أحياناً فيما يتعلق بهيكل غضروفي مثل الغضروف الضلعي أو الغضروف الدرقي.

Histology (histopathology)
علم الأنسجة (علم أمراض الأنسجة)

دراسة الهيكل المجهري للأنسجة (الهيستولوجيا) في حالة مرضية (الهيستوباثولوجيا).

Human identification
تحديد الهوية البشرية

في هذه الوثيقة، نسبة الاسم الصحيح لجثة متوفي.

Human remains
رفات بشرية

في هذه الوثيقة، مصطلح مرادف لشخص متوفى أو جثة متوفي، سواء كانت الجثة لمتوفي حديثاً، أو متحللة، أو في هيئة هيكل عظمي.

Humerus
عظمة العضد

عظم أعلى الذراع.

Immediate cause of death
السبب المباشر للوفاة

المرض أو الحالة أو المضاعفات التي تسبق الموت مباشرة، والتي تنتج عن السبب الأساسي أو سبب وسيط.

Inventory
الجرد

قائمة.

Laceration
التمزق

تمزق أو انقطاع في الجلد أو غيره من الأعضاء أو الأنسجة الرخوة بسبب التعرض لقوة حادة.

Livor mortis, lividity (post mortem)
الزرقة الرمّية (بعد الوفاة)

ظاهرة ركود الدم تحت تأثير الجاذبية بعد الوفاة.

Manner of death
طريقة الوفاة

ملخص لملابسات الوفاة؛ وبالتالي تكون: القتل، أو الانتحار، أو الحوادث، أو الوفاة الطبيعية، أو غير محددة.

Minimum Number of Individuals (MNI)
الحد الأدنى لعدد الأفراد

المصطلح الأنثروبولوجي الشرعي المستخدم فيما يتعلق بتقييم الرفات المختلطة، ويشير إلى الحد الأدنى لعدد الأفراد الذين تمثلهم الرفات المختلطة التي يجري فحصها.

Mode of death
نوع الوفاة

العملية الفيزيولوجية المرضية التي يتوفى بها شخص ما (مثل النزيف، أو فشل الجهاز التنفسي، أو الفشل القلبي، أو فشل عدة أجهزة، أو تسمم الدم). ولا يكفي استخدامه وحده لاستكمال سبب الوفاة بالشكل المناسب في استمارة منظمة الصحة العالمية المقبولة دولياً. انظر أيضاً "سبب الوفاة".

Mortuary (morgue)
المشرحة

مكان تخزين وحفظ وتعهد المتوفين حتى التصرف في الجثث أو دفنها بصورة نهائية؛ وتشمل غرفة التشريح؛ مستشفى للمتوفين.

Ordnance
الذخائر

الخاصة بالمدفعية، والبنادق الكبيرة.

Osteophytes
النابتات العظمية

عادة ما تكون زوائد صغيرة من العظام الزائدة المرتبطة بالتغيرات التنكسية والعظمية في المفاصل.

Peri-mortem
وقت الوفاة تقريباً

كثيراً ما يستخدم هذا المصطلح في الأنثروبولوجيا الشرعية فيما يتعلق بالإصابات لأنه بمجرد تحول الرفات إلى هيكل عظمي، فإن الإصابة التي تحدث قبل وقت قصير من الوفاة تبدو متطابقة مع نفس الإصابة التي تحدث بعد الوفاة بفترة وجيزة.

Petechiae (petechial haemorrhages)
النَمَش (النزيف الحَبَري)

حالات نزيف دقيقة أو "أشبه بالنقاط". وتحدث بعض أشكالها أثناء الحياة، بينما يمكن أن يحدث البعض الآخر بعد الوفاة.

Photolog
سجل الصور الفوتوغرافية

قائمة بجميع الصور التي تم التقاطها مع البيانات المتصلة بها، مثل اسم المصور، ووقت التقاط الصورة، ومكان التقاطها.

Photo markers
علامات الصور

علامات تحمل أرقاماً وحروفاً تظهر في الصور للتمكين فيما بعد من التعرف على الصور والعناصر المعروضة فيها.

Postcranial skeleton
الهيكل العظمي فيما بعد الجمجمة

الهيكل العظمي بأكمله بخلاف الجمجمة.

Post-mortem changes
تغييرات ما بعد الوفاة

مصطلح يشمل جميع التغيرات الطبيعية التي يمكن أن تحدث لجثة ما.

Post-mortem data
بيانات ما بعد الوفاة

البيانات التي تُستخلص من الجثة لمقارنتها بالبيانات التي تم الحصول عليها عن شخص معين معروف عندما كان على قيد الحياة (بيانات ما قبل الوفاة)، وعادة لأغراض تحديد هوية الجثة.

Post-mortem examination
الفحص بعد الوفاة

في هذه الوثيقة، فحص الجثة بعد الوفاة بما لا يشمل الفحص الداخلي. (في هذه الوثيقة، فحص الجثة الذي يشمل الفحص الداخلي هو التشريح).

Prosector
المشرح

ممارس طبي/طبيب شرعي معتمد يضطلع بتشريح الجثة وإعداد التقرير.

Pubic symphysis
الارتفاق العاني

جزء من عظم العانة يصل بين الشعبتين العلويتين لعظمي العانة الأيمن والأيسر في مقدمة الحوض.

Reference sample
عينة مرجعية

عينة معيارية يمكن مقارنة عينات أخرى بها.

Reliability
الموثوقية

تكمن موثوقية النتيجة في استقرارها عند إجراء الاختبار على أيدي مراقبين مختلفين في أماكن مختلفة في أوقات مختلفة.

Responsibility
المسؤولية

واجب أداء مهمة أو وظيفة بشكل صحيح.

Reviewability
القابلية للاستعراض

يتمثل أحد أهداف التشريح في وجوب القيام به (هو ومجمل التحقيق في واقع الأمر) بطريقة تتيح لطبيب شرعي أو أخصائي باثولوجي آخر أن يقوم بها في وقت آخر ويصل بشكل مستقل إلى استنتاجاته الخاصة بشأن الوفاة. ويتيح ذلك استخلاص استنتاجات بشأن موثوقية التشريح والاستنتاجات الناتجة عنه.

Rigor mortis
التيبس الرمّي

تصلب الجسم بعد الوفاة.

Sample (or exhibit) degradation
تدهور العينة (أو الحرز)

فقدان أو تغيير الخصائص التي كانت تتسم بها العينة (أو الحرز) لحظة نشوؤها أو وقت العثور عليها أو جمعها. وفي سياق الطب الشرعي، يعني ذلك تقلص قدرة العينة على الإسهام في التحقيق.

Security (of exhibits)
الأمن (للأحراز)

العملية، التي تشمل الوثائق، التي يتم بها تأمين الحرز بحيث يكون واضحاً ما إذا كان قد تم الوصول إليه، وإذا كان الأمر كذلك، متى حدث ذلك ومن القائم به.

Sexual dimorphism
تباين الشكل الجنسي

الشكلان المختلفان لبعض العظام، المرتبطة بالذكور والإناث (وهو ما لا يتضح بسهولة إلا بعد سن البلوغ).

Skeletal remains
بقايا الهيكل العظمي

بقايا العظام من الجثة بعد فقدان كل الأنسجة الرخوة في أعقاب التحلل.

Stature
القوام

الطول.

Taphonomy
عملية التحلل الرمّي

دراسة جميع العمليات (الطبيعية عادة) التي يمكن أن تؤثر على الجثة.

Theodolite
المزواة (أجهزة الثيودوليت)

أداة مسح دقيقة تقوم في نفس الوقت بقياس الزوايا في المسطحات الأفقية والرأسية. وتشمل الإصدارات الحديثة (مثل محطة الثيودوليت الكلية) أجهزة القراءة الإلكترونية، وكذلك أجهزة قياس المسافات.

Tibia
قصبة الساق

العظمة الأكبر من عظمتي الساق السفليتين.

Transparency (of processes)
شفافية (العمليات)

الدرجة التي يمكن بها تقييم العمليات خارجياً بسبب إتاحة تفاصيلها للفحص.

Underlying cause of death
السبب الأساسي للوفاة

المرض أو الحالة التي بدأت سلسلة الأحداث المؤدية إلى الوفاة (غالباً مع تدخل أسباب وسيطة وفورية – أو قريبة – للوفاة).

Validity
الصلاحية

فيما يتعلق بتدبير أو نتيجة ما، الدرجة التي يعكس بها التدبير أو النتيجة حقيقة الظاهرة.

Wound
جرح

انقطاع كبير في سطح هيكل ما، في الجلد في معظم الأحيان، مثل جرح القطع، وجرح الطعن، وجرح الطلق الناري، والتهتك. وهو لا يتضمن كدمات أو سحجات.

سابعاً-
المرفقات

المرفق ١- الرسوم التشريحية

يرد أدناه مفتاح الرسوم التشريحية الواردة في المرفق ١*

(١) كامل الجسم – المنظر الأمامي

(٢) كامل الجسم – المنظر الخلفي

(٣) كامل الجسم – المنظر الجانبي (الأيمن)

(٤) كامل الجسم – المنظر الجانبي (الأيسر)

(٥) الرأس – منظر أمامي وخلفي 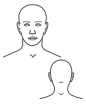

(٦) الرأس – منظر جانبي (الأيمن والأيسر)

(٧) اليدان – الظهر والكف (الأيمن والأيسر)

(٨) الساعدان – (الأيمن والأيسر)

(٩) القدم – النعل ووجه القدم (الأيمن والأيسر)

(١٠) الهيكل العظمي لكامل الجسم

(١١) الجمجمة – المنظر الأمامي والخلفي

(١٢) الجمجمة – المنظر الجانبي (الأيمن والأيسر) 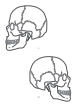

(١٣) الجمجمة – القاعدة والقمة

(١٤) الجمجمة – من الداخل 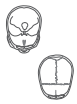

(١٥) الأعضاء التناسلية – ذكر

(١٦) الأعضاء التناسلية – أنثى

(١٧) الرقبة ممدودة – المنظر الأمامي والحنجرة

(١٨) الرقبة ممدودة – المنظر الجانبي (الأيمن والأيسر)

(١٩) الرقبة – المنظر المقطعي (الأيمن والأيسر)

(٢٠) العمود الفقري – ثلاثة مناظر مقطعية

(٢١) الدماغ – الأسطح

(٢٢) الدماغ – شرائح

(٢٣) الدماغ – شرائح اكليلية

* حقوق نشر الرسوم وغيرها من المرفقات تعود إلى المعهد الفيكتوري للطب الشرعي في أستراليا، الذي تكرم بالموافقة على استنساخها في البروتوكول. ونعرب عن تقديرنا وامتناننا لنائب مدير المعهد، ديفيد رانسون، لما أسهم به من عون في ذلك.

الشكل ١
كامل الجسم - المنظر الأمامي

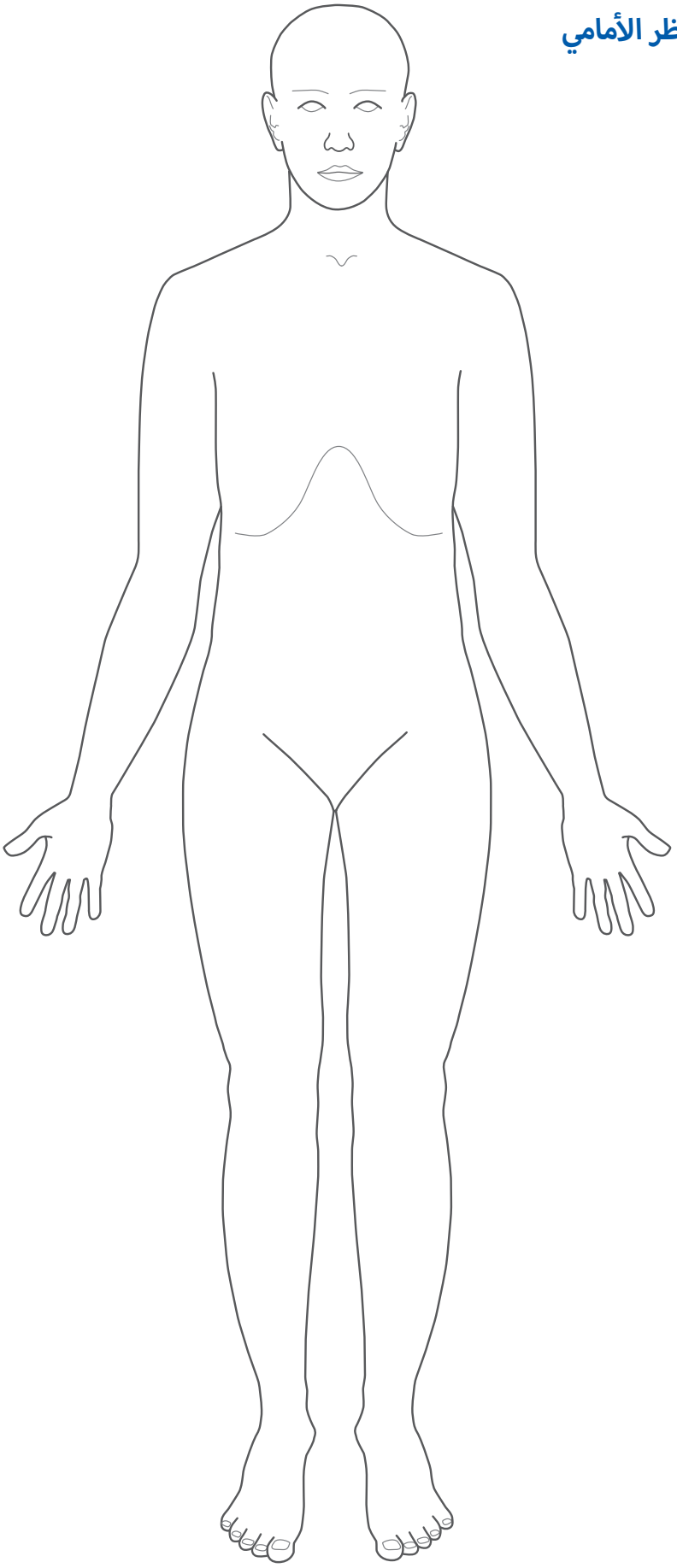

الشكل ٢

كامل الجسم - المنظر الخلفي

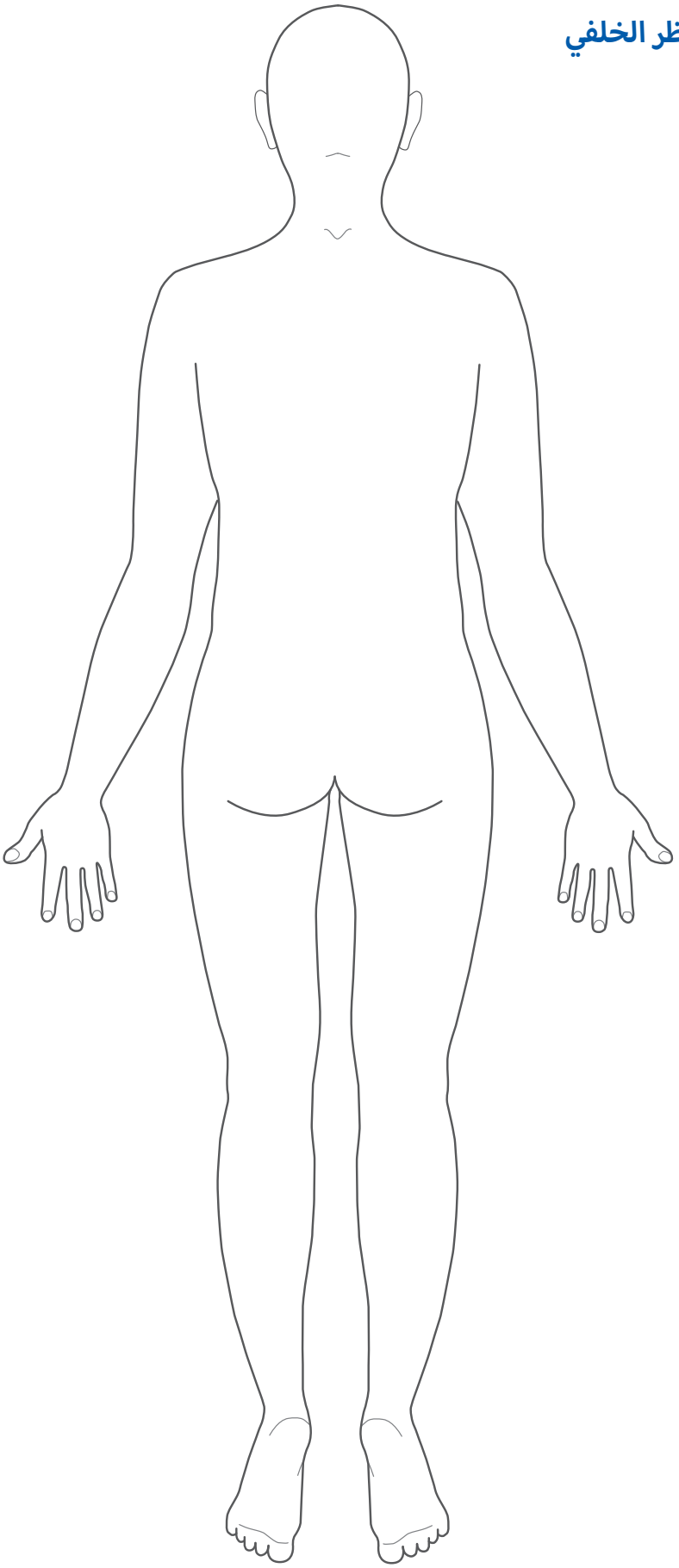

الشكل ٣

كامل الجسم - المنظر الجانبي (الأيمن)

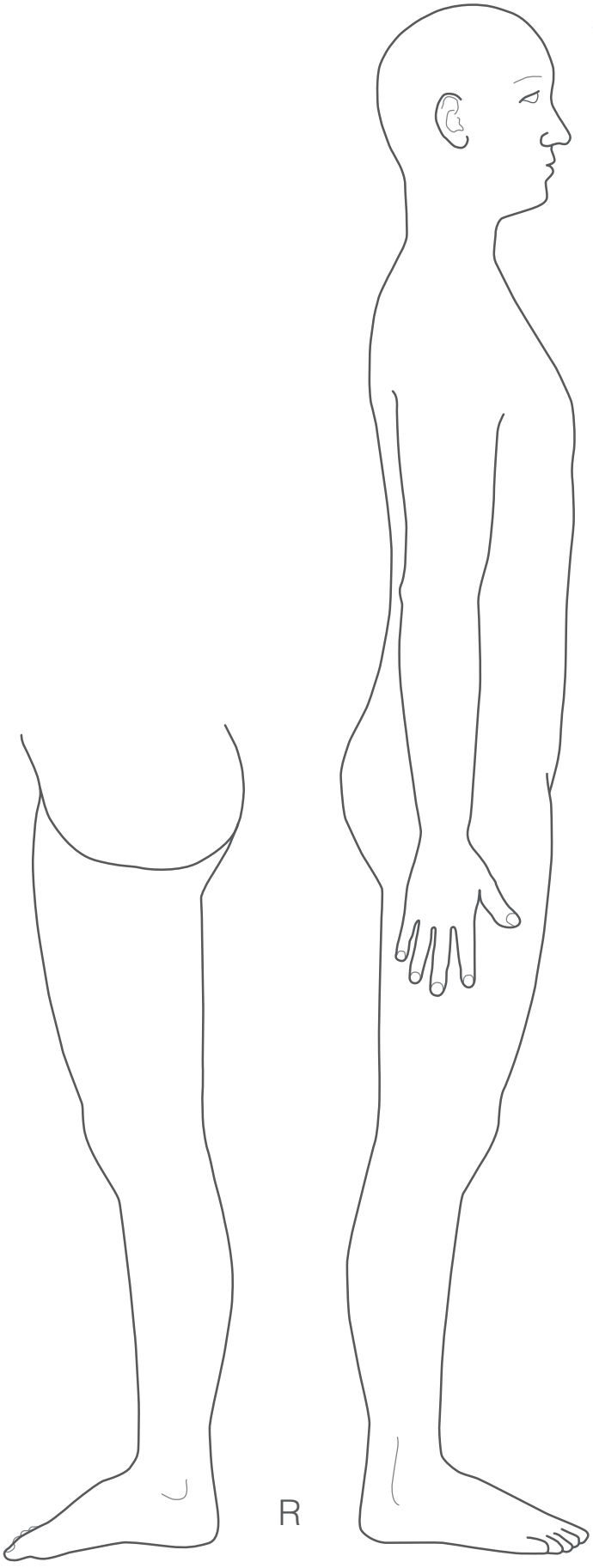

الشكل ٤

كامل الجسم - المنظر الجانبي (الأيسر)

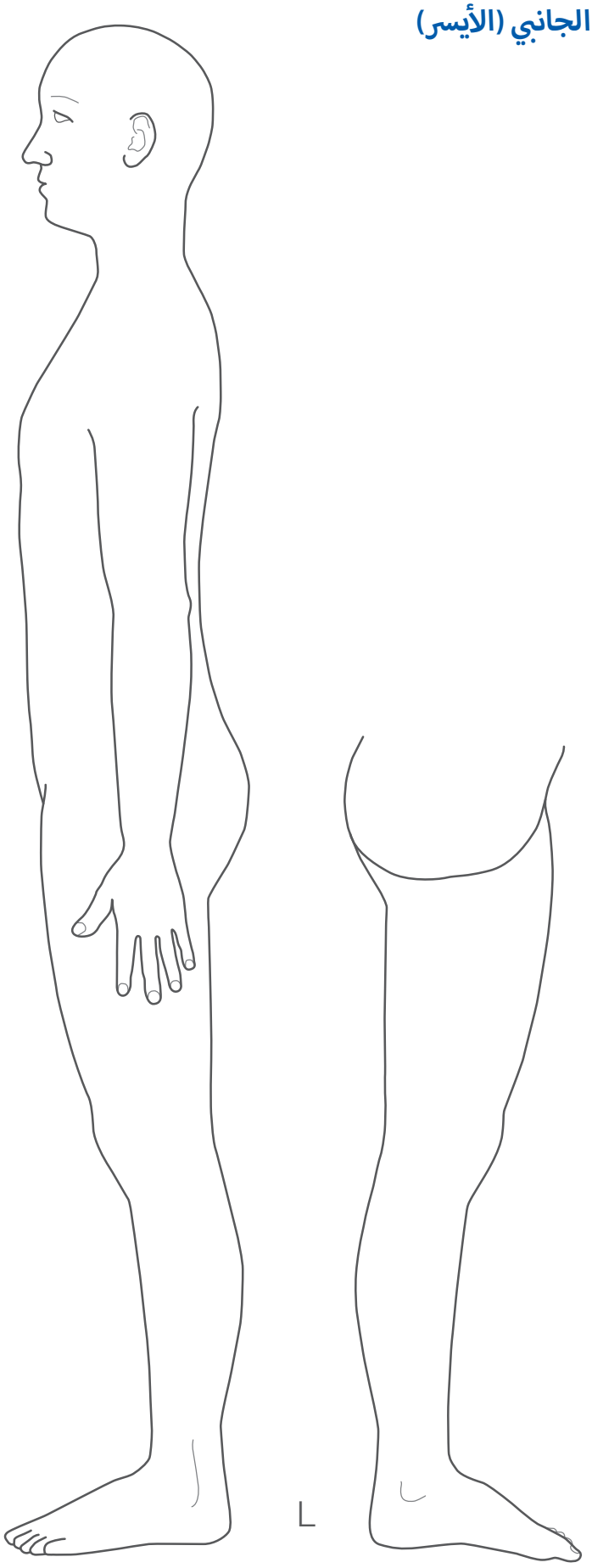

الشكل ٥
الرأس - منظر أمامي وخلفي

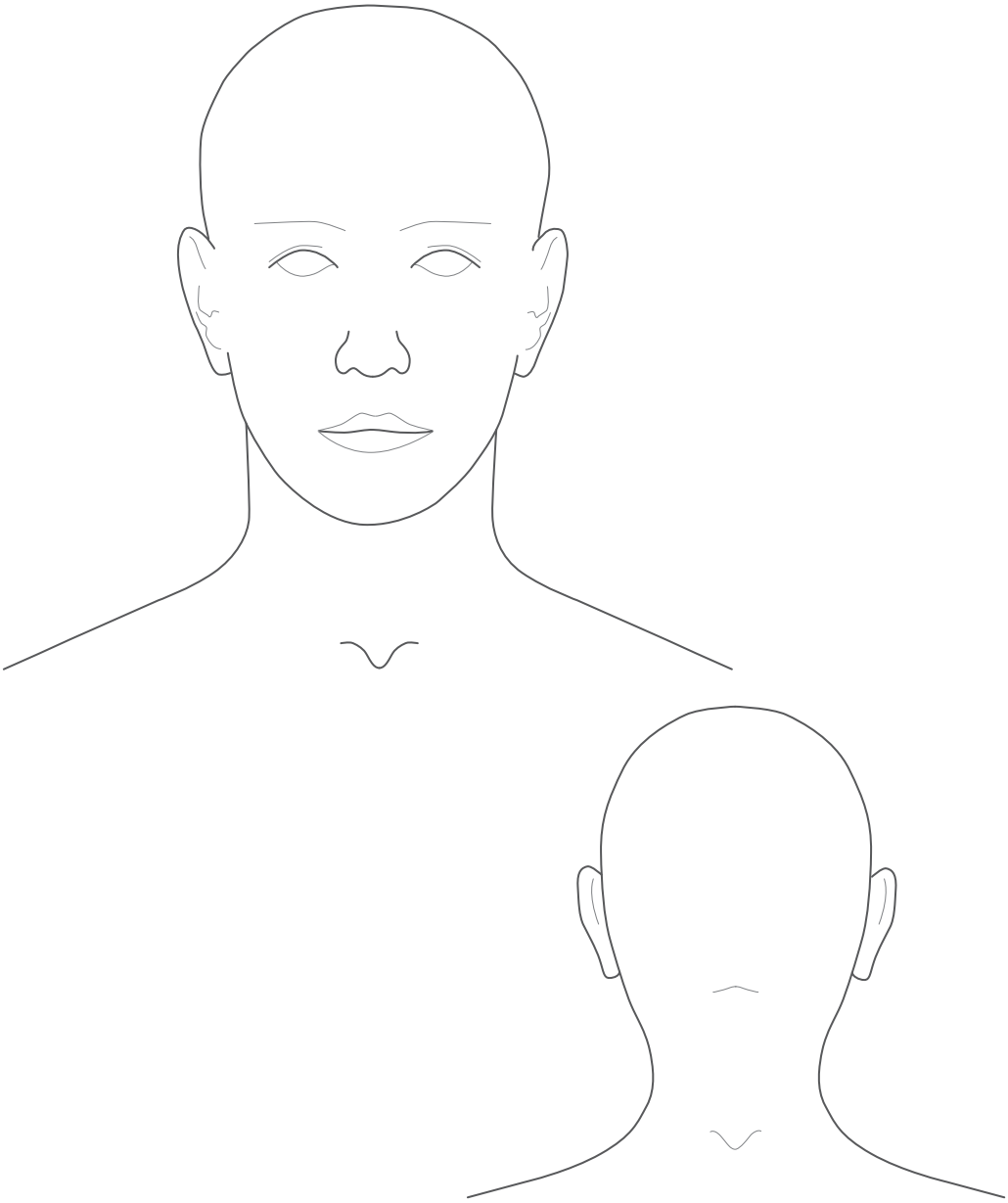

الشكل ٦

الرأس - منظر جانبي (الأيمن والأيسر)

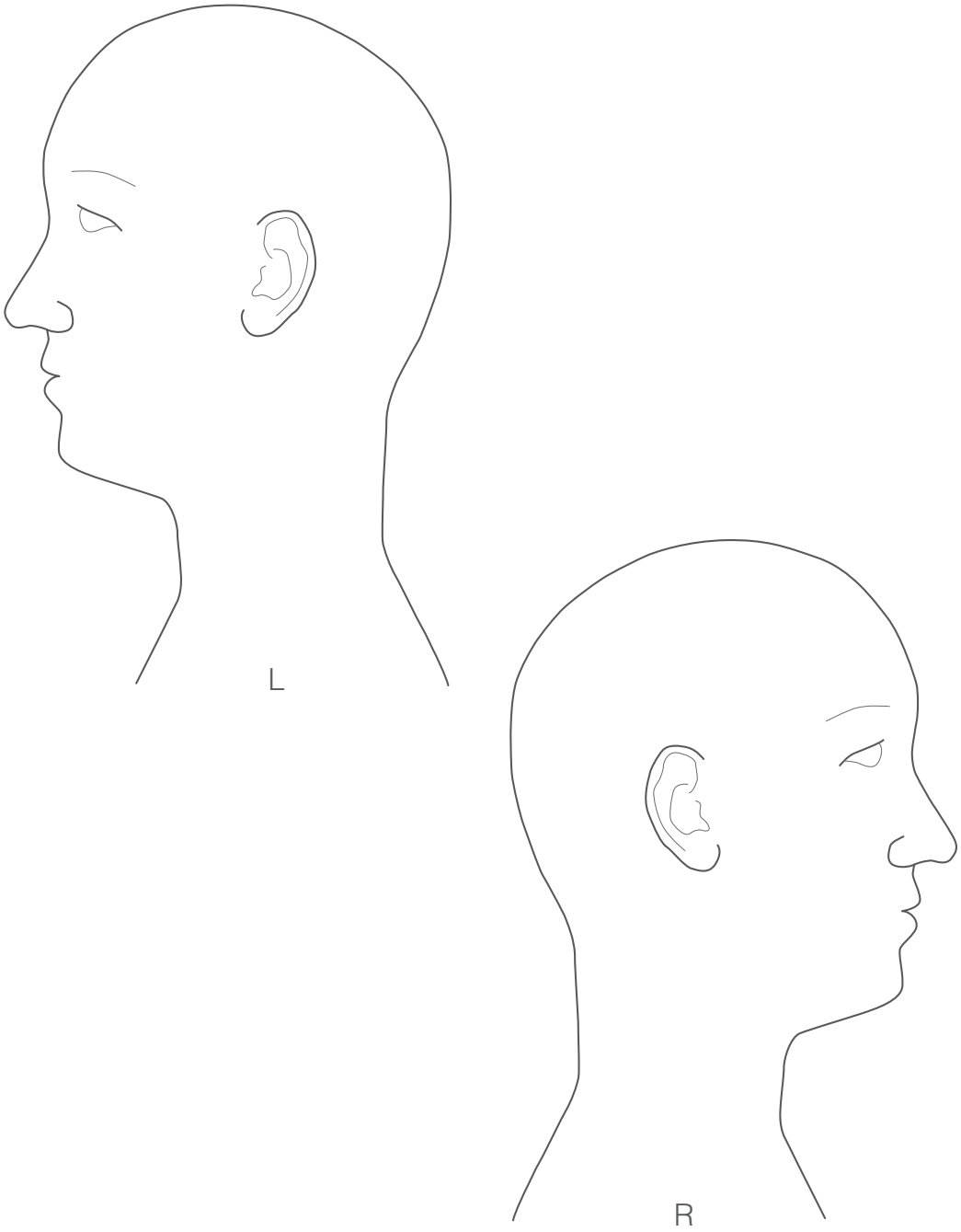

الشكل ٧
اليدان - الظهر والكف (الأيمن والأيسر)

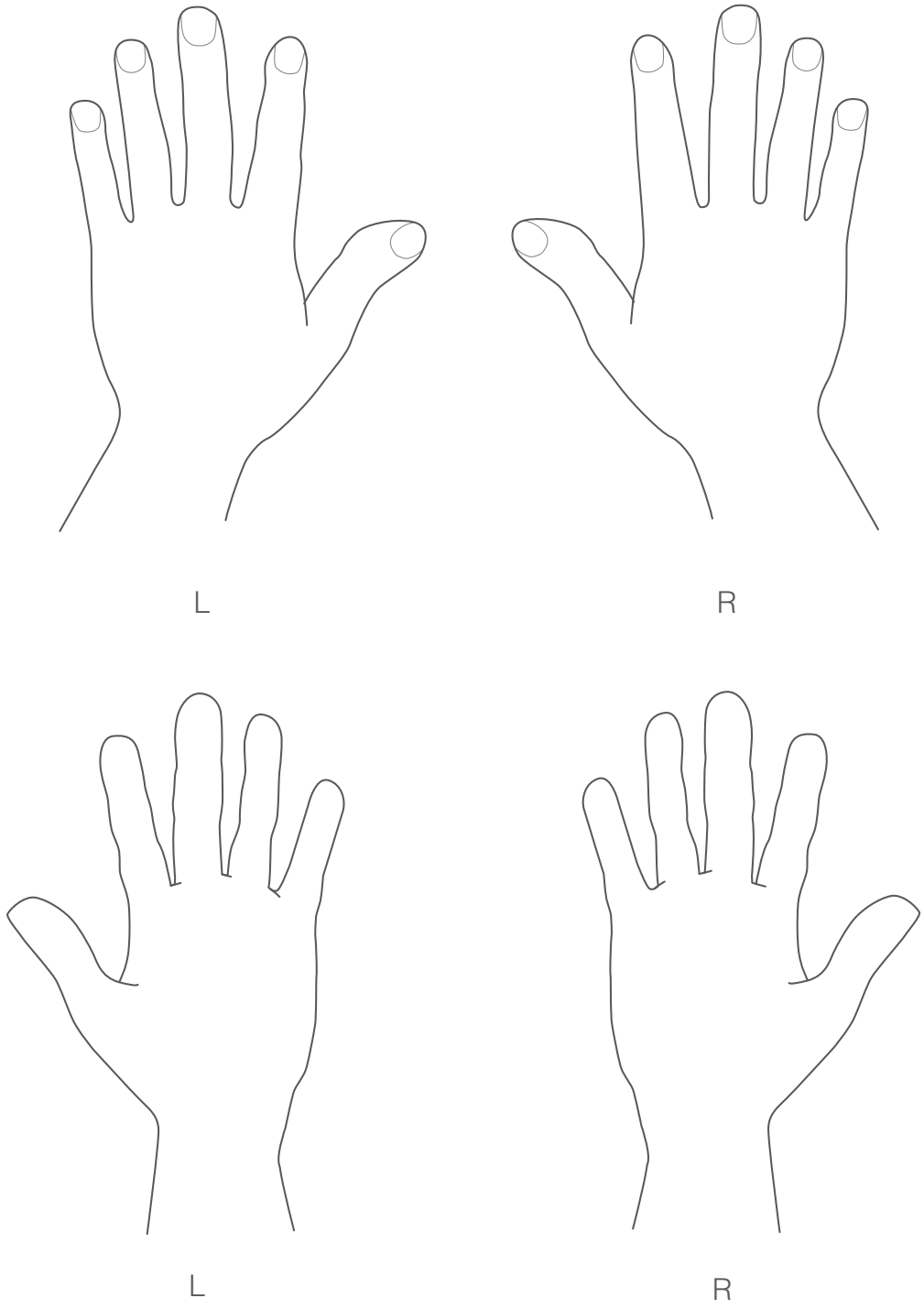

الشكل ٨

الساعدان - (الأيمن والأيسر)

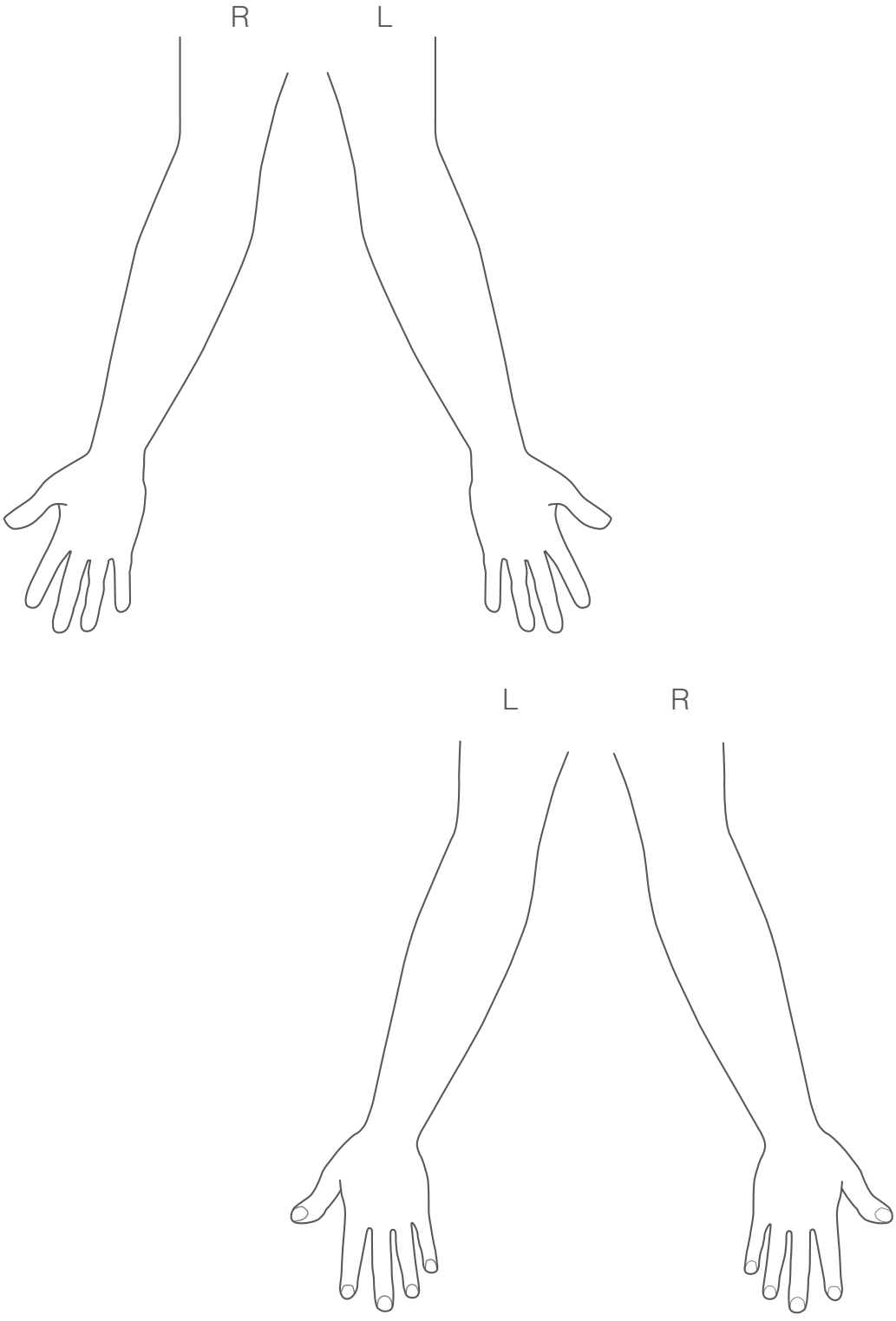

الشكل ٩
القدم - النعل ووجه القدم (الأيمن والأيسر)

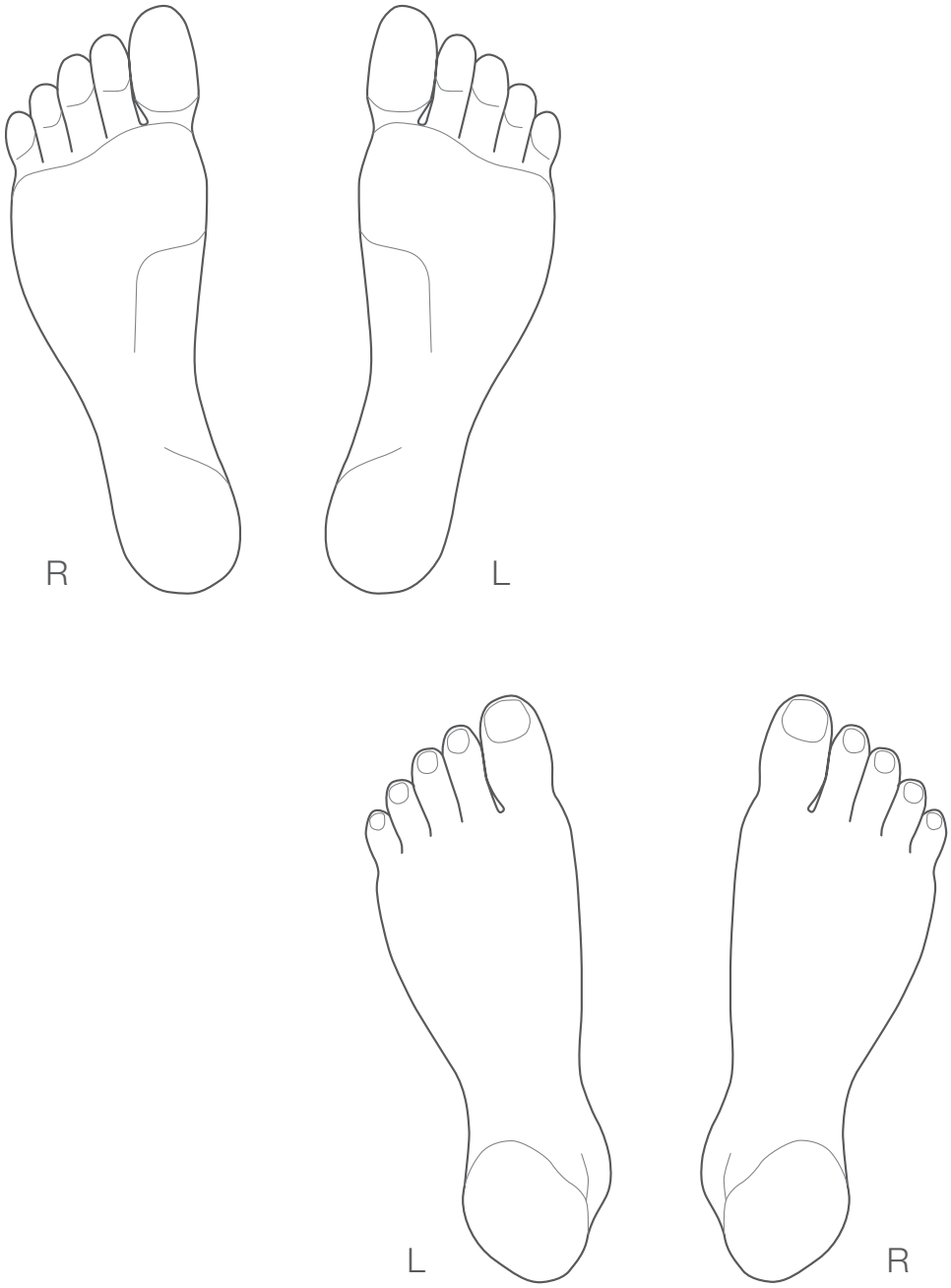

الشكل ١٠

الهيكل العظمي لكامل الجسم

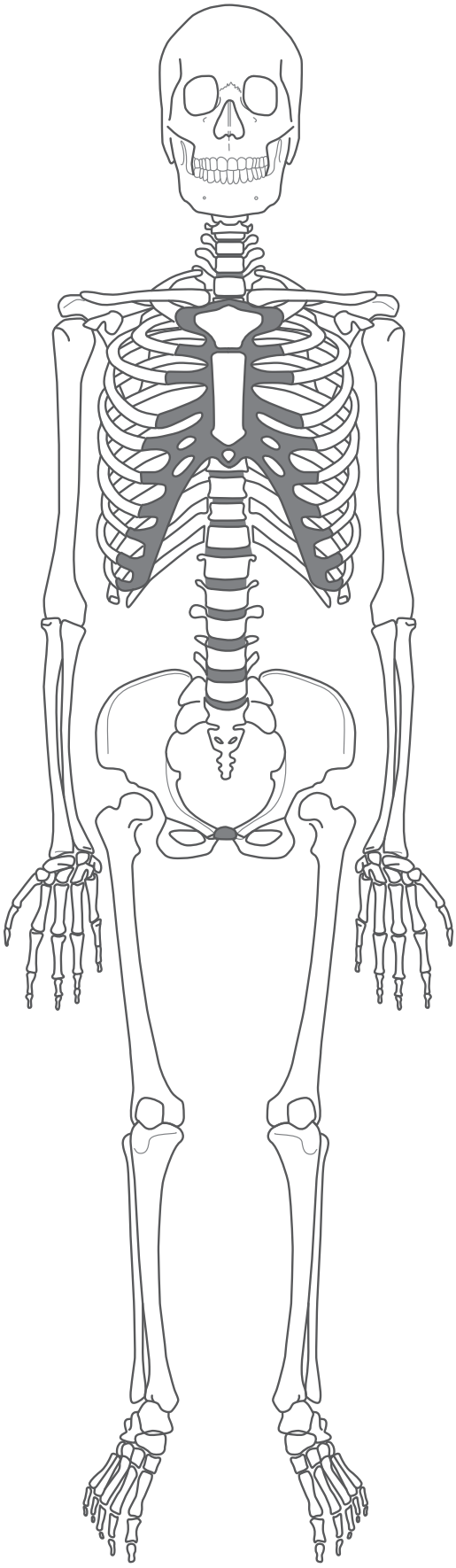

الشكل ١١
الجمجمة - المنظر الأمامي والخلفي

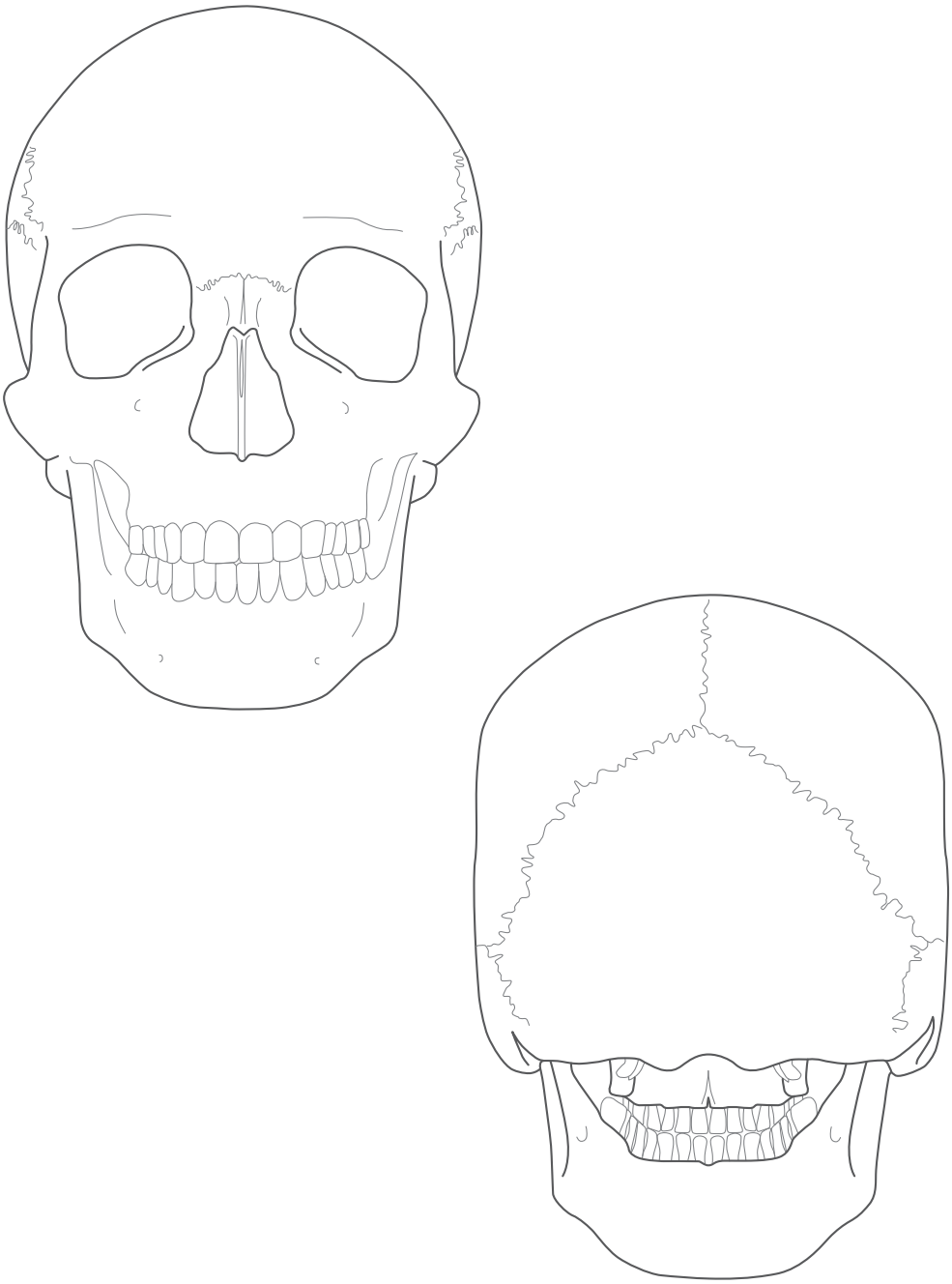

الشكل ١٢

الجمجمة - المنظر الجانبي (الأيمن والأيسر)

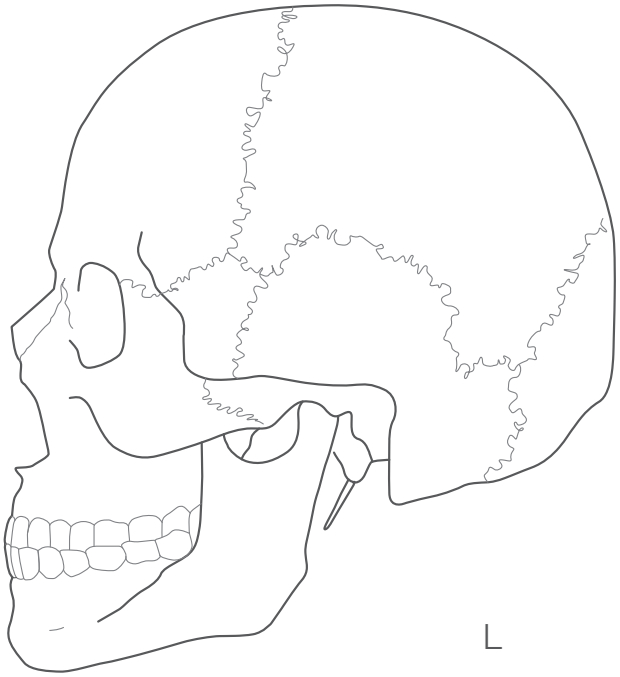

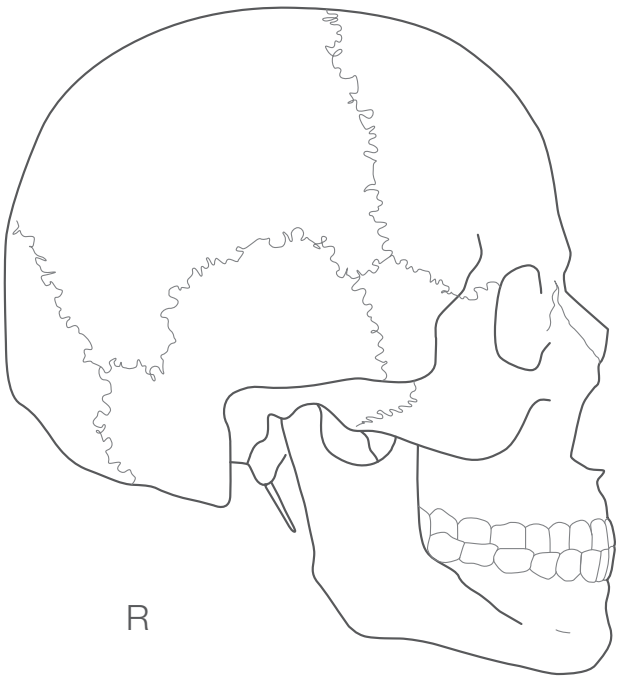

الشكل ١٣
الجمجمة - القاعدة والقمة

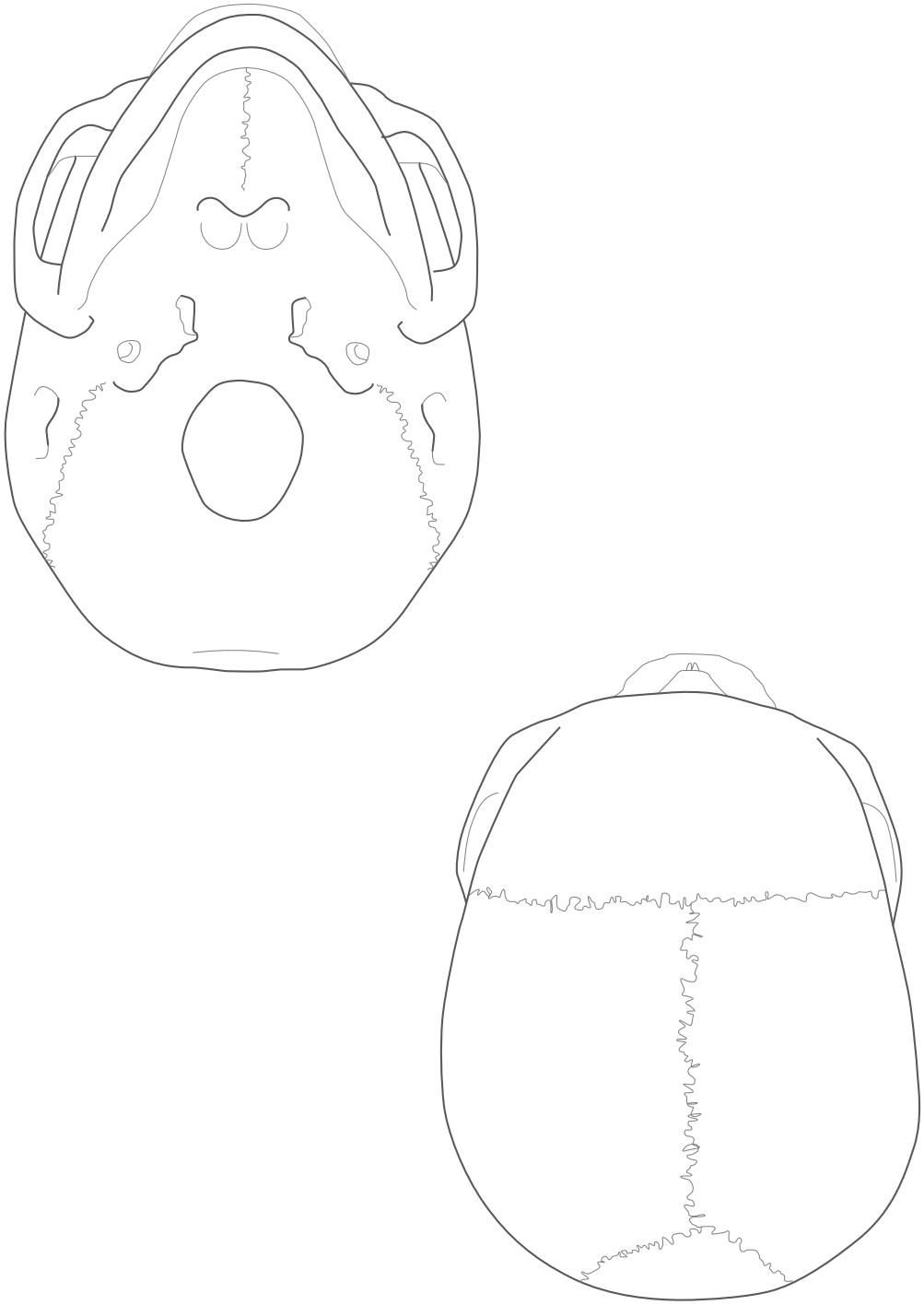

الشكل ١٤

الجمجمة - من الداخل

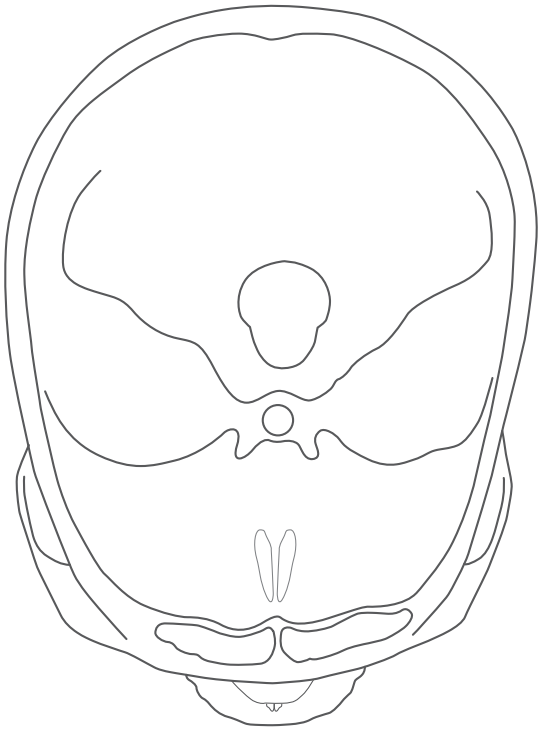

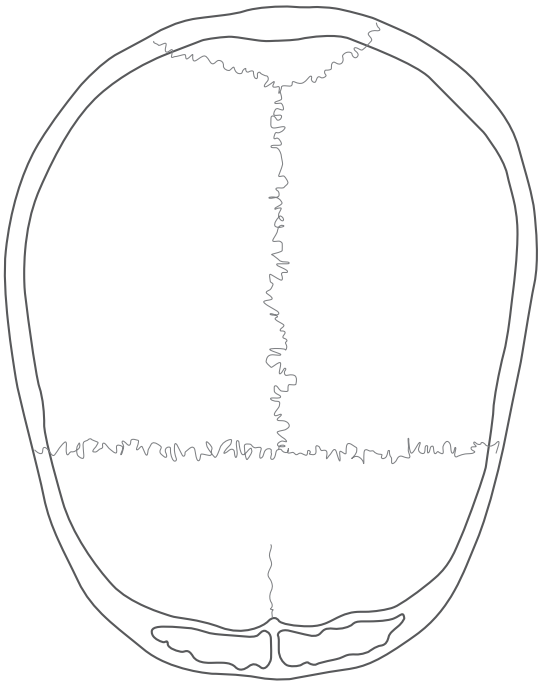

الشكل ١٥
الأعضاء التناسلية - ذكر

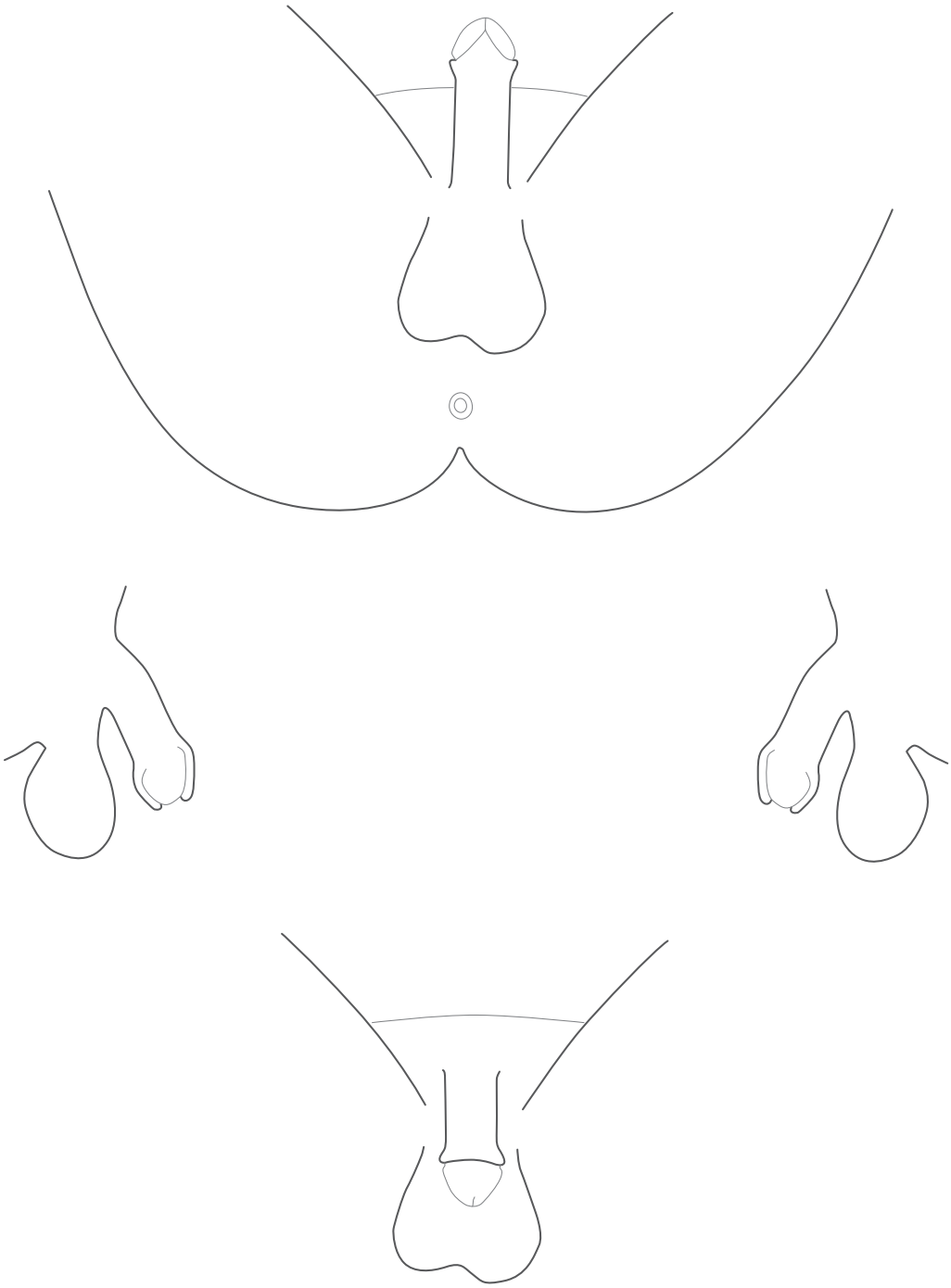

الشكل ١٦
الأعضاء التناسلية - أنثى

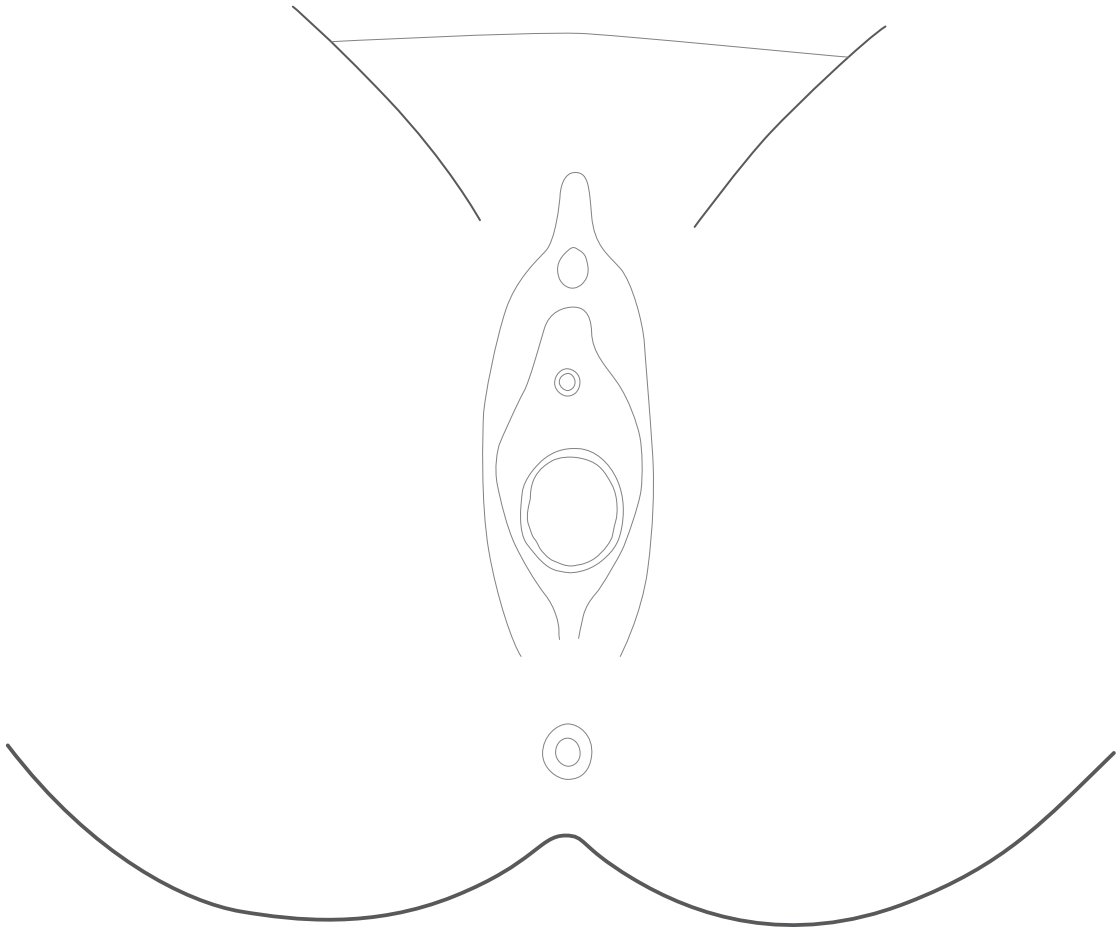

الشكل ١٧
الرقبة ممدودة - المنظر الأمامي والحنجرة

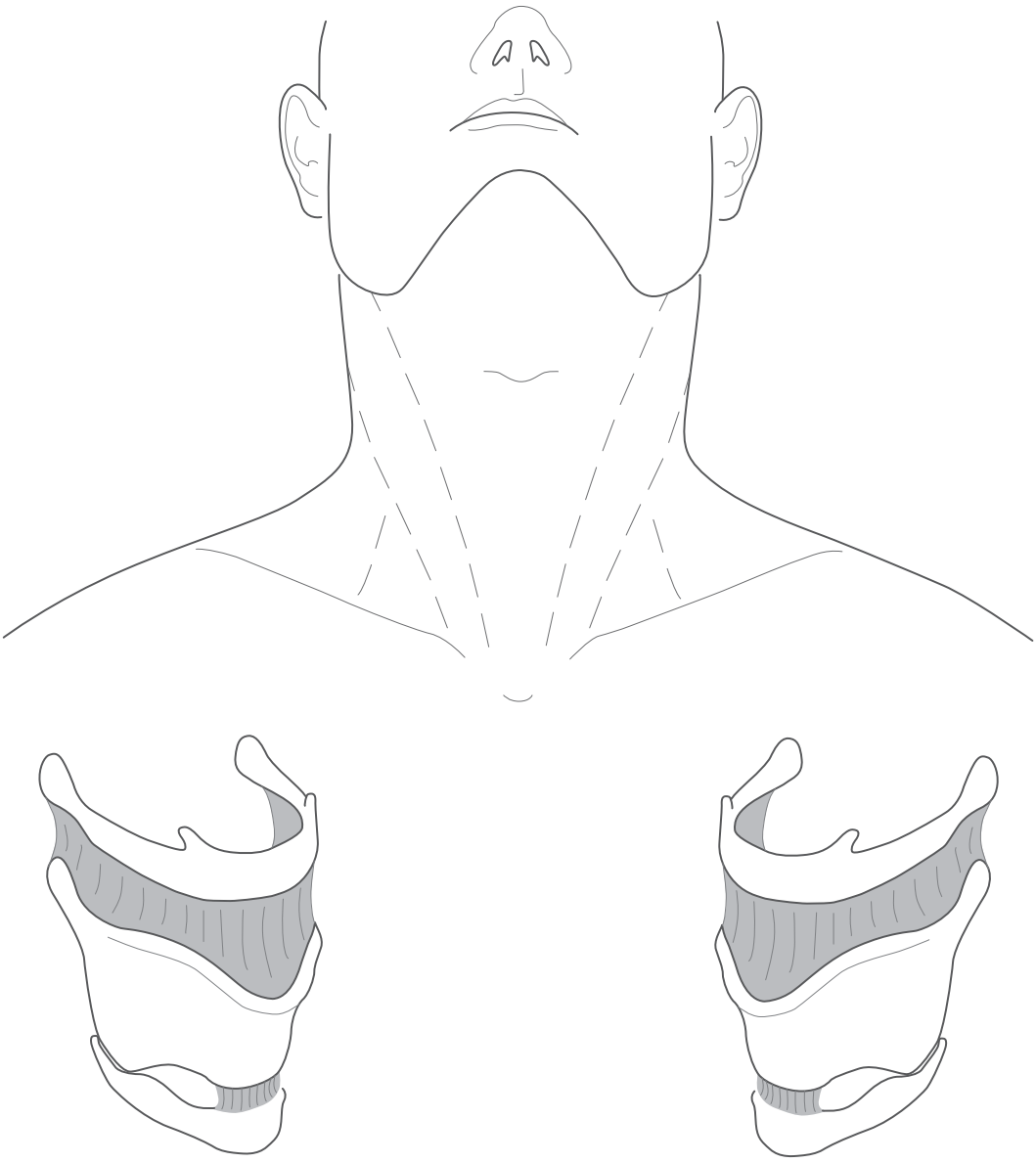

الشكل ١٨

الرقبة ممدودة - المنظر الجانبي (الأيمن والأيسر)

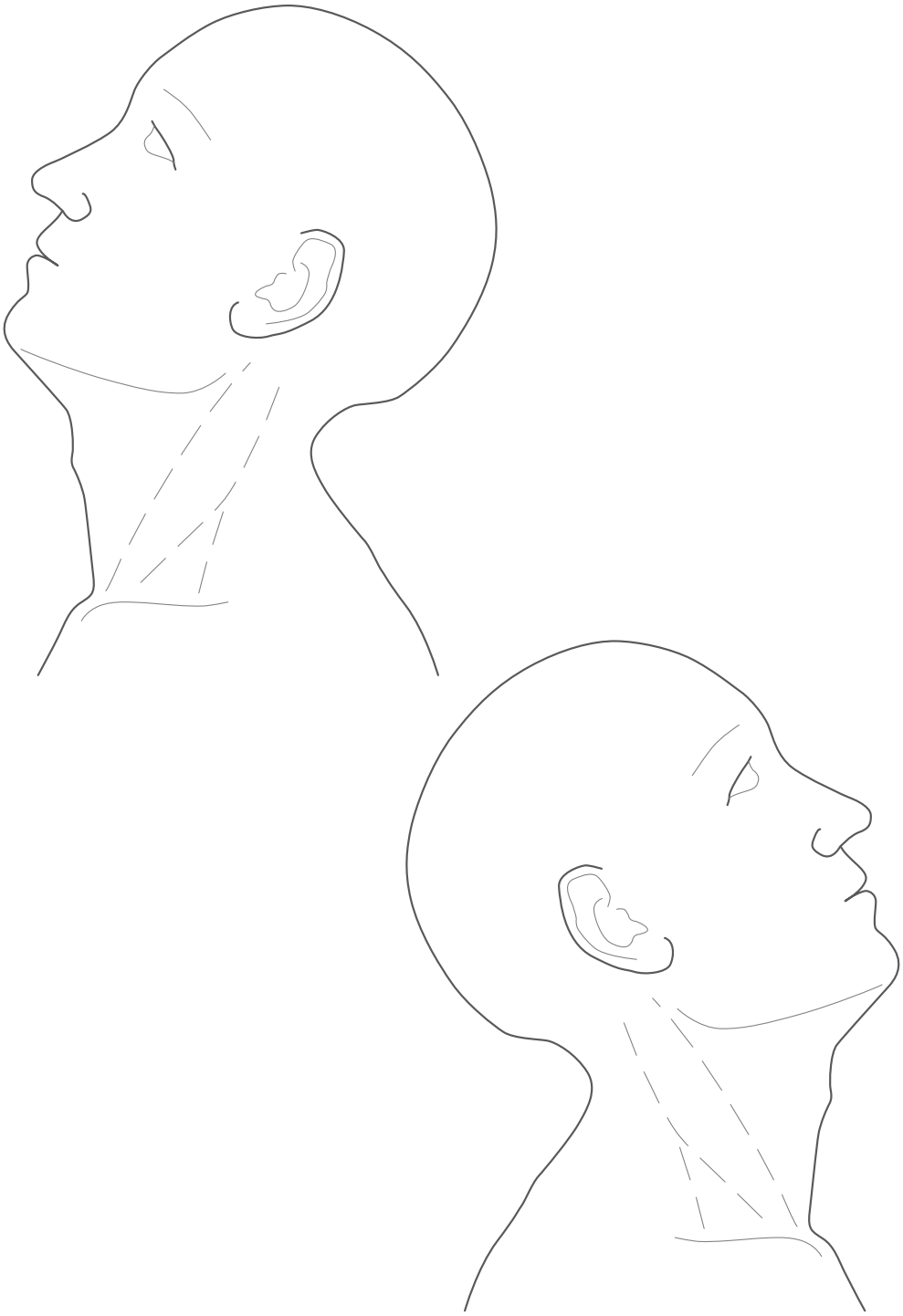

الشكل ١٩
الرقبة - المنظر المقطعي (الأيمن والأيسر)

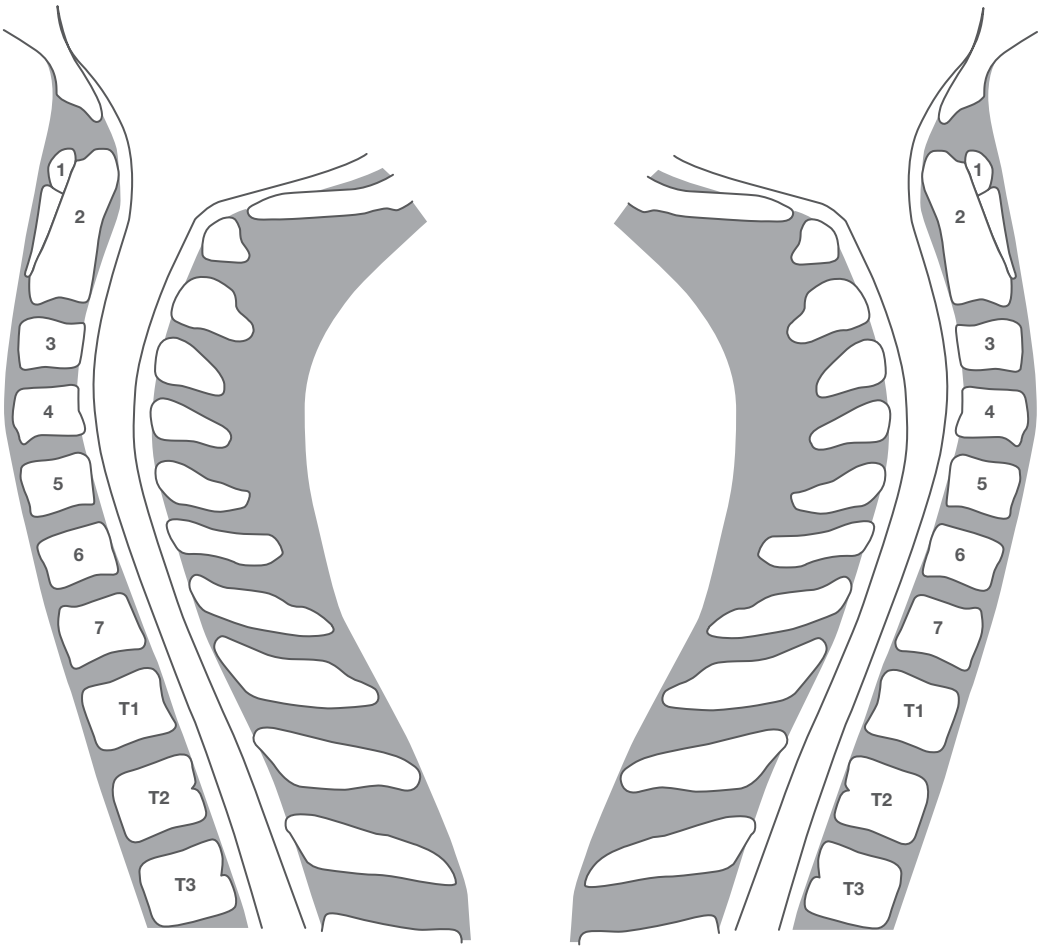

الشكل ٢٠

العمود الفقري - ثلاثة مناظر مقطعية

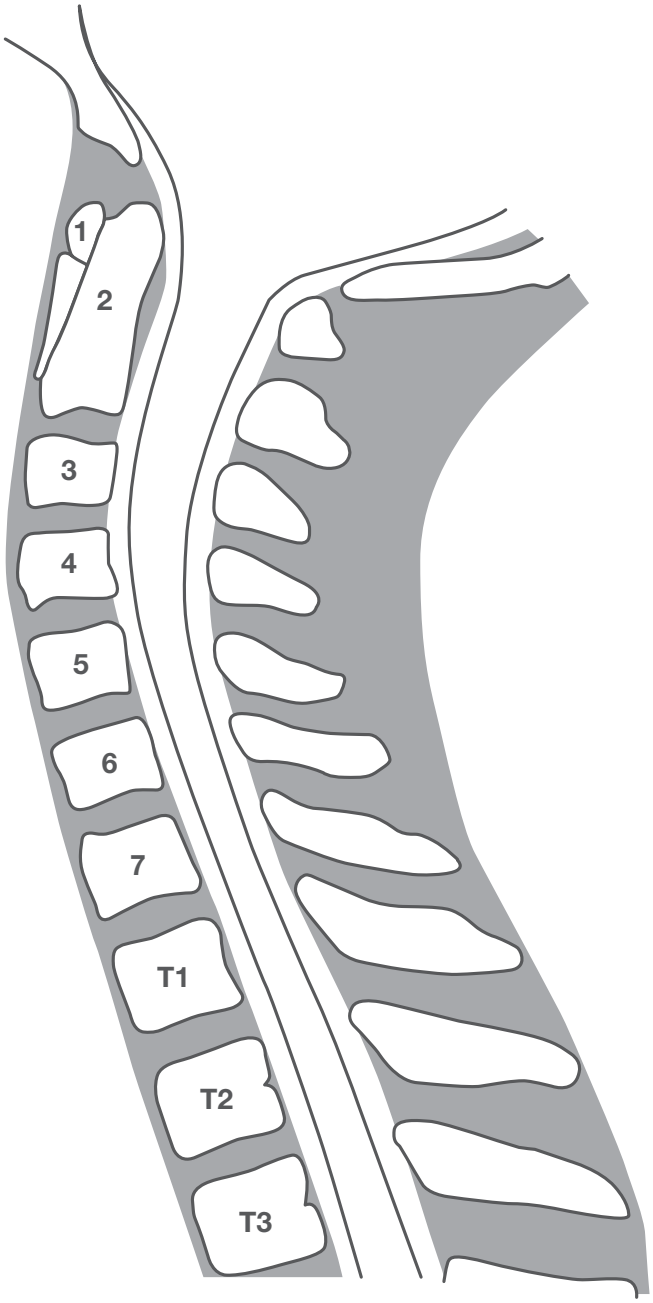

الشكل ٢٠
العمود الفقري - ثلاثة مناظر مقطعية (تابع)

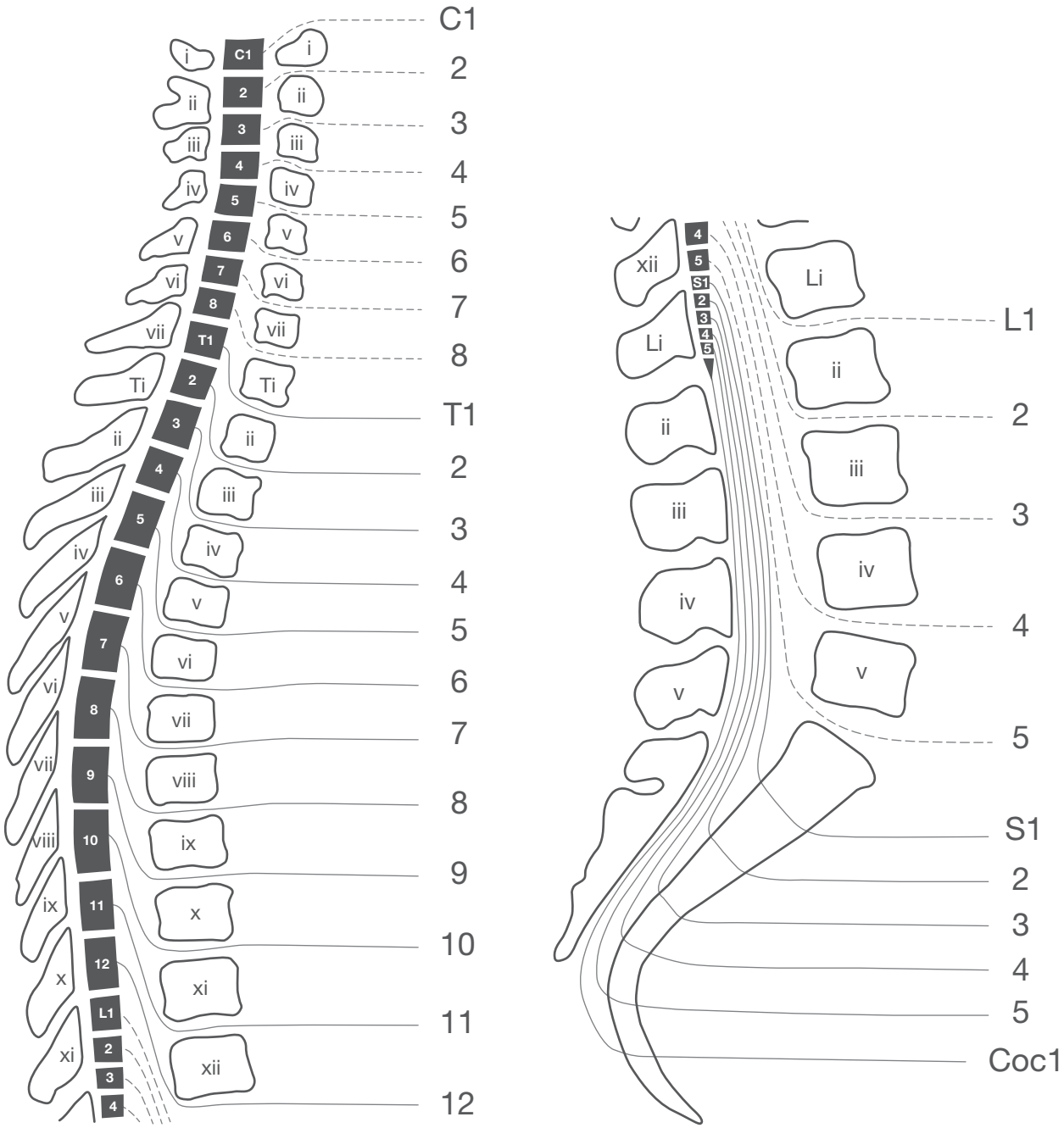

الشكل ٢١
الدماغ - الأسطح

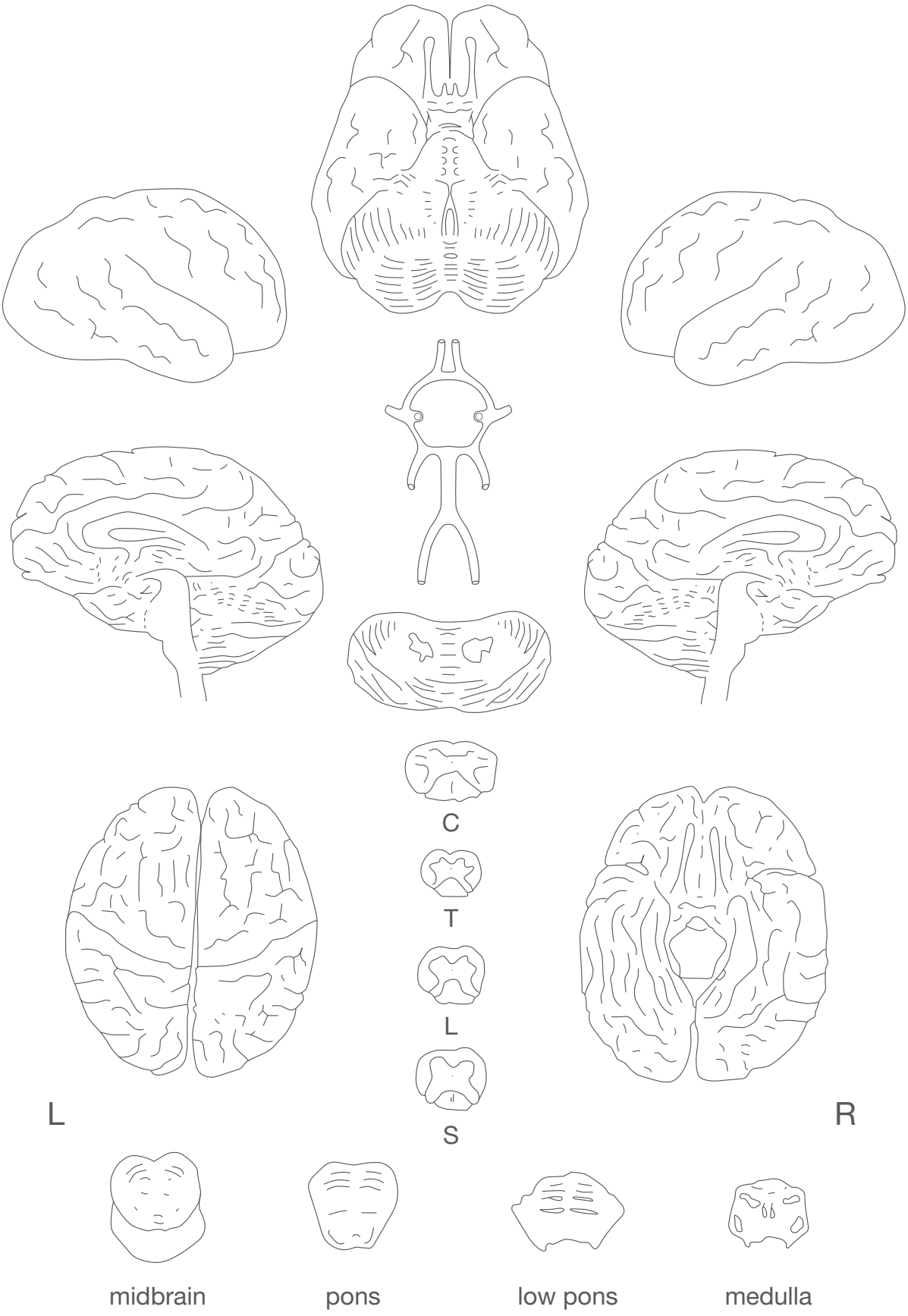

الشكل ٢٢
الدماغ - شرائح

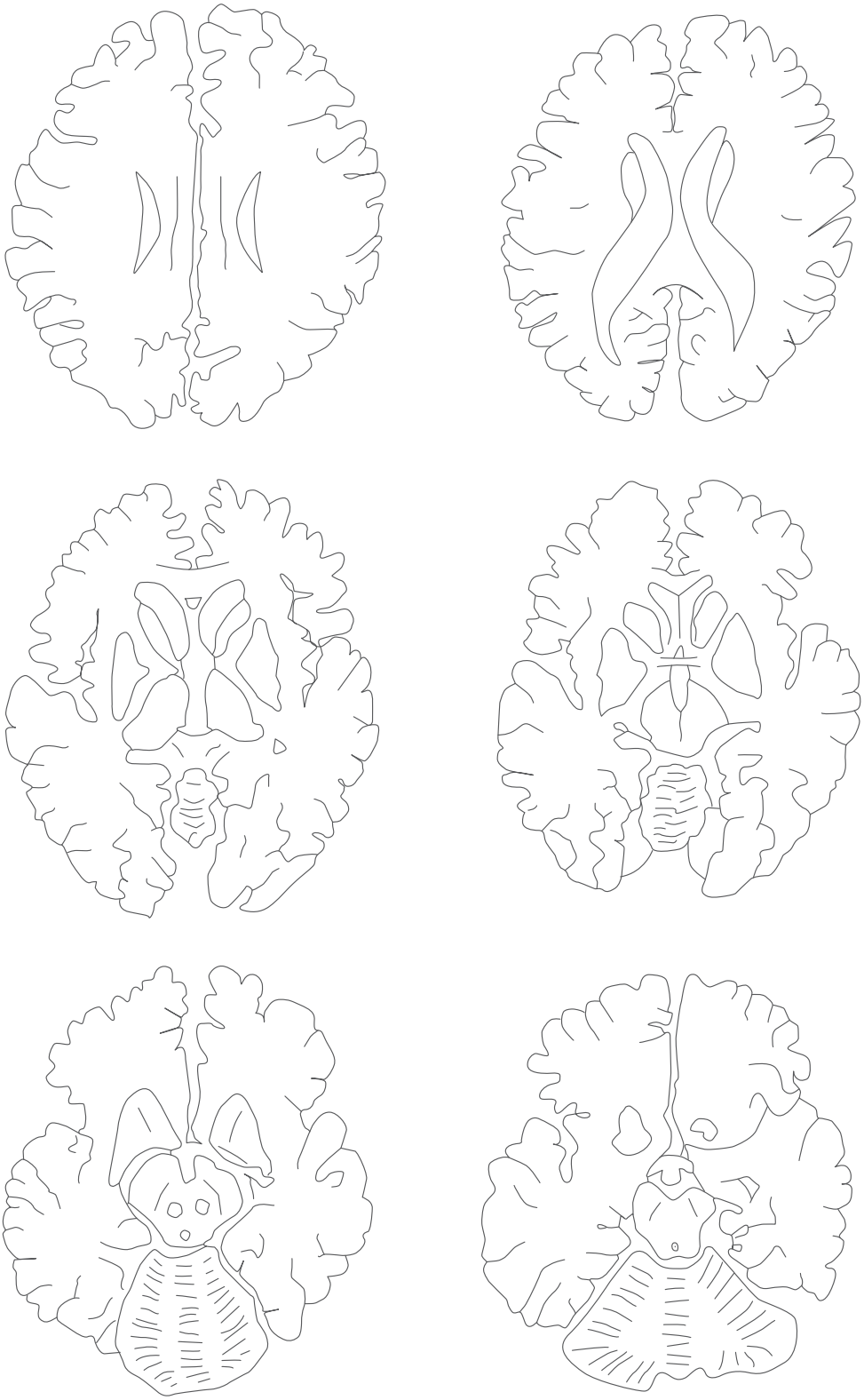

الشكل ٢٣
الدماغ - شرائح اكليلية

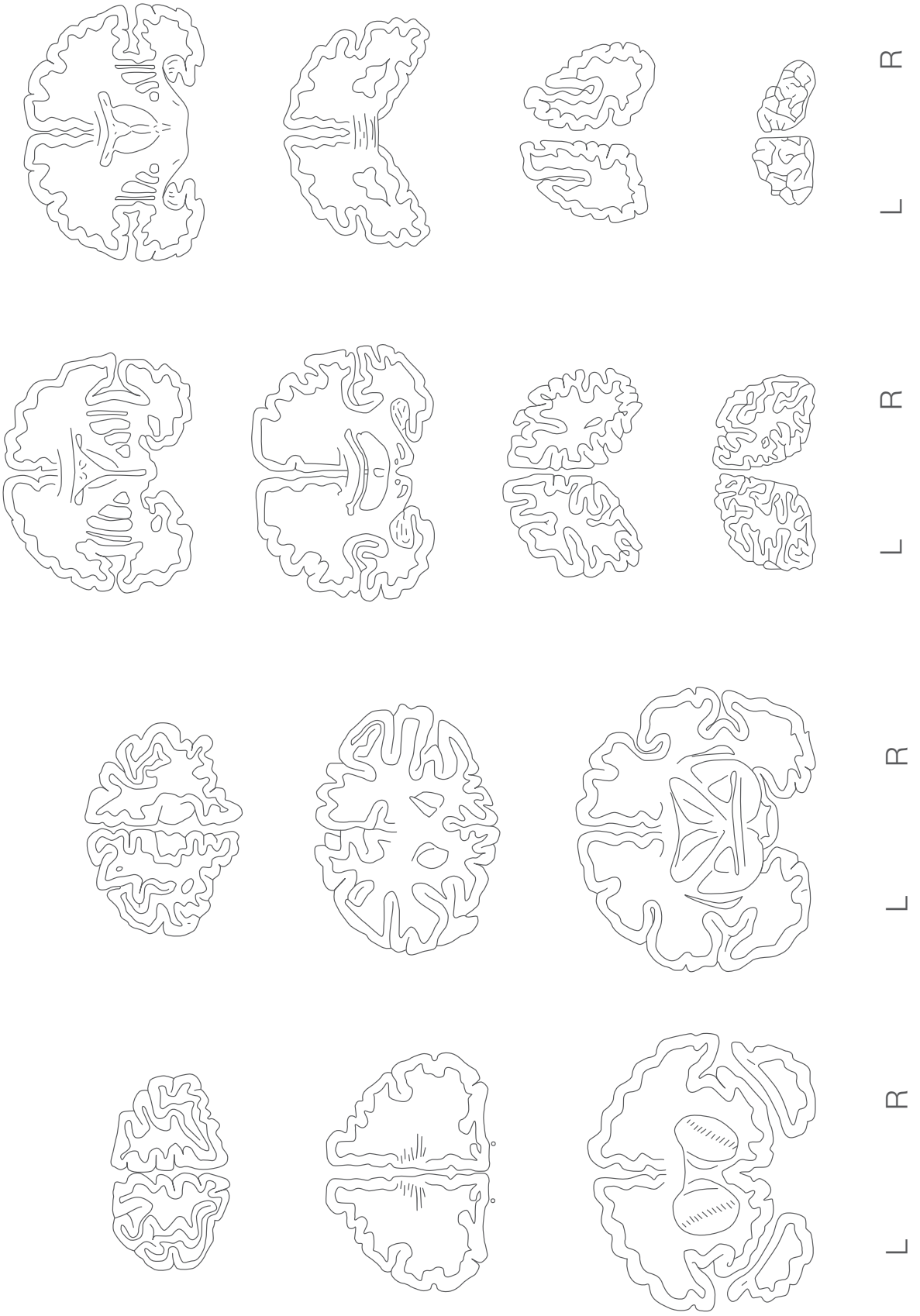

المرفق ٢- نموذج تفاصيل الحالة

تفاصيل الحالة:

رقم الحالة .....
اسم الشخص .....
عنوان الشخص.....
.....
العمر..... تاريخ الميلاد...../...../..... ذكر/أنثى .....

مكان الفحص.....
.....
عنوان مكان الفحص.....
.....
رقم الهاتف..... الفاكس .....
البريد الإلكتروني.....

الموافقة: تم الحصول عليها من:.....

وقت الاتصال..... (ساعة)
(الاتصال الأصلي) ...../...../.....
وقت بدء الفحص: ..... (ساعة)
يوم...../...../.....

وقت الوصول إلى الموقع..... (ساعة)
يوم...../...../.....
وقت انتهاء الفحص..... (ساعة)
يوم...../...../.....

وقت المغادرة من الموقع.....(ساعة)
يوم...../...../.....
وقت انتهاء الفحص ووضع الملاحظات .....(ساعة)
يوم...../...../.....

المراقبون:

الاسم	الصفة	الاسم	الصفة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

الملابسات/التاريخ:

(أ) من المريض.....
.....
.....
.....

(ب) من الآخرين (الشرطة والإسعاف والأسرة والأصدقاء وغيرهم)

اسم المبلِّغ.....
.....
.....
.....

الملابس:

.....
.....
.....
.....

المجوهرات:

.....
.....
.....
.....

العينات:

.....
.....
.....
.....

العينات تم تسليمها إلى:

اسم المستلم.....
الصفة .....
توقيع المستلم.....
التوقيت (ساعة).....يوم...../...../.....

التاريخ الطبي السابق:

.....

.....

.....

العقاقير/الأدوية: .....

.....

.....

الفحص الطبي العام:

.....

.....

.....

.....

.....

تسجيل النتائج: الأشعة السينية ☐ الصور الفوتوغرافية ☐ الفيديو ☐

غيرها.....

.....

الفحص الطبي:

معدل النبض:.....

ضغط الدم: .....

درجة الحرارة:..... درجة مئوية

الطول: ..... سم

الوزن: ..... كغ

القياسات المورفومترية.....

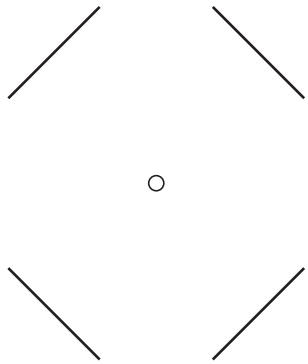

القائم بالفحص:

الاسم ..... التوقيع .....

العنوان المهني..... التوقيت.....(ساعة) يوم...../...../ .....

..... رقم الهاتف..... الفاكس .....

ملاحظات حول وصف الجروح:

١- عند وصف الجرح، ينبغي النظر في السمات التالية:

الموضع	اللون	العمر
الحجم	التضاريس	الحواف
الشكل	المسار	التصنيف
المحيط	المحتويات	العمق

٢- يجب التأكد من توافق الأوصاف مع التعاريف التالية:

سحجة – إصابة كشط سطحية لسطح الجسم مع أو بدون نزيف

كدمة – تسرب دموي من الأوعية الدموية يؤدي إلى تغير لون أنسجة الجسم

قطع – إصابة قطعية من النوع تفصل الأنسجة بطريقة نظيفة وبشكل منتظم عموماً

تهتك – قطع أو تمزق في الأنسجة

٣- يجب أن تكون جميع أوصاف الجروح والإصابات بالإشارة إلى الشخص في الأوضاع التشريحية القياسية.

٤- استخدام مصطلحات مثل أعلى وأدنى وأمامي وخلفي يجب أن يكون بالإشارة إلى الشخص في الأوضاع التشريحية القياسية.

٥- يجب تحديد موضع الجروح المقاسة على الجسم بالإشارة إلى المعالم العظمية الثابتة.

٦- التصنيف الدقيق لنوع الجرح ينطوي على أهمية كبيرة لتحديد سبب الإصابة.

٧- يجب أن يساعد الفحص الطبي الشرعي الدقيق في إعادة بناء الأحداث التي وقعت فيها الإصابة.

المرفق ٣- مخطط جرح بطلق ناري

الاسم ..... رقم الحالة.....

	الجرح رقم											
	١		٢		٣		٤		٥		٦	
	داخلي	خارجي	داخلي	خارجي	داخلي	خارجي	داخلي	خارجي	داخلي	خارجي	داخلي	خارجي
١- موضع الجرح												
الرأس												
الرقبة												
الصدر												
البطن												
الظهر												
الذراع: الأيمن												
الذراع: الأيسر												
الساق: اليمنى												
الساق: اليسرى												
٢- حجم الجرح												
القطر												
العرض												
الطول												
٣- المسافة بالسنتيمترات من الجرح												
إلى أعلى الرأس												
إلى يمين خط المنتصف												
إلى يسار خط المنتصف												
٤- بقايا الطلقات النارية												
على الجلد												
على الملابس												
غير ملحوظة												
٥- اتجاه المقذوف عبر الجسم												
إلى الخلف												
إلى الأمام												
من أعلى إلى أسفل												
من أسفل إلى أعلى												
إلى اليمين												
إلى اليسار												
٦- المقذوف المستخرج												
العيار المحتمل												
خرطوش الرش												

المرفق ٤- مخطط جرح طعن/تهتك

الاسم ..... رقم الحالة.....

	الجرح رقم									
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
١- موضع الجرح										
الرأس										
الرقبة										
الصدر										
البطن										
الظهر										
الذراع: الأيمن										
الذراع: الأيسر										
الساق: اليمنى										
الساق: اليسرى										
٢- جرح الجلد على شكل										
أفقي										
رأسي										
مائل										
٣- المسافة بالسنتيمترات من الجرح										
إلى أعلى الرأس										
إلى يمين خط المنتصف										
إلى يسار خط المنتصف										
٤- حجم الجرح بالسنتيمترات										
العرض										
الطول										
٥- مسار الجرح										
إلى الخلف										
إلى الأمام										
من أسفل إلى أعلى										
من أعلى إلى أسفل										
متوسط										
جانبي										

هل التقطت صور فوتوغرافية لجميع الجروح: نعم ..... لا.....

ملاحظات:

.....

.....

.....

قام بالفحص: ..... التاريخ .....

المرفق ٥- مخطط طب أسنان للكبار*

فحص الأسنان
بعد الوفاة

رقم الجثة.....
التاريخ .....

الفئة العمرية.....
الجنس (ضع دائرة): ذكر / أنثى / غير معروف
الأصل .....

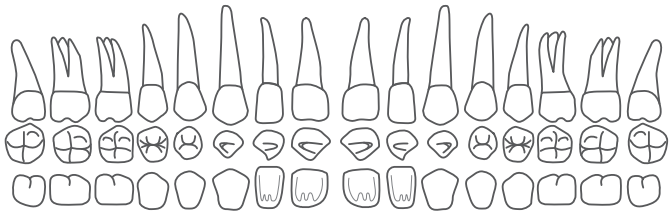

18 | 17 | 16 | 15 | 14 | 13 | 12 | 11 21 | 22 | 23 | 24 | 25 | 26 | 27 | 28

يرجى رسم شكل الحشوات/التسوس/التيجان التي يمكنك رؤيتها على أسنان الفك العلوي أعلاه.

يرجى وضع علامة (×) على الأسنان المفقودة.

هل يوجد طقم أسنان علوي ؟ (ضع دائرة): نعم / لا
المواد: (ضع دائرة): بلاستيك أو معدن
عدد الأسنان الموجودة في الطقم: .....
أو **طقم أسنان كامل** (ضع دائرة): نعم / لا

يرجى إبداء أي تعليقات محددة حول الأسنان العليا، بما في ذلك البقع، والتآكل، والتيجان أو الجسور الثابتة، والأسنان المكسورة، وحالة العظام الداعمة، والجذور المتبقية، وأدلة وجود أمراض في اللثة أو اختلافات تشريحية.

.....

.....

.....

درجة انطباق الأسنان (ضع دائرة): أشد من اللازم / عادي / أقل من اللازم

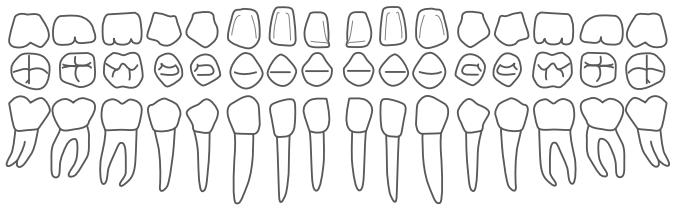

48 | 47 | 46 | 45 | 44 | 43 | 42 | 41 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 37 | 38

يرجى رسم شكل الحشوات/التسوس/التيجان التي يمكنك رؤيتها على أسنان الفك السفلي أعلاه.

يرجى وضع علامة (×) على الأسنان المفقودة.

هل يوجد طقم أسنان سفلي؟ (ضع دائرة): نعم / لا
المواد: (ضع دائرة): بلاستيك أو معدن
عدد الأسنان الموجودة في الطقم: .....
أو **طقم أسنان كامل** (ضع دائرة): نعم / لا

---

* نعرب عن التقدير والامتنان للإسهام الذي قدمه لهذا المخطط كل من ريتشارد باسد ولينداال سمايث من دائرة تحديد الهوية البشرية، المعهد الفيكتوري للطب الشرعي. وسيتطلب الأمر مربعات إضافية بالنسبة للأسنان اللبنية.

يرجى إبداء أي تعليقات محددة حول الأسنان العليا، بما في ذلك البقع، والتآكل، والتيجان أو الجسور الثابتة، والأسنان المكسورة، وحالة العظام الداعمة، والجذور المتبقية، وأدلة وجود أمراض في اللثة أو اختلافات تشريحية.

.....

.....

.....

وصف إصابات الأنسجة الصلبة (إن وجدت):

.....

.....

.....

وصف إصابات الأنسجة الرخوة (إن وجدت):

.....

.....

.....

اسم القائم بالفحص/الطبيب: .....

توقيع القائم بالفحص/الطبيب: .....

يضع بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (٢٠١٦) معياراً موحداً للأداء في التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة، ومجموعة مشتركة من المبادئ والمبادئ التوجيهية للدول، فضلاً عن المؤسسات والأفراد الذين يقومون بدور في التحقيقات المتعلقة بحالات الوفاة.

البروتوكول متاح للتحميل على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي: www.ohchr.org.

ISBN: 978-92-1-654031-9

9 789216 540319

Printed at United Nations, Geneva – 1714578 **(A)** – February 2019 – 1,113 – **HR/PUB/17/4**